

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي

إعداد

أيمن أحمد محمد نعيرات

إشراف

د. جمال زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع

بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس — فلسطين

2009م

الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي

إعداد

أيمن أحمد محمد نعيرات

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 1 / 10 / 2009 وأجيزت

التوقيع

.....
.....
.....

أعضاء لجنة المناقشة

د. جمال الكيلاني (مشرفاً)

د. حسن خضر (ممتحناً داخلياً)

د. محمد مطلق عساف (ممتحناً خارجياً)

الإهداع

إلى سيدني وحبيبي أبي القاسم محمد - صلى الله عليه وسلم - عبد الله رسوله ، وصحابته

الغر الميامين ، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، والتابعين ومن تلا من الصالحين .

إلى الوالدين العزيزين ، أطلاع الله بقاءهما ، وأحسن الله عاقبتهما في الدنيا والآخرة ، إلى

زوجتي ، ووالديها العزيزين حفظهم الله تعالى ورعاهم .

إلى فلذة كبدى ونور فؤادي ، ابني (مؤمن) ، جعله الله لوالديه باراً مطيناً ، وللحق ناصراً

وللإسلام داعياً ، ولبلاده حاماً ، وبمكارم الإسلام متخلقاً عاملاً .

إلى إخوتي (د. محمود ، محمد ، أمين ، مصطفى ، صادق ، وفريد) وزوجاتهم ، وأخواتي

(فاطمة وعائشة) وأزواجهن ، وأبنائهم جميعاً ، حفظهم الله تعالى ورعاهم .

إلى الأجداد: الشهيد محمد أحمد عساف نعيرات ، وزوجته الحاجة لطيفة ، فارس مسعود

وزوجته الحاجة أم جميل ، رحمة الله تعالى عليهم جميعاً .

إلى القابضين على دينهم كالقابض على أشد من الجمر من الدعاة والعلماء والمجاهدين

والمرابطين ... إلى شهداء فلسطين ، إلى كل مسلم افتتح بفكرة فدعا إليها وعمل على تحقيقها لا

يقصد بذلك إلا وجه الله تعالى ومنفعة الناس جميعاً في كل زمان ومكان .

- إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع -

ت

الشكر والتقدير

الحمد لله تعالى الذي من على بإتمام هذه الرسالة، وأعانني عليها حتى خرجت على هذه الصورة، فله الحمد كله، كما ينبغي لجلال وجهه وعظمته سلطانه.

اعترافاً بالفضل لأهل الفضل، ومن منطلق من لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى، فإنني أتوجه بجزيل الشكر والعرفان لفضيلة الدكتور: جمال زيد الكيلاني لما تقضي به من إشراف على هذه الرسالة حتى خرجت على هذه الصورة .

وأقدم شكري واحترامي ومحبتي لأصحاب الفضل للأستانة أعضاء لجنة مناقشة هذه الرسالة وهم الدكتور: محمد مطلق عساف ، رئيس دائرة الفقه والتشريع وأستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس/ أبو ديس، والدكتور: حسن خضر ، عميد كلية الشريعة، وأستاذ الأصول في جامعة النجاح الوطنية / نابلس، لمابذلوه من جهد في دراستها وتقديم الملاحظات والتوجيهات النافعة حتى خرجت على هذه الصورة .

ولا يفوتي أنأشكر كل من قدم لي المساعدة والنصائح وأخص بالذكر زوجتي الفاضلة التي ساعذتها في كتابة وإنجاز هذه الرسالة.

وكذلك أتوجه بالشكر لأسرة مكتبة الجامعة الأردنية، وأسرة مكتبة البيرة في مسجد البيرة الكبير. ولا أنسى أن أتوجه بالشكر والعرفان لأستانتي في كلية القرآن والدراسات الإسلامية في جامعة القدس، وكذلك في جامعة النجاح الوطنية حفظهم الله تعالى ورعاهم، ونفع بهم.

- فجزاهم الله خير الجزاء -

إقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص ، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل ، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

Declaration

The work provided in this thesis , unless otherwise referenced , is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب: أيمن أحمد محمد نعيرات

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ: 10 / 2009 م

ج

مسرد المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	اقرار
ح	مسرد المحتويات
س	الملخص باللغة العربية
١	المقدمة
٩	الفصل التمهيدي : أهلية المرأة المالية عند الأمم الأخرى والشبه الواردة في ذلك
١٠	المبحث الأول : أهلية المرأة واستقلال ذمتها المالية عند الأمم الأخرى .
١١	المطلب الأول : عند الإغريق (اليونان والرومان) .
١٢	المطلب الثاني : شريعة حامورابي .
١٢	المطلب الثالث : عند الهنود .
١٣	المطلب الرابع : عند اليهود .
١٤	المطلب الخامس : عند الغرب المسيحي .
١٧	المطلب السادس : عند عرب الجاهلية .
٢٠	المبحث الثاني : الشبهات الواردة حول أهلية المرأة واستقلال ذمتها المالية .
٢١	المطلب الأول : شبهة ميراث المرأة وميراث الرجل .
٢٣	المطلب الثاني : شبهة دبة المرأة .
٢٤	المطلب الثالث : شبهة القوامة للرجل على المرأة .
٢٧	الفصل الأول : استقلال الذمة المالية للمرأة عن الرجل .
٢٨	المبحث الأول : ماهية الذمة .
٢٩	المطلب الأول : ماهية الذمة لغة .
٣٠	المطلب الثاني : ماهية الذمة في القانون الوضعي .
٣١	المطلب الثالث : ماهية الذمة في الفقه الإسلامي .

31	الفرع الأول : آراء فقهاء المسلمين في تحديد مفهوم .
40	الفرع الثاني : العلاقة بين الفقه والقانون في تحديد مفهوم الذمة .
41	الفرع الثالث : خصائص ومميزات الذمة المالية .
44	الفرع الرابع : عناصر الذمة المالية .
45	الفرع الخامس : أسباب اشتغال الذمة .
47	المبحث الثاني : أهلية الأداء المدنية للمرأة .
47	المطلب الأول : أهلية المرأة للملك والتعاقد والتصرف في مالها .
50	المطلب الثاني : عوارض أهلية الأداء المدنية للمرأة .
51	الفرع الأول : الأنوثة وعوارض الأهلية .
53	الفرع الثاني : أثر الزواج في كمال الأهلية المدنية للمرأة .
54	المسألة الأولى : أثر الزواج على استقلال أهلية الزوجة في الملك والتعاقد .
56	المسألة الثانية : أثر الزواج في أهلية المرأة للتبرع والهبة من مالها .
76	المبحث الثالث : أهلية المرأة للعمل والتكسب (الدخل الخاص) .
77	المطلب الأول : كلمة عامة حول حكم عمل المرأة في الإسلام .
80	المطلب الثاني: أهلية المرأة لممارسة غير وظائفها الأصلية وأثر الأنوثة والزواج في ذلك
81	الفرع الأول : أثر الأنوثة والزواج في أهلية المرأة لاختيار التكسب شرعاً .
83	المسألة الأولى : أثر الأنوثة في أهلية المرأة لاختيار التكسب شرعاً .
86	المسألة الثانية : أثر الزواج في أهلية المرأة لاختيار التكسب .
87	الفرع الثاني : أثر الأنوثة والزواج في تقييد ممارسة المرأة للعمل .
88	المسألة الأولى : اشتراط إذن الولي في ممارسة العمل .
89	المسألة الثانية : اشتراط إذن الزوج في ممارسة العمل .
95	المسألة الثالثة : الضوابط الشرعية المتعلقة بطبيعة العمل وأسلوب ممارسته .
96	المطلب الثالث : نتائج تكسب المرأة على أهليتها للحقوق والواجبات المالية .
96	الفرع الأول : أهلية المرأة للوجوب والأداء في كسبها من مالها .

خ

97	المسألة الأولى : أهلية المرأة غير المتزوجة في كسبها من عملها ملكاً وتصرفاً .
97	المسألة الثانية : أهلية المرأة المتزوجة في كسبها من عملها ملكاً وتصرفاً .
98	الفرع الثاني : أثر تكسب المرأة في أهليتها للحقوق والواجبات المالية .
99	المسألة الأولى : إذا كانت غير متزوجة .
99	المسألة الثانية : إذا كانت متزوجة .
103	الفصل الثاني : حق المرأة في حيازة المهر والتصرف فيه .
104	المبحث الأول : ماهية الحقوق ومصدرها وأقسامها .
104	المطلب الأول : ماهية الحق لغة واصطلاحاً .
104	الفرع الأول : ماهية الحق لغة .
105	الفرع الثاني : ماهية الحق اصطلاحاً .
106	المطلب الثاني : مصدر الحقوق ومنشؤها وسبيل معرفتها والحكمة من منحها للعباد .
106	الفرع الأول : مصدر الحقوق ومنشؤها .
107	الفرع الثاني : سبيل معرفة الحقوق .
108	الفرع الثالث : الحكمة من منح الله تعالى الحقوق للعباد .
110	المطلب الثالث : أنواع الحقوق وأقسامها .
110	الفرع الأول : أقسام الحقوق بشكل عام .
111	الفرع الثاني : أقسام الحقوق بشكل خاص .
114	المبحث الثاني : مهر الزوجة .
115	المطلب الأول : ماهية المهر وحكمه وتاريخه .
115	الفرع الأول : ماهية المهر .
115	المسألة الأولى : ماهية المهر لغة .
116	المسألة الثانية : ماهية المهر اصطلاحاً .
119	الفرع الثاني : حكم مهر الزوجة .
122	الفرع الثالث : تاريخ ظاهرة المهر .

123	المطلب الثاني : مقدار المهر وتعجيله وتأجيله وأهلية المرأة لقبضه .
123	الفرع الأول : مقدار المهر .
126	الفرع الثاني : تعجيل المهر وتأجيله .
127	الفرع الثالث : ولایة قبض المهر وأهلية الزوجة لقبض مهرها .
128	المطلب الثالث : ضمان الإسلام للمرأة حقها في ملكية المهر .
129	الفرع الأول : المهر المسمى وحالاته .
129	المسألة الأولى : أن يجب كله .
133	المسألة الثانية : أن يجب نصفه .
135	المسألة الثالثة : أن يسقط ولا يجب منه شيء .
137	الفرع الثاني : المهر غير المسمى .
138	المسألة الأولى : أن يجب مهر المثل .
140	المسألة الثانية : أن تجب المتعة بدلاً منه (سقوطه) .
145	الفصل الثالث : الميراث للمرأة .
148	المبحث الأول : ماهية الميراث والتركة .
148	المطلب الأول : ماهية الميراث .
149	المطلب الثاني : ماهية التركة .
151	المبحث الثاني : أسباب حرمان المرأة من الميراث في الجاهلية .
151	المطلب الأول : سبب حرمان المرأة من الميراث في المجتمع الجاهلي .
152	المطلب الثاني : نقض أساس الحرمان من الميراث عند الجاهليين .
153	المبحث الثالث : أدلة التوريث في الشريعة الإسلامية .
156	المبحث الرابع : أحوال النساء في الميراث .
156	المطلب الأول : أحوال النساء في الميراث بشكل عام .
158	المطلب الثاني : أحوال ميراث المرأة بشكل خاص .
161	الفرع الأول : الميراث بسبب النكاح .
163	الفرع الثاني : الميراث بسبب القرابة والنسب ، ميراث البنات .

165	الفرع الثالث : الميراث بسبب قرابة ذوي الأرحام ، كالحالات وأولاد البنات .
167	الفصل الرابع : نفقة المرأة الواجبة لها على الغير والواجبة عليها للغير .
169	المبحث الأول : ماهية النفقه وأقسامها .
172	المبحث الثاني : النفقه بسبب النكاح .
172	المطلب الأول : حكم النفقه الزوجية وأدلة وجوبها .
177	المطلب الثاني : وقت ابتداء وجوب نفقة الزوجة .
179	المطلب الثالث : مقدار نفقة الزوجة وما تشمل عليه والمعتبر في تقديرها .
179	الفرع الأول : مقدار النفقه الزوجية وما تشمل عليه .
181	الفرع الثاني : المعتبر في تقدير النفقه الزوجية .
183	المطلب الرابع : نفقة المعتدة في حال الفراق ونفقة تجهيز الزوجة في حال الوفاة.
183	الفرع الأول : نفقة المعتدة حال الفراق .
183	المسألة الأولى : نفقة المعتدة رجعياً .
184	المسألة الثانية : نفقة المعتدة من طلاق بائن .
185	المسألة الثالثة : نفقة المعتدة من وفاة .
186	الفرع الثاني : نفقة تجهيز الزوجة في حال الوفاة .
187	المطلب الخامس : ثبوت نفقة الزوجة في الذمة وسقوطها .
187	الفرع الأول : ثبوت نفقة الزوجة في الذمة .
188	الفرع الثاني : سقوط النفقه الزوجية .
191	المبحث الثالث : النفقه بسبب القرابة (للأئمّة) .
191	المطلب الأول : آراء الفقهاء في القرابة الموجبة للنفقه .
197	المطلب الثاني : نفقة الطبقة الأولى من الأصول والفروع الإناث وشروط وجوبها .
197	الفرع الأول : نفقة الطبقة الأولى من الأصول والفروع .
199	الفرع الثاني : شروط وجوب نفقة الطبقة الأولى من الأصول والفروع .
199	المسألة الأولى: شروط وجوب النفقه للفروع على الأصول .
200	المسألة الثانية: شروط وجوب النفقه للأصول على الفروع .

200	الفرع الثالث: إنفاق الزوجة على نفسها وفروعها وزوجها وثبوتها في الذمة .
201	المسألة الأولى: إنفاق الزوجة على نفسها وثبوت هذه النفقة في ذمة زوجها .
202	المسألة الثانية : إنفاق الزوجة على فروعها وثبوت هذه النفقة في ذمة زوجها .
205	المسألة الثالثة : إنفاق الزوجة على زوجها ورجوعها في هذه النفقه .
206	المطلب الثالث: نفقة الطبقة الثانية من الأصول والفروع.
207	المطلب الرابع: نفقة سائر الأقارب (الحواشي) وشروط وجوبها بشكل عام وسقوطها.
207	الفرع الأول : نفقة سائر الأقارب من الحواشي .
208	الفرع الثاني : شروط وجوب نفقة الأقارب بشكل عام وسقوطها .
211	الخاتمة
217	مسرد الآيات
220	مسرد الأحاديث
222	مسرد الأعلام
224	مسرد المصطلحات
225	قائمة المصادر والمراجع
b	الملخص باللغة الإنجليزية

الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي

إعداد

أيمن أحمد محمد نعيرات

إشراف

د. جمال زيد الكيلاني

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد :

فهذا البحث موضوعه " الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي " ، قدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع ، في كلية الدراسات العليا / جامعة النجاح الوطنية بإشراف الدكتور: جمال زيد الكيلاني ، حيث تبين للباحث أن للمرأة ذمة مالية خاصة بها ومستقلة عن الرجل أياً كانت صلته بها.

وجاء هذا البحث في تمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

فتتحدث في الفصل التمهيدي: عن مكانة المرأة بشكل عام ، عند الأمم الأخرى، وبينت رقي الإسلام في تعامله ونظرته للمرأة ، حيث أعطاها حقوقها كاملة غير منقوصة ، لاسيما الحقوق المالية، ومن ثم تحدثت عن بعض الشبه المثارة حول المرأة والتي تنتقص من حقوقها المالية حيث عرضت لها وبينت زيفها وبطانها بالحججة والبرهان .

وتحدث في الفصل الأول: عن ماهية الذمة و علاقتها بالأهلية، وأهلية المرأة للتصرف في أموالها، وأهليتها للعمل و التكسب مبيناً القيود و النتائج.

وفي الفصل الثاني: تحدثت عن الحقوق بشكل عام، والتي من ضمنها الحقوق المالية، حيث خصصت هذا الفصل للحديث عن المهر الذي هو حق مالي خاص بالزوجة، وبينت ضمانة الإسلام للمرأة حقها في ملكية المهر و التصرف به.

س

أما الفصل الثالث: فتحدث فيه عن ميراث المرأة الذي هو حق مالي لها ، فرضه الله تعالى من فوق سبع سموات ، وبينت أحوال النساء في الميراث مع ذكر الأدلة على كل حالة من حالات ميراث المرأة .

وأخيراً جاء الفصل الرابع: وتحدث فيه عن النفقة الواجبة للمرأة على الغير، والواجبة عليها حق الغير.

فهذه الحقوق (الدخل الخاص، المهر، الميراث، والنفقة) تعتبر من أصول نمة المرأة المالية وفي بعض الحالات تكلف المرأة بواجبات مالية تجاه غيرها فيما يتعلق بهذه الحقوق المالية فتكون من خصوم ذمتها المالية .

وعليه فالذمة المالية للمرأة تتكون من عنصرين أو شقين ، أصول الذمة وخصوص الذمة.

أما الشق الأول: الأصول فهو المدخلات الإيجابية (الحقوق المالية).

أما الشق الثاني: الخصوم فهو الصادرات السلبية (الواجبات المالية).

وباجتماع الشق الأول مع الشق الثاني تتكون ذمة مالية خاصة بالمرأة دون أي قيد أو شرط.

مع الأخذ بعين الاعتبار ماهية الذمة التي هي في حقيقتها عبارة عن محل أو وصف اعتباري افتراضي يقدر وجوده في الإنسان تثبت فيه الحقوق التي تترتب له أو عليه .

فالمرأة تشارك مع غيرها من البشر في وجود الذمة و استقلالها و تختلف عنهم كما يختلف الناس جميعاً ذكوراً وإناثاً صغاراً و كباراً، في الحقوق و الواجبات المالية التي تثبت في هذه الذمة، مع التأكيد على ضرورة الفصل بين الذمة و عناصرها، حيث إن الذمة لا تختلط بالعناصر المكونة لها (الأصول، الخصوم) أو (الحقوق، الواجبات)، وهذا الفصل تميز به الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي الذي خلط بين الذمة و عناصرها.

المقدمة:

بدأت ببسم الله والحمد لله سائلاً

محمد الهادي الأمين وآلـه وصحبه والتابعـين ومن تلا.

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إـنـك أنت العـلـيم الـحـكـيم، اللـهـم عـلـمـنـا مـا يـنـفـعـنـا، وـانـفـعـنـا بـمـا عـلـمـتـنـا إـنـك عـلـى كـلـ شـيـء قـدـيرـ، اللـهـم اـجـعـلـ القرآن العـظـيم رـبـيعـ قـلـوبـنـا، وجـلـاءـ هـمـوـنـا، وـنـورـ أـبـصـارـنـا، وـذـكـرـنـا اللـهـم مـنـهـ مـا نـسـيـنـا، وـارـزـقـنـا تـلـوـتـهـ آـنـاءـ الـلـيلـ وـأـطـرـافـ الـنـهـارـ.

وبعد:

فإن قضية المرأة في العصر الحاضر من أعظم التحديات التي تواجه البشرية، وخاصة عندما خرجت من بيتها وأصبحت تشارط الرجل في عمله، فما من مكان يعمل فيه الرجل إلا أصبحت المرأة تعمل فيه إلى جانبه.

وكذلك الغزو الفكري و الثقافي الذي يشنـهـ الغـربـ عـلـىـ دـيـارـ الإـسـلـامـ، يـرـيدـ مـنـ ذـلـكـ سـلـخـ الأـمـةـ الإـسـلـامـيـةـ عـنـ عـقـيـدـتـهـ، وـقـدـ سـاعـدـهـ فـيـ ذـلـكـ التـطـوـرـ الـعـلـمـيـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـ، وـسـاعـدـهـ مـنـ يـؤـمـنـ بـأـفـكـارـهـ مـنـ هـمـ فـيـ الدـاخـلـ، وـلـكـ غـایـتـهـمـ الـمـرـجـوـةـ لـمـ تـتـحـقـقـ فـأـصـبـحـواـ يـفـكـرـونـ فـيـ غـزوـ الـأـسـرـةـ الـمـسـلـمـةـ لـتـقـلـيلـ مـنـ تـرـابـطـهـ وـتـالـفـهـاـ، فـقـامـوـاـ بـتـحـريـضـهـاـ وـتـعـبـئـتـهـاـ وـقـدـ نـجـحـوـاـ فـيـ ذـلـكـ فـأـصـبـحـناـ نـسـمـعـ أـمـرـاـ لـمـ تـكـنـ مـنـ قـبـلـ، بـمـسـاـوـاـةـ الـمـرـأـةـ بـالـرـجـلـ، وـظـهـورـ الـجـمـعـيـاتـ النـسـوـيـةـ وـجـمـعـيـاتـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ، وـغـيرـهـاـ كـثـيرـ.

من أجل ذلك؛ أحبـتـ أـنـ أـنـاقـشـ جـانـبـاـ مـنـ هـذـاـ المـوـضـوـعـ: "الـذـمـةـ الـمـالـيـةـ لـلـمـرـأـةـ فـيـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ"؛ لأـبـيـنـ مـنـ خـالـلـهـ مـكـانـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ الإـسـلـامـ، وـأـنـ الإـسـلـامـ أـعـطـىـ الـمـرـأـةـ كـافـةـ حـقـوقـهـاـ الـمـالـيـةـ، فـيـ حـينـ أـنـ الـغـربـ قدـ هـضـمـ هـذـهـ الـحـقـوقـ وـلـمـ يـعـرـفـ بـهـاـ إـلـاـ حـدـيـثـاـ.

ومن مسوغات البحث وأسباب اختياره :

لقد بحث علماؤنا الأجلاء حقوق المرأة والتي منها الحقوق المالية المتعلقة بذمتها المالية في كتب الفقه القديم والحديث، ومن خال بحثي في هذا الموضوع لم يقع نظري على كتاب مستقل يفرد هذا الموضوع ويعطيه حقه ومستحقه، وإنما كان هذا الموضوع "الذمة المالية للمرأة" منشوراً في الكتب الفقهية تحت أبواب وفصول ومباحث ومطالب وفروع عده.

فكانت مسوغات هذا البحث وأسباب اختياره ما يأتي:

- 1- إلقاء الضوء على الصورة المشرفة لهذا الدين من خلال نظره إلى حقوق المرأة المالية وإعطاء الصورة المشرفة عن المجتمع المسلم، خاصة أن المجتمعات الغربية لم تعرف بحقوق المرأة المالية إلا منذ فترة وجيزة.
- 2- إثراء هذا الموضوع الهام بإضافة جديدة إلى ما هو موجود.
- 3- ظهور بعض المستجدات في هذا الموضوع التي تحتاج إلى بيان حكمها؛ لأن الشريعة الإسلامية تتسم بالشمول، فهي صالحة لكل زمان ومكان.
- 4- ما آل إليه أمر المرأة في بعض البلدان الإسلامية بالنسبة لحقوقها المالية، فبعض الدول تطالب بالمساواة بين الذكر والأئم في الميراث، ولا يخفى ما في هذا الأمر من مخالفة لصريح نصوص القرآن.
- 5- معرفة الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة المالية حتى يكون أفراد المجتمع المسلم _ ذكوراً وإناثاً أفراداً وجماعات _ متبرسين بما لهم وما يجب عليهم.

أهمية البحث:

- 1- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالحقوق المالية للمرأة على شكل بحث مستقل يسهل على القارئ الإمام بهذا الموضوع من جميع جوانبه.

2- تبصرة المسلمين رجالاً ونساءً بمكانة الإسلام وعلو شأنه ورفعته، حيث كرم المرأة ومنحها حقوقها المالية سواءً أكانت أمّاً أم زوجة أم بنة أم اختاً...

3- الرد على بعض الشبه التي قد يثيرها البعض للانتقاد من حقوق المرأة المالية

4- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة العاملة من حيث مشروعية عملها والشروط الواجبة لإباحة عملها وخروجها من البيت، ومدى مساحتها في النفقة على البيت ونفقة على الأصول والفروع والزوج.

5- بيان رفعة الإسلام وسموه في التعامل مع المرأة حيث كرمها وأعطها حقوقها المالية، وبين انحطاط الآخرين كعرب الجاهلية واليهود والنصارى والفرس والرومان في التعامل معها حيث هضموا حقوقها المالية وأنكروا ملكيتها.

6- تحذير المسلمين - وخاصة النساء - من الانجرار وراء الغرب وأفكاره المسمومة التي تهدف للنيل من كرامة المرأة وعفتها وأخلاقها.

صعوبات البحث:

واجهت أثناء كتابتي لهذا البحث بعض الصعوبات التي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1- صعوبات التقليل والسفر ، حيث إني سافرت إلى مكتبة الجامعة الأردنية لمدة شهرين لجمع المعلومات وللاطلاع على بعض الرسائل الجامعية.

2- قلة الكتب التي تناولت هذا الموضوع بشكل مباشر مما اضطرني إلى جمع شتات هذا الموضوع من الكتب الفقهية الحديثة منها والقديمة.

3- إن كتب الفقه القديمة والحديثة لم تربط حقوق المرأة المالية بالذمة، مما اضطرني إلى ربط هذه الحقوق بالذمة مع إعطاء مفهوم واضح عن ماهية الذمة، حيث إن الخلط بين الذمة وبعض المفاهيم كالأهلية بدا واضحاً في تلك الكتب الفقهية.

4- ومن المشكلات والصعوبات التي واجهتني في كتابة هذا البحث تغطية النفقات والتکاليف المادية.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول بيان الأحكام الشرعية التي ينبغي على الدولة والقضاء مراعاتها عند النظر في القضايا المتعلقة بالحقوق المالية للمرأة، وتلك الأحكام التي ينبغي على المرأة والرجل معرفتها ليعرف كل منهم ماله وما عليه، وكذلك بيان الأحكام الشرعية لما استجد من القضايا التي بحاجة إلى بيان حكمها الشرعي.

وبعبارة أخرى تدور المشكلة في هذا البحث: أن المرأة لها حقوق مالية على الغير كالمهر والنفقة والإرث...، ولكن هل عليها التزامات وحقوق مالية للغير كالنفقة على بيت الزوجية والنفقة على الأبوين...؟ هذا ما سيتم التعرف عليه في هذا البحث.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

بعد أن قمت بزيارة مكتبة الجامعة الأردنية لجمع مادة البحث ومصادره ومراجعةه، اطلعت على عدد من الرسائل الجامعية التي يمكن اعتبارها دراسات سابقة لهذا الموضوع، ويمكن إيجازها على النحو الآتي:

1- حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام، محمد عبد الرحمن عيد المخلوف إشراف د.حسن أحمد الحياري، جامعة اليرموك، 1996م.

2- نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الأحوال الشخصية الأردني، نبيل محمد كريم المغايرة، إشراف الأستاذ الدكتور فتحي الدريري، الجامعة الأردنية، 1997م.

3- أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية، جمال علي شحادة، إشراف الدكتور محمد علي الصليبي، جامعة النجاح، 1996م.

4- الحقوق المالية للمرأة الناشئة عن الطلاق في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية،
الأردني، الماليزي، الإماراتي، المغربي والتونسي، ريحانة أزهري، إشراف الدكتور:
محمد عثمان شبير، الجامعة الأردنية، 1994م.

5- الحقوق المالية للمرأة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، إيناس محمد الغرابية إشراف
الدكتور ياسين الغادي، جامعة مؤتة، 2005م.

6- أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، غيداء محمد عبد الوهاب المصري
إشراف الدكتور أسامة الحموي، جامعة دمشق، 2005م.

وبعد الاطلاع على هذه الرسائل وغيرها من الكتب يمكن أن نلقي عليها بما يأتي:

1- إن هذه الرسائل هي جزئيات لموضوع (ذمة المرأة المالية).

2- إن هذه الرسائل تعرضت لموضوع الحقوق المالية الواجبة للمرأة ونادرًا ما تعرّضت للحقول
المالية الواجبة عليها.

3- إن هذه الرسائل لم تربط حقوق المرأة وواجباتها المالية بالذمة، ولا بأي شكل من الأشكال.

4- إن هذه الرسائل لم تشخص ماهية الذمة وعناصرها.

5- إن هذه الرسائل لم تتعرض لعمل المرأة والدخل الخاص بها، إلا ما كان في أطروحة الطالبة
غيداء المصري.

— فهذه الرسائل لم تشف لي غيلاً ولم تهدن إلى المقصود سبلاً —

فأحببت بهذه الرسالة أن أشخص ماهية الذمة، وأن أجمع بين حقوق المرأة وواجباتها المالية
(الذمة المالية)؛ لأضيف جديداً إلى ما هو موجود، من خلال جمع شتات هذا الموضوع
وجزئاته، وبيان أحکام بعض المستجدات الفقهية فيه.

منهج البحث وأسلوبه:

وسأتابع في بحثي المنهج الوصفي الاستقرائي والتحليلي، حيث سأعرض لآراء الفقهاء والمذاهب بشكل واضح متبعاً لها ومتتحقق منها، بعيداً عن التحيز لرأي مذهب من المذاهب، بعد ذلك سأعرض أدلة الفقهاء وأناقشها وأبين الراجح منها مع التعليل معتمداً بذلك المنهج التحليلي، ومن ثم أربط بين الراجح من هذه المسائل والواقع الذي نحياه.

ومن ثم استخدم تسييقاً معيناً للبحث:

- 1- الخطوط: اتباع تسييق موحد في جميع الفصول، أخذًا بعين الاعتبار المواصفات المشترطة في الرسائل الجامعية.
- 2- الرجوع إلى المصادر الأصلية للموضوع، وجمع مادة البحث من الكتب المختلفة وعزوه الآراء لأصحابها، واعتماد المصادر الفقهية المذهبية، فعند نقل رأي المذهب الحنفي يتم الرجوع إلى كتب الحنفية وهكذا.
- 3- اعتماد المعاجم اللغوية؛ لتوضيح معاني المفردات والمفاهيم والمصطلحات.
- 4- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة يتم توثيق اسم الكتاب الذي يندرج تحته الحديث، ثم اسم الباب، ويليه رقم الحديث، ثم الجزء ثم الصفحة.
- 5- الحكم على الحديث إن لم يكن موجوداً في الصحيحين، ثم ذكر المرجع الذي حكم على الحديث.
- 6- ذكر اسم المرجع كاملاً، واسم مؤلفه ثم الجزء والصفحة، وذلك عند وروده أول مره مع ذكر دار النشر ورقم الطبعة وسنتها، فإن تكرر اسمه مره أخرى اكتفيت بالإشارة إلى اسم الشهرة للمؤلف، واسم الكتاب مختصاراً، والجزء والصفحة دون الحاجة لتكرار المعلومات مرة أخرى إلا إذا أخذت من طبعة مختلفة.

- 7- تسجيل أهم نتائج البحث والتوصيات في الخاتمة.
- 8- ترتيب المراجع حسب اسم الشهرة للمؤلف، مع مراعاة الترتيب الأبجدي للأسماء.
- 9- إفراد مسرد خاص لكل من الآيات والأحاديث والأعلام والمصطلحات.

خطة البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة على النحو الآتي:
المقدمة.

الفصل التمهيدي: أهلية المرأة المالية عند الأمم الأخرى والشبه الواردة في ذلك، وفيه مبحثان
المبحث الأول: أهلية المرأة واستقلال ذمتها المالية عند الأمم الأخرى.

المبحث الثاني: الشبهات الواردة حول أهلية المرأة واستقلال ذمتها المالية.
الفصل الأول: استقلال الذمة المالية للمرأة عن الرجل، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: ماهية الذمة والأهلية.
المبحث الثاني: أهلية المرأة للتملك والتعاقد والتصرف في مالها (أهلية الأداء المدنية للمرأة).

المبحث الثالث: أهلية المرأة للعمل والتكتسب قيوده ونتائجها.
الفصل الثاني: حق المرأة في حيازة المهر والتصرف فيه، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: ماهية الحقوق ومصدرها وأقسامها.
المبحث الثاني: المهر للزوجة.

الفصل الثالث: ميراث المرأة، وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: ماهية الميراث والتركة.

المبحث الثاني: سبب منع المرأة من الميراث في الجاهلية.

المبحث الثالث: أدلة التوريث في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: أحوال النساء في الميراث.

الفصل الرابع: نفقة المرأة الواجبة لها والواجبة عليها لحق الغير، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: ماهية النفقة وأقسامها.

المبحث الثاني: النفقة بسبب النكاح.

المبحث الثالث: النفقة بسبب القرابة.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.

وأخيراً فأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في عرضي لهذه الرسالة، وأن أكون قد أوفيت
الموضوع حقه ومستحقه، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، ولست أزعم
الكمال فهو لله تعالى وحده، وحسبي أن أكون قد فاربت.

كما أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، والأجر والثواب، والهدایة والمغفرة لنا وللعباد، وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله
وعلى آله وصحبه ومن اخبط سبيله ومن هجه إلى يوم يلاقاه.

الفصل التمهيدي

أهلية المرأة المالية عند الأمم الأخرى والشبه الواردة في ذلك

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهلية المرأة واستقلال ذمتها المالية عند الأمم الأخرى.

المبحث الثاني: الشبهات الواردة حول أهلية المرأة واستقلال ذمتها المالية.

يتناول هذا الفصل: مكانة المرأة عند الأمم الأخرى من الناحية المالية من حيث ذمتها المالية وأهليتها للملك والتصرف، على أنني سأبين ماهية الذمة في الفصل الأول من هذا البحث، كما يتناول الشبهات الواردة حول أهلية المرأة واستقلال ذمتها المالية.

ويدرج تحت هذا الفصل مبحثان:

المبحث الأول

أهلية المرأة واستقلال ذمتها المالية عند الأمم الأخرى

سأتحدث في هذا المبحث عن مكانة المرأة عند الأمم الأخرى من الناحية الحقوقية المالية وأهليتها للتصرف والملك بوجه عام؛ لبيان رقي الإسلام في نظرته للمرأة حيث أعطتها حقوقها المالية وغير المالية كاملة غير منقوصة.

كانت المرأة قبل الإسلام وبعد الإسلام عند الآخرين مهانة مهدورة الحقوق، وقد اختلفت الحضارات القديمة في معاملتها للمرأة وتبينت أحكامها بشأنها حسب رغبات وهوى كل مجتمع من تلك المجتمعات، ولم تكن المرأة في الجزيرة العربية بعيدة عن تلك الحال والقيود حيث كانت العلاقة السائدة بين الرجل والمرأة في تلك الفترة المظلمة من التاريخ الإنساني علاقة تحكمها العادات الفاسدة، والتقاليد الجاهلية والأهواء التي كانت تعتبر المرأة متاعاً من أمتعة الرجل يتصرف فيها كيف يشاء ومتى يشاء وبالطريقة التي يرتضيها.

ثم جاء الإسلام والمرأة على هذه الحال فحررها من كل تلك القيود وأعطتها حقوقها كاملة غير منقوصة وساواها بأخيها الرجل في جميع الحقوق والواجبات.

المطلب الأول: عند الإغريق¹.

كانت المرأة عند اليونان والرومان لا تملك لنفسها أمراً ولا نهياً ولا يزيد وضعها عن كونها سلعة، فليس لها حق في الميراث ولا في الملكية ولا في التصرف، فهي كالطفل والمجنون لا أهلية لها.

يقول الدكتور مصطفى السباعي² في كتابه المرأة بين الفقه والقانون: "أما الأهلية المالية فلم يكن للبنت حق التملك وإذا اكتسبت مالاً أضيف إلى أموال رب الأسرة، ولا يؤثر في ذلك بلوغها ولا زواجها وإن أعطوها فيما بعد بعض الحقوق إلا أنها ظلت بعد ذلك قاصرة الأهلية"³.

و جاء في التشريع الروماني: "إن قيد المرأة لا ينزع ونيرها لا يخلع"، فالتشريع اليوناني والروماني لم يكن يعترف أصلاً بأية حقوق للمرأة وكان يعتبرها مخلوقاً أقل قيمة إنسانية من الرجل فهي يجب أن تقتصر على تدبير شؤون المنزل والأمورة والحضانة⁴.

1 الإغريق: هم اليونان والرومان ، وتم دمجهما معاً للتتشابه بين المجتمعين القديمين اليوناني والروماني وتقرب الموضع الجغرافي بينهما وتشابه المناخ الطبيعي وتتأثر وتتأثر كل منهما في المجتمع الآخر فوضعيّة المرأة تكاد تكون واحدة ، فالروماني هم ورثة حضارة اليونان ، انظر ديورانت ، قصة الحضارة، 118/3 ، ترجمة محمد بدран، الإداره الثقافية جامعة الدول العربية ، 1962م.

2 مصطفى السباعي: مصطفى بن حسين أبو حسان السباعي ، عالم إسلامي مجاهد ، من الخطباء ، ولد بحمص في سوريا ، وتعلم فيها وفي الأزهر ، واعتقله الانجليز في مصر وفلسطين ستة أشهر ، وسلموه إلى الفرنسيين ، فسجنه في لبنان ثلاثين شهراً ، أخذ شهادة دكتور في التشريع الإسلامي وتاريخه من الأزهر عام 1949م ، واستقر في دمشق ، وعمل أستاداً في كلية الحقوق عام 1950م ، ومراقباً عاماً لجمعية الإخوان المسلمين ، وأنشأ مجلة حضارة الإسلام ، من أهم كتبه المرأة بين الفقه والقانون ، السيرة النبوية تاريخها و دروسها ، انظر ترجمته: الزركلي ، خير الدين ، الأعلام ، 231 / 7 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ط 3 ، 1998م.

3 السباعي، د. مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص13، دار الوراق للنشر والتوزيع ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1998-1418هـ .

4 بغدادي، مولاي ملياني، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، ص52، قصر الكتاب، الجزائر، البليدة ، 1997م.

المطلب الثاني: شريعة حمورابي¹.

تعتبر المرأة في شريعة حمورابي في عداد الماشية وليس لها أهلية التملك والتصرف، فلم يكن لها أية حقوق مالية، وكان الرجل إذا قتل ابنة رجل آخر عليه أن يسلم ابنته له ليقتلها أو يسترقها كيما يشاء².

المطلب الثالث: عند الهنود.

لم يكن للمرأة عند الهنود في شريعة منو أو مانوا³ أي حق من الحقوق، فهي تابعة وخاضعة لأبيها في شبابها، أو زوجها أو ولدها عند تأيمها إذا كان لها أبناء وإلا فإنها لأقرباء بعلها، ولا يجوز ترك أمرها لها، فهي قاصرة طيلة حياتها إذ كل ما تملكه يعود لأبيها أو زوجها أو ولدها، فهي غير صالحة للاستقلال بنفسها⁴.

وفي الميراث لا ترث زوجها؛ لأنها بضاعته ولا ولدها لأنها مستولدة أبيه ولا أبيها لأنها قطعة من مملوكته معروضة للبيع تحت اسم التزويج⁵.

1 حمورابي: الملك الذي حكم بابل بين عامي 1792-1750 ق.م ، وقد بلغت القوانين التي سنها أو شرعاها 282 قانوناً...الخ ، ووُجدت شريعة حمورابي في عام 1700 ق.م لتكون من أوائل الأنظمة المكونة من مجموعة من القوانين في تاريخ البشر، وركزت شريعة حمورابي في قوانينها على السرقة والزراعة وإتلاف الممتلكات وحقوق المرأة وحقوق الأطفال وحقوق العبيد والقتل والموت والإصابات. رقمت البنود من 1/282، مع الإشارة إلى أن البند 13 والبنود من 66-99 والبند 110 و 111 مفقودة على عمود طوله 8 أقدام ويعرض هذا العمود في متحف اللوفر في باريس ، انظر موقع: Ahmed hassan.bizhat.com

2 السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص 14.

3. شريعة منو أو مانوا: كانت شريعة منو أو مانوا سائدة في الهند في القرن الثالث عشر قبل الميلاد وركزت على الجوانب القانونية والمسائل اللاهوتية وواجبات الفرد في الدين والعبادات والأخلاق وسنت العقوبات التي تظهر المذنب لما بعد الموت ، أتهمت بالمارسات الطبقية والمظالم وانتهاك الحقوق واستخدام العقوبات التي وصفت بالوحشية ، وليس للمرأة في هذه الشريعة حق مستقل عن حق أبيها أو زوجها أو ولدها فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب عليها أن تتبع إلى رجل من أقارب زوجها وتختضع لحكمه كما خضعت سابقاً في حياة زوجها...الخ ، انظر موقع www.huraan.com

4 . ستراشني راي ، المرأة مركزها وأثرها في تاريخ العالم ، 2 / 349 ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة .

5.السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص 15، الجيري، عبد المتعال محمد، المرأة في التصور الإسلامية، 135 ، مكتبة وهبة، القاهرة ، ط 6، 1403 هـ – 1983م.

فالمرأة على ما جاء في عقيدة منو لا يسمح لها سواء كانت بنتاً أو شابة أو حتى عجوزاً داخل بيتها أن تعمل عملاً مستقلاً عن الزوج وفق مشيئتها أو رغبتها.

وعلى البنت في الصغر اتباع والدها، وفي الشباب إطاعة زوجها وبعد موت زوجها يجب عليها أن تتبع أولاد زوجها ولا يسمح لها بأي استقلال فردي ولا يحق لها أن تجري أي تصرف في مراحل حياتها وفق مشيئتها ورغبتها حتى ولو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها¹.

وعليه فهي لا تملك أي شيء على ما جاء في كتبهم المقدسة أسوة بالعبيد حيث جاء في كتبهم "ثلاثة أشخاص في شريعة منو لا يملكون الزوجة والإبن والعبد"².

المطلب الرابع: عند اليهود.

المرأة عند اليهود في مرتبة الخادم، ولأبيها الحق في بيعها قاصرة، ولا ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، وإذا آل الميراث إليها لعدم وجود أخ لها ذكر لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر، ولا يحق لها أن تنتقل ميراثها إلى غير سبطها³.

وقد جاء في التوراة المحرفة في العهد القديم، أن المرأة لا ترث ما دام في الأسرة رجال بل إنها تورث كمتاع إذا مات زوجها⁴.

1. الجبرى ، المرأة في التصور الإسلامي ، 135، بbaghdadi، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، ص 51.

2 .. ديورانت ، قصة الحضارة ، 179 / 3

3 السبط: من سَبَطٍ، و السِّبَطُ و السبطان و الأسپاط خاصة الأولاد، والسبط واحد الأسپاط وهو ولد الولد وقيل أولاد البنات وجاء في التعريف السبط: ولد الان و البنى معاً وكذلك الحفيد يقع على ولد الان و البنى معاً ولكن يطلق السبط في اللغة على ولد الولد ، انظر: ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، مادة سَبَطٍ ، 235/3 دارصادر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1997م ، المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التعريف ، تحقيق د. محمد رضوان الداية ، ص 96 ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1410هـ .

4 السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص 15-16 ، البار ، محمد علي ، عمل المرأة في الميزان ، ص 17-18 ، دار مسلم للنشر ، الرياض ، ط 1 ، 1415هـ - 1994 م .

المطلب الخامس: عند الغرب المسيحي.

في سنة 1790م، بيعت امرأة في أسواق إنجلترا بـشلنرين؛ لأنها ثقلت بـتكاليف معيشتها على الكنيسة التي كانت تؤويها، فالقانون الإنجليزي يبيح للرجل بيع زوجته وحدد الثمن بستة بنسات، وبقي هذا القانون حتى عام 1805م، وكتب الفيلسوف الإنجليزي هيربرت سبنسر¹ في كتابه علم الاجتماع أن الرجال كانوا يبيعون زوجاتهم في إنجلترا فيما بين القرنين (11-15) الميلادي، وفي عام 1931م باع إنجليزي زوجته بـ(500) جنيه وقال محاميه في الدفاع عنه إن القانون قبل مائة عام كان يبيح ذلك، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة، فأجابت المحكمة بأنه قد ألغى هذا القانون عام 1805م وأصبح يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن، وبعد المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن عشرة أشهر².

وبقيت المرأة حتى عام 1882م محرومة من حقها في الملكية، وفي القرن العشرين كان أجر المرأة في معظم الأعمال نصف أجر الرجل، وإذا تزوجت فإنها تتبع لزوجها وتفقد اسمها وأسم أسرتها وأصبحت زوجة فلان فقط، وما زال هذا حتى اليوم في كثير من البلاد الغربية وتفقد المرأة أهليتها للتصرف في مالها الخاص إلا بإذن زوجها، وحتى عام 1942م، كان الزوج هو المتصرف في أموال زوجته ثم عدل هذا بأن تتصرف الزوجة في أموالها بشرط أن لا يكون هذا المال مشتركاً بينهما، وقد نشرت مجلة التايم الأمريكية في عددها الصادر 26 مايو 1980 تحت عنوان (حركة تعديل الحقوق المتكافئة) تصاب بخسارة أخرى (E.R.A) من أن حركة حقوق المرأة المتكافئة قد خسرت الأصوات في ولاية نيويورك هذا الأسبوع وأن عليها أن تحاول مرة أخرى في العام القادم وربما الذي يليه، ولا تزال

¹ بعد هيربرت سبنسر فيلسوف بريطاني وأحد رواد الفكر الاجتماعي ، الذي تناول نظرية خاصة في تنمية وتطور المجتمع هي المماثلة البيولوجية ، ولد في ويرل في إنجلترا عام 1820 – 1903م ، لأسرة تنتمي إلى الطبقية المتوسطة ، من مؤلفاته: الاستقرار الاجتماعي ، مبادئ علم الاجتماع ، انظر ترجمته: www.css.kuniv.edu

² بخلاف عن السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ، ص 16 – 17

المرأة حتى اليوم لا تتمتع بالحقوق التي يتمتع بها الرجل ولا تأخذ نفس الأجر الذي يأخذه ولا ترث قليلاً ولا كثيراً.¹

والمرأة عند المسيحيين مجردة من العقل فتفكيرها ليس عملية عقلية وإنما هو تفتق الغريزة عن مطلبها وكفایتها. وبناء على ذلك فهي مسلوبة الحقوق وليس غريباً أن يشكوا في إنسانيتها فقد تم عقد مؤتمر عام (586) م أي في أيام شباب النبي - صلى الله عليه وسلم - للبحث في كونها إنساناً أم لا!!، وأخيراً خلصوا إلى أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب، فحرموها من حقوقها طيلة القرون الوسطى، حيث ظلت المرأة تعتبر قاصرة لا حق لها في التصرف بأموالها دون إذن زوجها.².

وهذه النظرة الدونية للمرأة ثابتة في قوانينهم ودساتيرهم حتى بعد الثورة الصناعية وبعد الثورات السياسية.

نرى ذلك مثلاً في القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون) الصادر بعد الثورة الفرنسية عام 1804 / م هذا القانون جعل الرجل منفرداً فهو الذي يتصرف كيف يشاء فيما يخصه أو يخصها حيث جاء في المادة (217) من هذا القانون "أن المرأة المتزوجة حتى ولو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية".³

فهم ينظرون إليها أنها مخلوق قاصر مدى الحياة حيث جردها القانون من حق الشهادة والمقاضاة أو التوقيع على عقود الإيجار أو التعهد بأي التزام أو ممارسة مهنة منفصلة

1- نقلأً عن البار، عمل المرأة في الميزان ، ص30 وما بعدها

2- نقلأً عن الجبري ، المرأة في التصور الإسلامي ، ص137

3- نقلأً عن عبد الواحد، د. علي، المرأة في الإسلام، ص20 ، مكتبة غريب، القاهرة ، 1971م

أو الحصول على أي وثيقة رسمية دون موافقة زوجها وإذا كانت تعمل فإن أجرها كان يعتبر ملكاً لزوجها وقد ظل الزوج يتمتع بهذا الحق حتى عام 1938م¹.

ولما أعلنت الثورة الفرنسية تحرير الإنسان من العبودية والمهانة لم تشمل بحونها المرأة فنص القانون المدني الفرنسي على أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليها إن كانت غير متزوجة وبالتالي فهي محجور عليها، وقد جاء النص فيه على أن القاصرين هم (العبد والمجنون والمرأة) واستمر ذلك حتى عام 1938 حيث عدلت هذه النصوص لمصلحة المرأة ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة.²

والمرأة الإنجليزية لم تتمتع بحق الاستقلال الاقتصادي بالملكية الشخصية والتصرف إلا منذ عام 1882م، ولم تتمتع الزوجة الفرنسية بهذا الحق حتى النصف الثاني من القرن العشرين مما جعل كاتباً مشهوراً كالأستاذ توفيق الحكيم³ يقول: "الحضارة الأوروبية هي أحياناً كرداً... يجمع من الألوان كل متافر فهي في الوقت الذي تمنح فيه النساء حق الانتخاب تحرمن حق التصرف في أموالهن وتجعلهن في حكم القاصر وتجعل الأزواج عليهن في أموالهن أو صياء، فكان المرأة في نظر الغرب تصلح لتدبير شؤون الدولة ولا تصلح لتدبير مالها...".⁴

1- الحمراني، د.أسعد، المرأة في التاريخ والشريعة، ص35، دار النقاش، بيروت.

2- نقرأ عن السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ، ص17.

³ هو توفيق إسماعيل الحكيم ، ولد بالإسكندرية عام 1878م ، فلما بلغ سن السابعة من العمر أحبوه في مدرسة حكومية ، ولما أتم تعليمه الابتدائي اتجه نحو القاهرة ليواصل تعليمه الثانوي ، وهو رائد الحركة المسرحية الحديثة ، اهتم بالتأليف المسرحي ، من مسرحياته الصيف التئيل ، المرأة الجديدة ، من مؤلفاته: شهرزاد ، صلاة الملائكة ، اللص ، الصفة ، انظر ترجمته: الجبورى ، كامل سلمان ، معجم الأدباء ، 1/502 ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط1 ، 1424هـ - 2003م .

4- نقرأ عن حرب، الغزالي ، استقلال المرأة في الإسلام ، ص 43-44 ، دار المستقبل العربي، بيروت، 1998م

المطلب السادس: عند عرب الجاهلية .

كانت المرأة في الجاهلية مهضومة الحقوق بشكل عام فهم يرون المرأة كالمتاع، فكان إذا مات أحدهم جاء وليه فوضع عليها ثوبه فلا تستطيع أن تتزوج حتى يوافق هو على ذلك أو تقتدي نفسها منه بمال.

ويحسونها على الصبي حتى يكبر إذا شاء تزوجها وإذا شاء زوجها من يشاء وأخذ صداقها ما لم تكن أمة فلم يكن ينحكتها¹. ولم يكن لها حق في الإرث بل هي نفسها موروثة وليس لها على زوجها أي حق ولم يوجد عندهم قانون يمنع الزوج من النكبة بها فهي مهضومة في كثير من حقوقها².

والذي يقرأ التاريخ الجاهلي من حيث معاملته للمرأة ومكانتها وحقوقها يجد أن المرأة كانت مهضومة الحقوق سواء في الملكية والتصرف أو في الميراث والمهر، وهي نفسها موروثة، فلا عجب من ذلك كله إذا ما علمنا أنها كانت مسلوبة من حق الحياة، حيث قص القرآن الكريم علينا ما كان منتشرًا عندهم من عادة وأد البنات³، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْعِدُةَ سُئِلتُ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلتُ﴾⁴. وصور لنا القرآن الكريم واقع المرأة عندهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَشَرَ أَحَدُهُمْ بِالآشْيَاءِ ظُلِّ وجْهُهُ مَسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمَ مِنْ سُوءِ مَا بَشَرَ بِهِ أَيْمَسْكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾⁵.

1- البار، عمل المرأة في الميزان، ص 17

2- السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص 18

3- الوأد: من وأد، وأد ابنته يبدأ أي دفنتها في القبر وهي حية ، والمؤدية المدفونة حية، فقد كان بعض العرب إذا ولدت لأحدهم بنت دفنتها حية مخافة العار أو الحاجة، يقال وأد يئذ وأدًا فهو وادن، والمفعول به مؤود وأصله مأخوذ من التقل لأنها تنفس ففيطرح عليها التراب فيقتلها فنوت. انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة وأد، 387/6، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القيدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، حققه سيد إبراهيم، 554/5، دار الحديث، القاهرة، ط 3، 1418هـ- 1997م.

4- سورة التكوير: آية 8 – 9

5- سورة النحل: آية 58 – 59

في حين وضع الإسلام الميزان الحق لكرامة المرأة، وأعطها حقوقها كاملة غير منقوصة ورفع عن كاھلها وزر الإھانات التي لحقت بها عبر التاريخ، فأعلن إنسانيتها الكاملة وأهليتها الحقوقية التامة، فالإسلام رفع قيمة المرأة وجعلها شريكاً للرجل في الحقوق والواجبات، حيث أعلى منزلتها واعتبرها أختاً للرجل وشريكة له في حياته.

قال: - صلی الله عليه وسلم - { إنما النساء شقائق الرجال } . فهي منه وهو منها قال تعالى: ﴿ بعضكم من بعض ﴾ .²

لذا اعترف الإسلام للمرأة بحقوقها الشخصية كاملة وكذلك حقوقها المدنية والسياسية وعاملها على أنها إنسان كامل الإنسانية له حق وعليه واجب القرآن والأحاديث فياضنة بالنصوص التي تؤكد هذا كله، وقرر لها أهلية تامة في جميع التصرفات، فلها الحق والأهلية لـإرث والهبة والوصية والدين والتملك والتعاقد والاكتساب دون أن يكون ذلك متوقفاً على موافقة الرجل وإنه مهما كانت صلة الرجل بها، فالإسلام جعل لها ذمة مالية مستقلة خاصة بها لتسنقر فيها حقوقها، وهذا الحق كانت المرأة الجاهلية مسلوبة منه ولم تصل إليه المرأة الغربية إلا حديثاً بل ما زالت بعض البلاد مقيدة لها به في بعض الجوانب، والتاريخ الإسلامي في مراحله الذهبية خير شاهد على أن المرأة مارست كل ما كان معروفاً وجارياً من حقوق وحريات لا سيما الحقوق المالية.

1 أخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، 1/119، رقم 236، والترمذى في كتاب الطهارة ، باب ما جاء فيه من ينتهي إلى يحيى بن أبي ربيعة ولا يذكر احتلاماً، 1/190، رقم 113، والدارمى بنحوه في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، 1/591، رقم 791 ، انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث لـسجستانى الأزدي ، سنن أبي داود، تحقيق عزت عبد الدايس، وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 141هـ - 1997م، الترمذى ، محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الصحيح**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر، الدارمى، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، **سنن الدارمى**، تحقيق حسين سليم الدارانى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1 ، 1421هـ- 2000م ، قال الألبانى: حديث حسن، انظر: الألبانى، ناصر الدين، **صحیح سنن أبي داود**، 1/46، رقم 216، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ- 1989م .

2. سورة آل عمران: آية 195، وفي سورة النساء: آية 25

والمرأة إذا كانت قد حصلت في أوروبا وأمريكا على بعض حقوق المساواة فإن الإسلام كان أول من أعطى المرأة حقوقها وأعاد إليها كرامتها، فالمرأة في الإسلام تحفظ بشخصيتها القانونية المستقلة ولها الحق في التملك وإبرام العقود بكافة أنواعها وممارسة كافة التصرفات المالية وجعل لها ذمة مالية مستقلة عن الغير أيا كان صلة هذا الغير بها، وإنه لحق للمرأة المسلمة أن تفاخر جميع نساء العالم بسبق تشريعاتها وحضارتها جميع شرائع العالم وحضارتها في تقرير حقوقها كافة والاعتراف بكرامتها اعترافاً إنسانياً لا يشوبه غرض ولا هوى.

وأخيراً فليس الهدف هنا مقارنة أوضاع المرأة قبل الإسلام بأوضاعها في الإسلام وإنما أحببت بهذه العجلة الإشارة إلى هذا الجانب كمدخل لهذا الموضوع ولبيان سبق الشريعة الإسلامية لكافة الشرائع والتشريعات الوضعية البشرية في تقرير حقوق المرأة المالية منها وغير المالية.

المبحث الثاني

الشبهات الواردة حول أهلية المرأة واستقلال ذمتها المالية

كثر الكلام قديماً وحديثاً حول حقوق المرأة في الإسلام لا سيما الحقوق المالية، فمنهم من أنصف، ومنهم من زعم أن الإسلام اهتم حقها وانتقص من مكانتها وجعل حظها أدنى من حظ الرجل، وهي في الأحوال كلها خاضعة لما يرسم لها في حياتها ويفرض عليها من الطاعة شأن الخادم من المخدوم والمالك من المملوك.

و قبل الخوض في عرض هذه الشبهات أقول: إن تمييز الرجل عن المرأة في بعض الأحكام ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله وأقرب من جنس المرأة لأن الله تعالى يقول ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْلَمِ﴾¹ فهما سواء والأفضلية لا تكون إلا بالتقوى بنص الآية السابقة، ولا يعني كذلك أن الرجل له السلطة والولاية على المرأة وبالتالي تكون حقوقها منقوصة أو مقيدة وتابعة للرجل.... إن للمرأة حقوقاً مالية مستقلة كالرجل تماماً ولها ذمة مالية خاصة بها غير تابعة لأحد أو متوقفة على إجازته.

ولكن هذا التمييز اقتضته الوظيفة التي خصصتها الفطرة السليمة لكل من الرجل والمرأة، فالإسلام فرق بينهما في الوظيفة والاختصاص وساوى بينهما في الإنسانية والتكريم، حيث إن من مقتضى هذه المساواة أن تكون لها حقوق مالية كالرجل تماماً وذمة مالية خاصة بها مستقلة عن الرجل تماماً أيًّا كانت صلته بها.

وفي ما يلي عرض لهذه الشبهات الافتراضية² والرد عليها.

1. سورة الحجرات: آية 13

2 الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام كثيرة تصلح لأن تفرد بالتأليف إلا أنني اخترت بعض منها ، فهناك شبهة أخرى تثار في هذا الجانب وغيره مثل: رئاسة الدولة وتولي المناصب القضائية والوزارية والسياسية ، وشبهة شهادة المرأة وشهادتهما... وسأقتصر في الحديث عن الشبهات ذات الصلة بذمة المرأة المالية وأهليتها في التصرف ، علماً بأن هذه الشبهات افتراضية: لم تذكر في جانب أهلية المرأة وتصرفاتها واستقلال ذمتها ، وإنما ذكرت من جانب آخر بهدف تشويه صورة الإسلام، وقام الباحث بافتراضها هنا، لأن البعض قد يستشهد بها من أجل نفي ذمة المرأة المالية والحجر عليها في تصرفاتها والانتقاد من أهليتها وحقوقها .

المطلب الأول: شبهة ميراث المرأة وميراث الرجل.

تستند هذه الشبهة على أساس التفاوت في الميراث بين الرجل والمرأة الثابت بقوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم لذكر مثل حظ الأنثيين ﴾¹.

من هنا جاء الافتراض على الإسلام بأنه جعل حق المرأة في الميراث نصف الرجل فضيع حقها وهضم مالها فهو يفرق بين الرجل والمرأة في الحقوق ولا يساوي بينهما. والرد على هذه الشبهة يكون بما يأتي:

1. إن الإسلام لم يضيئ حق المرأة كما يزعمون ولم ينقص من حقها بل هو أحقر على حقوقها منها، حيث فرض لها ما لم تكن تحلم به ولكنها شرع ذلك في هذه الحالة فقط ليوازن بين ما يملكه الرجل وما تملكه المرأة.²
2. إن حق المرأة في الميراث في هذه الحالة معلول لوضعها الخاص من ناحية المهر والنفقة، فكلما انتقص من حقها شيئاً في جانب معين فإنه يعوض عليها مثله أو خير منه في جانب آخر، فالانتقاد لفائدة خيرها لا لشيء آخر³.

فالتفاوت بينهما في الميراث في هذه الحالة لا يعني أن الإسلام انتقص من حقوقها المالية كما يزعمون بل إن التفاوت هنا في هذه الحالة نتيجة للتفاوت بينهما في الأعباء والتكاليف المالية المفروضة على كلٍّ منهما شرعاً.

فلو افترضنا أباً مات وترك وراءه ابنًا وبنتًا فالابن يدفع مهراً ويدخل بالزوجة فيلتزم بدفع نفقتها على حين تتزوج البنت فتأخذ مهراً ثم يدخل بها الزوج فيلتزم نفقتها ولا تكلف فلساً واحداً حتى ولو كانت أغنى الناس، هذا من جانب ومن جانب

1 سورة النساء: آية 11.

2 بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، ص 34، محمود، جمال الدين محمد، المرأة المسلمة في عصر العولمة، ص 78 - 79 ، دار الكتاب المصري، القاهرة ، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط 1 1421هـ - 2001م

3 المطهري، مرتضى، نظام حقوق المرأة في الإسلام ، ص 219 ، ترجمة حيدر الحيدر، الدار الإسلامية، بيروت، ط 2، 1411هـ - 1991م.

آخر فإن أعباء الرجل ونفقاته تتزايد فهو ينفق على أبنائه الصغار وقد ينفق على أبويه الكبارين إذا كانوا معسرين وينفق على إخوانه الصغار إذا لم يكن لهم مورد ولا عائل سواه وينفق على الأقارب والأرحام بشروط معينة مخصوصة، والمرأة لا يجب عليها شيء من ذلك فهي مكفولة من الناحية المالية منذ الولادة وحتى الوفاة، ومع ذلك فهي تشاطر الرجل في الميراث، فكل زيادة في الحق يقابلها زيادة في الواجب¹.

3. إن قاعدة التفاوت في الميراث بين الذكر والأنثى ليست مطردة ففي بعض الأحيان يكون نصيبها مثل نصيب الذكر وقد يكون أحياناً أعلى من نصيب الذكر، فالتفاوت في الميراث لصالح الذكر ليس هو الطابع العام فقد تزيد عليه أو تتساویه².

4. إن هذا التفاوت في المال الموروث في هذه الحالة فقط أما المال المكتسب فلا تفرقة فيه بينهما.

وخلاله الأمر إن الإسلام جعل للأنثى نصف ما للذكر من الإرث بمقتضى قوله تعالى ﴿للذكُر مثُل حَظِّ الْأَنْثِيَنِ﴾³ ليس للتقليل من شخصيتها أو عدم اكتراث حالها أو هضم حقوقها، فهذا ليس هو الوضع القائم في كل الحالات وإنما كان ذلك كذلك في هذه الحالة فقط للأسباب التي ذكرتها سابقاً.

1 السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ، ص 25-26، القرضاوي، يوسف ، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، رسائل ترشيد الصحوة ، ص 23 ، مكتبة وهبة، القاهرة ، ط 1 ، 1416 هـ – 1996م، الحاجي ، محمد عمر، النساء شقائق الرجال، ص 121، دار المكتب، دمشق ، ط 1 ، 1423 هـ – 2002م ، آل نواب، د. عبد الرب نواب الدين، موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة ، 280/1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1420 هـ – 2000م.

2. سيأتي مزيد بيان لهذه النقطة في الفصل الثالث من هذا البحث انظر ص (152 – 153)

3. سورة النساء: آية 11

المطلب الثاني: شبهة دية المرأة.

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن دية المرأة نصف دية الرجل¹، لحديث معاذ² { دية المرأة على النصف من دية الرجل }³ فلا يعني أن حقها أدنى من حق الرجل أو أنها أدنى منه إنسانية ومكانة وكرامة فهذا ما استغله أعداء الإسلام وأخذوا يروجون له... والرد على هذه الشبهة يكون بما يأتي:

1. إن الإسلام جعل دية المرأة نصف دية الرجل في القتل الخطأ أو شبهه العمد، أما إذا كان القتل عمداً فإنه يجب القصاص، سواءً كان المقتول رجلاً أو امرأة وسواءً كان

1 هذا قول الجمهور من الفقهاء الأربعة: انظر، المرغيني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهدایة شرح بداية المبتدی، 178 / 4، المكتبة الإسلامية، دون ذكر أي معلومات أخرى، البغدادي، عبد الوهاب ، المعونة على مذهب عالم المدينة للإمام مالك بن أنس، تحقيق حميش عبد الحق، 1303/3، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ - 1995م، الرملاني، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، 320-319/7، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ - 1984م، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقسي، المغني ويليه الشرح الكبير، تحقيق د. محمد مشرف الدين خطاب ود. السيد محمد السيد وأ. سيد إبراهيم صادق، 599/11، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1416هـ - 1996م ، وللإطلاع على الأقوال والخلاف يمكن مراجعة تفسير الرازبي حيث أشار إلى ذلك انظر: الرازبي، فخر الدين، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، قدم له الشيخ خليل محي الدين الميس، 240/5، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ - 1995م.

2 هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن كعب بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، وقد نسبه البعض إلىبني سلمة ، كان يكنى أبا عبد الرحمن ، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار ، توفي في طاعون عمواس ، سنة ثمانية عشرة ، وكان عمره ثمان وثلاثين سنة ، انظر ترجمته: ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزي ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، قدم له الأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم البري والدكتور عبد الفتاح أبو سنة، 187/5، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1415هـ - 1994م ، الأصفهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الشافعي ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دراسة مصطفى عبد القادر عطا ، 1/290 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1418هـ - 1997م.

3 أخرجه البيهقي في كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة ، 166/8، رقم 16305، من طريق معاذ بن جبل، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الديات، باب (115) في جراحات الرجال والنساء 366/6، رقم 2، 11 انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1414هـ - 1994م، ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1 ، 1409هـ - 1989م ، قال الألباني: (في كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل، ضعيف، وفي عزوه إلى عمرو بن حزم خطأ، وأخرجه البيهقي من طريق معاذ بن جبل وروى من لا يثبت مثله، وقد روى عن هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب وفي سنته ضعف، لكن له طريق عند ابن أبي شيبة عن شرحب رقم 11، وإننا نصحيح، انظر، الألباني، ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف محمد زهير الشاويش، 306/7 رقم 2250، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1405هـ - 1985م.

القاتل رجلاً أو امرأة، حيث إننا في القصاص نريد أن نقتصر لإنسان من إنسان والرجل والمرأة متساويان في الإنسانية¹.

2. في حالة القتل الخطأ أو شبه العمد وحالة العفو عن القصاص فليس أمامنا إلا التعويض المالي ونحوه، والتعويض المالي يجب أن نراعي فيه الخسارة المالية قلة وكثرة، وخسارة الأسرة للرجل ليست كخسارة المرأة، فالأولاد الذين قُتل أبوهم خطأ فقدوا معيلهم الذي كان يقوم بالإنفاق عليهم والسعى في سبيل إعاشتهم أما الأولاد الذين قتلت أمهم خطأ فلم يفقدوا فيها إلا ناحية معنوية لا يمكن أن يكون المال تعويضاً عنها، فالدية ليست تقديرًا لقيمة الإنسان وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده ولذلك كان التفاوت في الديمة².

وعلى الرغم من تقرير الجمهور بين دية الرجل والمرأة، إلا أن الباحث يرى المساواة بينهما في الديمة لأن نصوص القرآن لم تفرق في الديمة، والذين قالوا بالتقرير (الجمهور) استندوا إلى حديث آحاد في ذلك، ومعلوم أن حديث الآحاد لا يقوى على تخصيص القرآن الكريم.

المطلب الثالث: شبهة القوامة.

مستند هذه الشبهة التي يثيرها أعداء الله تعالى بقصد الطعن في الإسلام وتشويه صورته هو قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾³. وقوله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾⁴. حيث أخذوا يروجون أن القوامة هي الولاية على المرأة والحجر عليها في جميع تصرفاتها

1. انظر السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ، ص 27

2. السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 28.

3. سورة النساء: آية 34.

4. سورة البقرة: آية 228

المالية وغير المالية أما الدرجة فهي درجة الاستبداد والظلم والتحكم والإهانة والتبعية للرجل في جميع أمورها المالية وغير المالية... .

والرد على هذه الشبهة يكون بما يأتي¹:

1. إن القوامة التي جعلها الله تعالى للرجل على المرأة ليست لانتقاد من كرامتها وحقوقها كما يزعمون، إنما هي قوامة تكليف وليس تشريفاً وتفضيلاً. فالقوامة لا تعني الولاية على المرأة والحجر عليها في تصرفاتها وإلغاء شخصيتها بل إن استقلال شخصيتها وذمتها المالية لا ينقص بالزواج ولا بغيره وكذلك الحال في أهليتها لمباشرة العقود والمعاملات، وسائر التصرفات المالية وغير المالية، فلها أن تبيع وتشتري وتؤجر أملاكها وتستأجر وتهب مالها وتتصرف وتوكل وتخاصم وأما الدرجة التي قالوا عنها استبداً وظلاماً وتحكماً وإهانة وتبعية فهي درجة الولاية والإفاق والرعاية كما بين ذلك قوله تعالى ﴿ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾².

فقد جعل الله تعالى للزوجات من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات وجعل للأزواج على الزوجات درجة هي درجة الرئاسة والقوامة التي يقتضيها العدل إذا ما قارنا بين خصائص كل منهما. فالقوامة والدرجة التي استحقها الرجل كما ذكرت سابقاً ليس للتكميم والتشريف وإنما استحق الرجل هذه الدرجة والقوامة لسبعين أشار الله تعالى إليهما في الآية سابقة الذكر وهما: السبب الأول: وهو وهبي أي ما وهبه الله تعالى للرجل وفضله به من التبصر في العواقب والتفكير في الأمور بعقلانية أكثر من المرأة التي جهزها الله تعالى بجهاز عاطفي دافق وجياش من أجل الأمة. السبب الثاني: وهو كنبي أي إن الرجل هو الذي ينفق الكثير على تأسيس الأسرة كدفع المهر وتأثيث بيت الزوجية والإفاق عليه في حين لا

1 ينظر في هذه الردود التي سيتم سردتها، بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، ص74، الفرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، ص 30-31 ، محمد محمود، المرأة المسلمة في عصر العولمة ، ص 73 ، آل نواب، موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة ، 382/1.

2- سورة النساء: آية 34 .

تكلف هي بشيء من ذلك، فلو أنهت ستهمن على رأسه لهذا السبب سيفكر الزوج ألف مرة قبل أن يتخذ قرار تفكيرها في حين أن المرأة لم تتفق شيئاً فمن السهولة أن تتخذ هذا القرار.

2. إن قوامة الرجل على زوجته محدودة بما يتعلق بالحياة الزوجية وليس لها أن تتعدى هذا النطاق إلى شخصيتها المستقلة أو إلى حرية تصرفاتها المدنية والمالية، لأن الإسلام يساوي بينهما في هذه الحقوق على سواء، فالقوامة توجب حقاً للرجل على نفس الزوجة لا على مالها وتصرفاتها فهي لا تتضمن حقوقاً مالية للزوج على زوجته وإنما تتضمن هذه القوامة للمرأة على الرجل حقوقاً مالية كالنفقة وغيرها، وكذلك لا توجب للرجل أي سلطة على مال الزوجة فلا يمتلك منها بعد عقد الزواج أي مال قل أو كثر بغير رضاها.¹

وأخيراً بهذه المقولات والروايات والشبهات أصدق بالإسلام، والإسلام منها برئٌ كبراءة الذئب من دم يوسف عليه السلام، ورحم الله الشاعر حيث قال:

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهن قرنه الوعل².

1 الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، *أحكام القرآن*، حقيقة محمد الصادق قمحاوي، باب ما يجب على المرأة من طاعة زوجها، 149-148/3، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ - 1985م، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، *أحكام القرآن*، تحقيق علي محمد البجاوي، تفسير سورة النساء، آية 26، المسألة الثانية، 415-416، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1407هـ - 1987م.

2 وفي رواية: (وأوهن قرنة البق) هذا البيت قاله الأعشى، انظر: الأعشى، ميمون بن قيس، *ديوان الأعشى*، شرحه مهدي محمد ناصر الدين، قافية اللام، ص 134، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1407 هـ - 1987م، الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، *محاضرات الأدباء*، تحقيق د. رياض عبد الحميد، 1/518، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 1، 1425هـ - 2004م.

الفصل الأول

استقلال الذمة المالية للمرأة عن الرجل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الذمة.

المبحث الثاني: أهلية الأداء المدنية للمرأة.

المبحث الثالث: أهلية المرأة للعمل والتكسب (الدخل الخاص).

المبحث الأول

ماهية الذمة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الذمة لغة.

المطلب الثاني: ماهية الذمة في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: ماهية الذمة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: ماهية الذمة في اللغة.

الذمة لغةً: العهد، لأن نقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفاً يصير به الشخص أهلاً للإيجاب له وعليه، والذمام بالكسر ما يُذم الرجل على إصاعته من عهد¹.

والذمة هي الذات والنفس؛ لأن الذمة في اللغة تكون بمعنى العهد كقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : {يسعى بذمتم أذنامهم}²، قوله {من صلى الصبح فهو في ذمة الله ورسوله}³، وبه سُمي أهل الذمة، فاصطلاح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات والنفس لأنها تطلق على العهد والأمان، وملتها الذات والنفس فسمى محلها باسمها⁴.

1 انظر، المناوي، التعاريف، ص350، الأنصارى ، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، الحدود الأثيقية، ص 72 ، تحقيق د. مازن مبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411 هـ.

2- الحديث بنصه الكامل " المسلمين تتكافأ دمائهم ويُسْعى بذمِّتهم أذنامهم " أخرجه أَحْمَدُ فِي سَنْنَةٍ، 268/2، رقم 959 ورقم 991، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، 125/3، رقم 2751، وابن ماجه في كتاب الديات، باب المسلمين تتكافأ دمائهم، 256/4، رقم 2683، والنمسائي في كتاب القسامية باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، 20/8 رقم 4744، والنمسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامية، باب القود بنى الأحرار والمماليك في النفس ، 330/7، رقم 6910، 6911، وفي باب سقوط القود من المسلم للكافر ، 334/6، رقم 6921، 6922، انظر ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال الشيباني، مسنون الإمام أحمد بن حنبل، حققه شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ-1997م، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه، تحقيق بشار عواد ، دار الجيل ، بيروت ، ط 1 ، 1418 هـ – 1998م ، النمسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط وحققه حسين عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ- 2001م، قال الألباني: حسن صحيح ، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود ، 525/2، رقم 2390.

3 أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، ص 655، رقم 657، انظر مسلم ، أبو الحسين بن الحاج القشيري، صحيح مسلم ، اعتبرته به أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، 1419 هـ – 1998م.

4-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التبيه، ص 343، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط1، 1408 هـ .

المطلب الثاني: ماهية الذمة المالية في القانون الوضعي.

الذمة المالية في القانون الوضعي (Patrimoine) هي ما للشخص من حقوق مالية (Droits) وما عليه من التزامات مالية (obligatibn) or (charges) منظور إليها كمجموع، وبعبارة أخرى هي: مجموع ما للإنسان من حقوق وما عليه من التزامات ديون تقدر بالنقد في الحال أو الاستقبال أو هي: مجموع الحقوق والواجبات التي لها قيمة مالية لكل شخص¹.

فالذمة المالية للإنسان تضم جانبيين أو شقين، إيجابي ويسمى بأصول الذمة، وآخر سلبي ويسمى بخصوم الذمة، أما الإيجابي (Actif) فيضم الحقوق المالية المقررة للشخص الموجودة فعلاً أو التي قد توجد مستقبلاً، وأما الجانب السلبي (passif) فيضم الإلتزامات المالية المترتبة عليه أو الحقوق المالية المقررة عليه منظور إليها كمجموع.

وإذا زادت عناصر الجانب الأول (الأصول) على عناصر الجانب الثاني (الخصوم) كانت الذمة المالية للشخص موسرة، بينما إذا حصل العكس كانت الذمة المالية للشخص معسرة².

كان ما سبق تعريف للذمة المالية في القانون الوضعي بشكل عام وعند البحث بشكل مدقق تبين للباحث أن تعريف الذمة المالية في القانون الوضعي أعم من ذلك وأنه اختلف في تحديد معناها بين النظرية التقليدية (نظرية التشخيص) والنظرية الحديثة (نظرية التخصيص)³.

1 الفتاوى، منصور حاتم محسن، نظرية الذمة المالية، ص 17، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1، 1999م، مذكور، د. محمد سامي، نظرية الحق، ص 113، دار الفكر العربي، القاهرة، 1953م، زكي، محمود جمال الدين، الوجيز في مقدمة الدراسات القانونية، ص 195، دار ومطبع الشعب، القاهرة، 1965م، خودة، عبد الحكيم، دعاوي براءة الذمة، ص 64 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه الإسلامي، 1/163، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت ، دمشق، ط2 ، 1418 هـ - 1998م.

2 الإعسار في الذمة يكون لغير التاجر، ويسمى به (Deconfituir) ، أما الإعسار في الذمة للتاجر فيسمى بالإفلاس (Faillite)، انظر: خودة، دعاوي براءة الذمة، ص 66.

3 للاطلاع على معنى كل من النظريتين ، والذي قام بوضعهما ، والنقد الموجه لكل منهما ، انظر المصادر السابقة.

المطلب الثالث: ماهية الذمة في الفقه الإسلامي.

عندما بحث فقهاء علم الأصول أهلية الوجوب قالوا: إنها الذمة فلا تثبت أهلية الوجوب إلا بعد وجود الذمة، ذلك لأن الذمة هي محل الوجوب، وعليه ربط هؤلاء بين الذمة وأهلية الوجوب، وحاول قسم آخر إعطاء الذمة معنى قريباً من أهلية الأداء، بقولهم: إن الذمة هي قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق والالتزام بها، بناءً على ذلك فهناك علاقة بين الأهلية [وجوباً وأداء] من جهة والذمة من جهة أخرى ولكن ليست الذمة هي الأهلية وهذا ما سأبينه بعد قليل.

ومفهوم الذمة في الفقه الإسلامي لا يقتصر على الحقوق المالية بل يتسع ليشمل معناها الحقوق المالية وغير المالية فهي عبارة عن وعاء اعتباري افتراضي تستقر فيه الحقوق والالتزامات جميعها سواءً كانت مالية أم غير مالية لحق الله تعالى أو لحق العبد.

ولكن لما كان بحثي في الذمة المالية فسوف اقتصر على الحديث عن الذمة من الناحية الحقوقية المالية ولا أطرق لمعناها بشكل عام الذي يشمل المال وغير المال.¹

ولتسهيل عملية البحث في هذا المطلب من هذا المبحث، كان تقسيم هذا المطلب إلى خمس فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: آراء فقهاء المسلمين في تحديد مفهوم الذمة.

1. ذهب البعض إلى القول بأن الذمة لا يراد بها إلا نفس الإنسان والنفس أما أن تكون صالحة للتوكيل [أهلية الأداء] أو غير صالحة للتوكيل.²

1- هناك من تكلم عن الذمة بشكل عام الذي يشمل المال وغير المال سواءً كان الحق لله تعالى أم للعبد، انظر: القضاة، نوح علي سلمان، إبراء الذمة من الحقوق، دار البشير، عمان، ط1، 1407 هـ - 1986 م.

2- البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين، أصول الإمام البزدوي مطبوع على هامش كشف الأسرار، ضبط وتعليق وتحريج محمد المعتصم باشا البغدادي، 397 - 396/4، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط141، 3 هـ - 1997 م.

فعرفها القرافي¹ باعتبار أنها صالحة للنكليف فقال: هي معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للإلزام والالتزام². فالقرافي يساوي بين الذمة وأهلية الأداء حيث جعل معنى الذمة شرعاً مساوياً لمعناها لغة، فما الحاجة إلى تسمية النفس بالذمة ما داما شيئاً واحداً؟ فمن قال بأن الذمة هي نفس الإنسان باعتبار أن نفس الإنسان محل لعهودها خلط بين الشيء الحال وبين محله حيث إن تسمية نفس الإنسان بالذمة من قبيل تسمية المحل باسم الشيء الذي حل فيه، فالنفس محل للعهد والذمة وليس هي الذمة، فتعلق الحقوق والالتزامات نقل من النفس إلى محل يفترض وجوده في الإنسان وهو الذمة.³ فمن عرف الذمة باعتبار أنها مرادفة لأهلية الأداء كما فعل القرافي يرفض تعريفه لما ذكر سابقاً فالذمة غير النفس إذ هما مفهومان مختلفان. وسأعلق على هذا التعريف فيما بعد وأبين عدم رجحانه.

2. وهناك من رأى أن الذمة هي: وصف اعتباري مقدر وجوده في الإنسان يجعله أهلاً للوجوب له وعليه، فالإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بخلاف سائر الحيوانات⁴، ومن هذا المعنى عرفها عبد العزيز البخاري⁵ فقال: "هي وصف

¹ هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي البهنسى ، المشهور بالقرافي ، شهاب الدين أبو العباس ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، ولد بمصر ، وتوفي في آخر يوم من جمادى الآخرة ، بدير الطين بالقرب من مصر القديمة ، (626هـ - 684هـ) ودفن بالقرافة ، من تصانيفه: الذخيرة في الفقه ، شرح التهذيب ، شرح محصول فخر الدين الرازى ، انظر ترجمته: حالة ، عمر رضا، معجم المؤلفين ، 1/158 ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، دون ذكر أي معلومات أخرى.

²- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق أ.د. محمد أحمد سراح و أ. د. علي جمعة محمد، 1020/3، الفرق الثالث والثمانون والمائة بين قاعدة الذمة وبين قاعدة أهلية المعاملة، دار السلام، القاهرة، ط1، 1421هـ - 2001م.

³- ابن أمير الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد، التقرير والتحبير في شرح التحرير ، 2/220-221، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ - 1996م.

⁴- النقازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعى، شرح التلويع على التوضيع لمتن التتفيق في أصول الفقه، ضبطه وشرحه الشيخ زكريا عميرات، 327/2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ - 1996م.

⁵ هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي ، علاء الدين ، فقيه ، أصولي ، من تصانيفه: كشف الأسرار في شرح أصول البزدوى ، وشرح الهدایة في فروع الفقه الحنفي ، انظر ترجمته: حالة ، معجم المؤلفين ، 5/242.

يصير الشخص به أهلاً للإيجاب والاستئجابة¹، وأشار إلى هذا المعنى السنوري² في كتابه مصادر الحق فقال: "هي وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلاً للإلزام والالتزام"³.

وعرفها ابن الشاط من علماء المالكية⁴ بنفس المعنى فقال: "هي قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق دون التزامها".⁵

أي صلاحية الإنسان لوجوب بعض الحقوق له وعليه دون صلاحيته لإنشائهما وهذا مساو لأهلية الوجوب فالملكية يطلقون الذمة على مفهوم الأهلية، فهو لاء الفقهاء جعلوا أهلية الوجوب والذمة بنفس المعنى.

3. وهناك من قال: إن الذمة أمر زائد لا معنى له فهم لا يعترفون بوجودها لأنها من مخترعات الفقهاء ويعبرون بها عن وجوب الحكم على المكلف، فالإنسان مكلف له حقوق وعليه واجبات فلا تخرج الذمة عن معناها اللغوي أي العهد، فالحق الذي شخص على آخر ما هو إلا التزام التزمه أو تعهد به لآخر، والشارع أمره بالوفاء ومحظى الدائن من المطالبة به.

1- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، ضبط وتعليق محمد المعتصم باشا البغدادي، 394/4، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1417 هـ - 1997م.

2- هو عبد الرزاق أحمد السنوري ، كبير علماء القانون المدني في عصره ، مصري ، ولد في الإسكندرية عام 1312 هـ - 1895 م ، ابتدأ حياته موظفاً في جمركتها ، وتخرج من كلية الحقوق بالقاهرة عام 1917م ، اختير عضواً بمجمع اللغة العربية عام 1946 م ، توفي بالقاهرة عام 1391 هـ - 1971 م ، من كتبه أصول القانون ، نظرية العقد في الفقه الإسلامي ، الوسيط ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، انظر ترجمته: الزركلي ، الأعلام ، 3/350.

3- السنوري، عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، 1/20، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت، 1953هـ - 1954م.

4- هو القاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري الإشبيلي ، فقيه مالكي (643هـ - 723هـ) ، من آثاره أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروع ، غنية الرائض في علم الفرائض ، انظر ترجمته: حالة ، معجم المؤلفين ، 8 / 105.

5- ابن الشاط، أبو القاسم بن عبدالله، إدرار الشرور على أنواع الفروق، ضبطه وصححه خليل المنصور، 380/3 الفرق الثالث والثمانون والمائة بين قاعدة الذمة وقاعدة أهلية المعاملة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ - 1998 م.

فهم على الرغم من إنكارهم لها إلا أنهم يعترفون بها ويعرفونها بأهلية الأداء كالقرافي لأن العهد لا يلزم إلا البالغ العاقل، فهم وقعوا في تناقض مع أنفسهم لأنهم ينكرنها ولا يعترفون بها ثم يعرفونها على أنها أهلية الأداء كما يستشف من كلامهم، فالذمة هي محل الوجوب إذ تشغّل بالوجوب عليها حتى يقوم الشخص بتقريرها بالأداء، وتكون أمواله جميعها ضامنة لهذا الأداء، فمرحلة تفريغ الذمة متأخرة عن مرحلة اشتغالها، ورد الشيخ عبد العزيز البخاري شارح أصول فخر الإسلام البرزوي¹ على من يقول بهذا الرأي وينكر الذمة، فقال عن الذمة : " هي ثابتة بالإجماع فمن أنكرها فهو مخالف للإجماع"². مستدلاً في قوله هذا على ما جاء في أصول البرزوي من أن الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب بإجماع الفقهاء³، فهم يساوون بين الذمة وأهلية الوجوب.

4. وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا⁴ رحمه الله تعالى - أي الذمة - بقوله: " هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه"⁵.

والراجح من بين هذه التعريفات جميعها: هو تعريف الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله تعالى - ، فبالإضافة إلى ماتم ذكره من ردود على تعريفات الذمة سابقة الذكر ولزيادة البيان فإنه عند النظر والتأمل في هذه التعريفات يمكن مناقشتها والرد عليها بما

¹ هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن عيسى بن مجاهد البرزوي ، (أبو الحسن) فخر الإسلام ، فقيه ، أصولي محدث ، مفسر ، توفي في 5 رجب ، دفن بسمرقند (400 هـ - 482 هـ) ، من تصانيفه المبسوط ، شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي ، كشف الأستار في التفسير ، كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، انظر ترجمته: حالة ، معجم المؤلفين ، 192 / 7 .

2- البخاري، كشف الأسرار، 394/4

3- البرزوي، أصول البرزوي، 394/4

⁴ هو الشيخ والفقیہ مصطفی الزرقا ، الشیخ الحلبی ابن الشیخ الفقیہ احمد الزرقا ، ولد بمدینة حلب سنة 1322ھ = 1904م ، من أبوین صالحین ، ونشأ فی بیئة علمیة حافزة علی الطلب والتحصیل ، توفي سنة 1999م ، من شیوخه احمد الشافعی ومحمد راغب الطباخ ، انظر ترجمته: منتدى الحوار الإسلامي: www.al7ewar.net .

5- الزرقا، مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام، ص 201 ، وقد ذكر الشيخ الزرقا أن ما يوجد في كتب الأصول من اشتراط التكليف لوجود الذمة أو غير ذلك ناشئ من استعمال الذمة بمعنى الأهلية للصلة الوثيقة بينهما ، انظر: الزرقا، مصطفى أحمد ، المدخل إلى نظرية الالتزام، ص 197، دار القلم ، دمشق ، ط 1 ، 1420 هـ - 1999 م .

يأتي: إن من عرف الذمة بأهلية الأداء كالقرافي فيلزم من قوله أن الصغير لا ذمة له لأن أهلية الأداء له معروفة وهذا مضطرب لأن الصغير له ذمة مالية.

وبمقتضى هذه الذمة المالية قد تكون له حقوق مالية على الغير كالميراث وقد تكون عليه حقوق مالية للغير كضمان المتأتفات، فالتسوية بين الذمة وأهلية الأداء لا يستقيم من هذا الجانب.

ومن جانب آخر فإن الذمة غير أهلية الأداء حيث لا يعتمد وجود الذمة على وجود أهلية الأداء فلا يشترط في الذمة التمييز والإدراك وهذا مشترط في أهلية الأداء فالصبي غير المميز عديم أهلية الأداء ولها ذمة، فالذمة مجرد محل يستوعب حقوق الإنسان والتزاماته ولا شأن لها بكيفية أو زمان تحقق هذه الحقوق وترتيب تلك التزامات.

فقد يكون للإنسان حقوق وعليه التزامات ولكنه لا يستطيع مباشرتها إما لعدم أهلية الأداء أو لنقصها وهذا لا يمنع من أن يكون لهذه الحقوق والالتزامات محل تستقر فيه [الذمة] فأهلية الأداء مجرد صلاحية لمباشرة الحقوق والالتزامات على وجه يعتد به شرعاً وهذه الصلاحية مرحلة لاحقة لمرحلة تحقق الذمة وأهلية الوجوب.

وأما من عرف الذمة بأهلية الوجوب كعبد العزيز البخاري والسنوري وابن الشاطئ فقهاء المالكية فالأمر ليس كذلك حيث إن أهلية الوجوب تختلف عن الذمة.

فأهلية الوجوب لها عنصران قابلية لثبوت الحقوق له [صلاحية الإلزام] وقابلية لثبوت الحقوق عليه أو قابلية لثبوت الواجبات عليه [صلاحية الالتزام].

فأهلية الوجوب تثبت ناقصة في طور الاجتنان، وهنا في طور الاجتنان ليس له ذمة تجب فيها الحقوق بل تصير له ذمة بعد الولادة حياً أما الحقوق ثباتها له في هذا الطور

فأهلية الوجوب تثبت ناقصة للإنسان في طور الاجتنان قبل ثبوت الذمة له¹، فإذا كان ذلك كذلك فإنه يدل على تغايرهما ولا تستقيم المساواة بينهما؛ لأن أهلية الوجوب مرحلة سابقة لمرحلة وجود الذمة هذا من جانب. ومن جانب آخر: فأهلية الوجوب قد تكون ناقصة وقد تكون كاملة فهي توصف بالنقصان أو الكمال أما الذمة فلا توصف بهذا الوصف وإنما توصف بأوصاف أخرى كاليسار والإعسار، أو مشغولة وغير مشغولة وهذا يدل على تغايرهما أيضاً. فالذمة هي وعاء أو محل مقدر وجوده في الإنسان يشتمل على الحقوق الواجبة له وعليه أما الأهلية (الوجوب) فهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه أو للإلزام والالتزام.

ويرى الباحث: أنه وإن كان هناك علاقة بين الذمة وأهلية الوجوب من حيث تلازمهما في الوجود فمتى كملت أهلية الوجوب للإنسان لاكتساب الحقوق والتحمّل بها اعتبرت له ذمة إلا أنها ليس بنفس المعنى لما ذكر سابقاً، فأهلية الوجوب تكمل بولادة الجنين حياً ومن ثم تصير له ذمة صالحة تستقر فيها الحقوق وهذا التلازم في الوجود بين أهلية الوجوب [الكاملة] والذمة دعا بعض الفقهاء إلى الخلط بين الذمة وأهلية الوجوب فقالوا هما شئ واحد، ودعاهم إلى القول بأن الإنسان يولد ولد له ذمة صالحة لوجوب له وعليه على اعتبار أن الذمة بنفس معنى أهلية الوجوب.

ويرى الباحث أيضاً: أنه على الرغم من هذا كله والعلاقة الوثيقة والتقارب بين الذمة وأهلية الوجوب إلا أنها ليسا بمعنى واحد من باب التصور الاعتباري للذمة كمكان أو مستودع لاستيعاب الحقوق والالتزامات، بينما الأهلية هي صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

1- هناك من قال: إن للجنين في بطنه ذمة كما هو الحال عند بعض الحنابلة؛ لأنَّ من فقهائهم من أوجب في مال الجنين نفقة المستحقين من الأقارب كما ذكر ابن رجب، وهذا يقتضي أن تكون له ذمة ليكون أهلاً للوجوب عليه. انظر: ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن الخنبلبي، *قواعد في الفقه الإسلامي*، الفاعة الرابعة والثمانون، الحمل هل له حكم قبل إنصاله أم لا، ص 191، دار الجبل، بيروت، لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

والجدول الآتي يوضح لنا ماهية الفرق بين الذمة والأهلية بنوعيها.

الرقم	الأطوار و المراحل التي يمر بها الإنسان	أهليّة الوجوب ¹	أهليّة الأداء ²	الذمة
1.	طور الاجتنان: منذ أن يتعلق نطفة في بطن أمه حتى يستهل صارخاً.	ناقصة	معدومة	معدومة ³
2.	الطفولة قبل التمييز: منذ الولادة حياً حتى بلوغ سن التمييز.	كاملة	معدومة	كاملة ⁴
3.	التمييز: قبل البلوغ والعقل.	كاملة	ناقصة	كاملة
4.	البلوغ والعقل، مالم يطرأ عارض من عوارض الأهلية.	كاملة	كاملة	كاملة

كان ما سبق بياناً عاماً لأحكام الأهلية والأصل أن المرأة يشملها جميع ما سبق من أنواع الأهلية ومراحلها وما تخوله الشخص من صلاحيات في كل مرحلة. فالأخصل في الإنسان البالغ العاقل الراشد استقلال أهليته وكمالها سواءً أكان ذكراً أم أنثى، فالأخصل المساواة بين الرجل والمرأة في أحكام الأهلية لشمول الخطاب الشريعي لكليهما وكذلك

¹ الوجوب لغةً: يطلق على الثبوت واللزوم ، وجب أي لزم ، أما اصطلاحاً فأهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ، انظر: الرازبي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح، مادة وجب، ص379 ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ، 1421هـ – 2000م ، البخاري ، كشف الأسرار ، 393/4 ، التفتازاني ، شرح التلويع على التوضيح ، 336/2 .

² الأداء لغةً: من أدى الأمانة إذا أوصلها ، وأدى الدين تأدinya أي قضاها ، أما اصطلاحاً: فهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً ، انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، 54/1 ، التفتازاني ، شرح التلويع على التوضيح ، 219/2 ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، 337/2 .

3 الذمة للجنين قبل الولادة معدومة إلا عند بعض الحالات حيث ثبّتوا الذمة للجنين عندما أُوجبوا في ماله نفقة المستحقين من الأقارب، انظر 33 من هذا البحث هامش رقم (1) .

4 ينبغي الإشارة إلى أن ثبوت الذمة للجنين عندما يستهل صارخاً يكون قبل ثبوت أهلية الوجوب الكاملة؛ لأن الذمة هي محل الوجوب، انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول البذوي، 399/4 – 400 ، ويجر بنا الإشارة كذلك إلى أن الجنين إذا ولد ميتاً فلا تثبت له الذمة ولا تكمل أهلية الوجوب له وبالتالي لا تثبت له الحقوق المالية ولا تورث عنه، أما إذا ولد حياً بأن استهل صارخاً ثم توفي فتثبت له الذمة وتكمل أهلية الوجوب له وبالتالي تثبت له الحقوق المالية في ذاته وتورث عنه.

فإن مناط أهلية الوجوب (الصفة الإنسانية) ومناط أهلية الأداء (العقل) متوفّر في الأنثى كما هو في الرجل، فالاصل في أحكام الأهلية المساواة بين الذكر والأنثى لاشتراكهما في مناط الأهلية بنوعيها، والنصوص الشرعية والمعقول دلت على أن الأنثى قد اشتركت فعلاً مع الذكر في تحقيق مناط الأهلية بنوعيها¹.

وعلى الرغم من اشتراك المرأة مع الرجل في الأهلية والأحكام المترتبة عليها إلا أنه قد توجد شروط خاصة لممارسة تلك الصلاحية.

فمساواة المرأة مع الرجل في أهلية التعبد وأهلية الأداء المدنية وغير ذلك من المجالات لا يعني بالضرورة أن تكون مكلفة، بكل ما كلف به الرجل وأن لا يوجد شروط خاصة بحقها، ومن أمثلة ذلك في مجال العبادات أن الشريعة قررت كمال أهلية المرأة للتعبد ولكن لا تكلفها بكل ما كلف به الرجل، فقد شرطت شروطاً زائدة عن شروط تكليف الرجل، ومثال آخر في مجال الإثبات وأهلية الشهادة، فالشريعة تقرر ثبوت أهلية الشهادة في المرأة، ولكنها تجعلها في بعض الموضوعات دون بعضها الآخر كما قد تشترط نصباً خاصاً لشهادة النساء في بعض الموضوعات، وكذلك الحال في التصرفات المالية، فقد توجد شروط خاصة في حقها، فالأحكام المترتبة على أهلية المرأة لا بد أن تتناسب مع خصائصها ووظائفها، وهذا قد يقتضي تقيداً لأهليتها في بعض المجالات وقد تختص بأهلية بعض الأمور وتقدم على الرجال فيها، هذا بالنسبة للأهلية بشكل عام أما الأهلية المالية والذمة فالاصل إثباتها للأنثى كما هي للذكر دون تمييز أو تقيد.

أما من أنكر وجود الذمة ولم يعترف بها فقد بینا سابقاً وقوعه في التناقض مع نفسه ورد الشيخ عبد العزيز البخاري عليه.

1- للاطلاع على هذه الأدلة، انظر في أطروحة الدكتورة ، لمصري ، غيداء محمد عبد الوهاب، **أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، إشراف د. أسماء الحموي، ص34 وما بعدها، جامعة دمشق 1426 هـ - 2005 م .

لم يبق سوى تعريف الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى الذي يصلح لأن يكون تعريفاً للذمة من بين كل تلك التعريفات.

فبتعريفه للذمة تجنب كل الاعتراضات السابقة التي تم ذكرها فالذمة عنده ليست الأهلية بنوعيها وهو لم ينكر وجود الذمة، ولكشف النقاب عن سبب ترجيحي لهذا التعريف فإني سوف أورد هذا التعريف الذي تم ذكره سابقاً مع الشرح قال الشيخ مصطفى الزرقا في تعريفه للذمة: "هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه".¹

فقوله محل اعتباري: تصور لحلول الحقوق في الذمة وثبوتها فيها وهذا المحل ليس محلاً مادياً بل هو اعتباري افتراضي لا وجود له في الأصل.

وقوله في الشخص: بيان لاختصاص الذمة بالأشخاص الحقيقيين وكذا الاعتباريين كالمؤسسات والشركات وأمال الجمادات والحيوانات فلا يقال لها ذمة.

وقوله: تشغله الحقوق بيان للفائدة من هذا الافتراض في المحل فلولا تعلق الحق بالإنسان لما احتجنا إلى افتراض هذا المحل ولا فرق في هذا بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد سواءً أكانت مالية أم غير مالية.

وقوله التي تتحقق عليه: أي مهما كان سببها ومعلوم أن كل إنسان ثبت له وعليه حقوق مختصة به.

فالذمة في الفقه الإسلامي: محل أو وصف اعتباري افتراضي يقدر وجوده في الإنسان تثبت فيه الحقوق التي تترتب له وعليه المالية منها وغير المالية وسواءً أكانت هذه الحقوق الله تعالى أم لحق العبد.

1- الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، ص 20

هذا هو التعريف الراوح والمختار للذمة من بين كل التعريفات، ولما كان بحثي بعنوان الذمة المالية فإني سوف اقتصر في الحديث عن الذمة من الناحية الحقوقية المالية المتعلقة بالمرأة.

الفرع الثاني: العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تحديد مفهوم الذمة.

1. يلتقي القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في تعريف الذمة من حيث تطلبها لوجود شخصية لإسناد الذمة المالية إليها فهما يتطلبان استناد الذمة المالية إلى شخص يكون صاحبها سواءً أكان الشخص حقيقياً أم اعتبارياً.
2. الفارق الرئيسي بين الذمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي هو نطاق هذه الذمة ومتعلقها فنطاق ومتصل الذمة في القانون الوضعي هو الحقوق والواجبات المالية فقط، وهذه الحقوق متعلقة بحق العباد فقط، بينما يتسع نطاق ومتصل الذمة في الفقه الإسلامي ليشمل الحقوق والواجبات المالية وغير المالية سواءً أكانت حقاً لله تعالى أم حقاً للعباد، وهذا هو المعنى الموسع للذمة. لذلك لم تقييد أو تخصص في كتب الفقه الإسلامي وأصوله بينما خُصصت وقيدت في القانون الوضعي بـ (المالية) فأطلق عليها (الذمة المالية) بالمعنى المقيد المخصوص المضيق، فالقانون يلتقي مع فقه الشريعة في نطاق الذمة المتعلق بالحقوق والواجبات المالية المتعلقة بحق العباد، ويفترقان في نطاق الحقوق والواجبات غير المالية والحقوق والواجبات المالية المتعلقة بحق الله تعالى¹.
3. القانون الوضعي يقيم الذمة على أساس مادي بحت هو أموال الشخص فحيث لا توجد له أموال لا توجد له ذمة مالية، أما في الفقه الإسلامي فالذمة قد توجد دون أن تشتمل على حقوق والتزامات مالية، إذا تصورنا وجود إنسان ليس له حق مالي

1- السنهوري، مصادر الحق، 22/1، هامش رقم 1 بتصرف .

وليس عليه أي التزام اتجاه الغير، فذمتة موجودة إلا أنها تكون فارغة أو غير مشغولة هذا من الناحية المادية¹.

الفرع الثالث: خصائص ومميزات الذمة المالية².

1. الذمة المالية تعبر عن مجموعة من العناصر ذات القيمة الاقتصادية المالية فهي لا تتصرف إلى ما قد يكون للشخص من حقوق سياسية أو غيرها من الحقوق الأخرى، وهذه الحقوق غير داخلة في نطاق الذمة المالية وإن كانت داخلة في نطاق الذمة عند إطلاقها وعدم تقييدها.

2. الذمة المالية تعبر عن مجموع الحالة المالية للشخص بجانبها الإيجابي (أصول الذمة) والسلبي (خصوم الذمة) فهناك صلة لا تقبل الانفصال تربط بين هذين الجانبيين فمجموع الحقوق يعتبر ضمناً لوفاء بمجموع الالتزامات سواء حال الحياة أم بعد الوفاة فحال حياة الشخص تعتبر أمواله جميعها ضامنة لديونه والتزاماته ولا تبرأ ذمته إلا بأداء هذه الحقوق والالتزامات سواء بالأصلية أو التالية، أو بالإبراء عنها من قبل المستحقين، أما بعد الوفاة فلا ترثة إلا بعد سداد الديون والالتزامات.

بعد تنفيذ الالتزامات المالية جميعها المتعلقة بمجموع التركة يؤول ما باقى من أموال إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي أي بالميراث الشرعي وكذا الحال في القانون ولكن تقسيم التركة يكون بمقتضى القانون Succession ab intestate ou Legitim. أو بمقتضى الوصية Testament. مع ملاحظة أن الوصية مقيدة في الشريعة الإسلامية بحدود الثلث لحديث {الثلث والثلث كثير}³، فلولا نظرية الذمة المالية لوقع حق الضمان العام الذي للدائنين على أموال المدين نفسه فتبقى منشغلة بهذا الحق لحين

1- المصدر السابق 22/1، الفلاوي، نظرية الذمة المالية، ص 145 وما بعدها بنصرف.

2- ينظر في هذه الخصائص والمميزات للذمة المالية، خوده، دعاوى براءة الذمة، ص 7 – 105 بنصرف .

3- أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ص 452، رقم 2743، وفي كتاب النفقات، باب فضل النفق على الأصل، ص 956، رقم 5354، وفي كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، ص 1162، رقم 6733، وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع، ص 1107، رقم 6373، وفي كتاب المغازى، باب حجة الوداع، ص 748، رقم 4409، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم أحض لأصحابي هجرتهم" ص 664، رقم 3936، وفي كتاب الجنائز باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم، ص 207، رقم 1295، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ص 667، رقم 1628، انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري ، مكتبة دار السلام، الرياض، ط 2، 1419هـ - 1999م ، مسلم، صحيح مسلم.

انقضاء الدين ولا يجوز له التصرف فيها وهذا يعيق تداول الأموال المنشغلة بحقوق الدائنين، وهذا الخطر يزول بموجب فكرة الـ*الذمة المالية* التي تحمل بالضمان فيقع الضمان العام على مجموع الأموال من غير أن تستقر على أحدها.

3. الـ*الذمة المالية* لا تختلط بالمفردات المكونة لها (الأموال التي تستقر فيها) فهي مستقلة عن العناصر التي تتألف منها (الأصول والخصوم)، فهي أشبه بالوعاء أو الإطار الذي تنصب فيه هذه المفردات دون أن يتأثر في وجوده بحالة هذه المفردات، فقد لا يكون للشخص حقوق وقد لا تكون عليه التزامات وربما تزيد حقوقه على التزاماته (اليسار) وربما زادت التزاماته على حقوقه (الإعسار) ومع هذا أو ذاك فلا يتأثر وجود ذمته المالية، فالـ*الذمة المالية* على حد تعبير البعض فكرة تتجدد عن محتوياتها، فالـ*الذمة* تثبت للإنسان حتى ولو لم يكن له حقوق وأموال فهي تثبت للإنسان بمجرد ولادته حيًّا.

4. الـ*الذمة المالية* مرتبطة بالشخصية فهي غير مستقلة بذاتها بل مستندة إلى شخص معين يجمع ما بين عناصرها المختلفة، وينبني على ذلك أن لكل شخص ذمة مالية واحدة والشخص وحده هو الذي تكون له ذمة مالية سواء أكان حقيقياً أم اعتبارياً.

5. الـ*الذمة المالية* على الرغم من تجردها عن محتوياتها وعناصرها إلا أنه لا يمكن التصرف بها لأنها اعتبارية افتراضية فلا يمكن التنازل عنها أو بيعها كما لا يمكن للإنسان أن يبيع حالته المدنية أو أهليته أو أن يتنازل عنها وكذلك الحال في الذمة، وإنما يملك الإنسان التصرف بما يثبت في الذمة من حقوق والتزامات التي يعبر عنها بأصول الذمة وخصوص الذمة، فالإنسان يملك التصرف بعناصرها أو محتوياتها فقط.

6. إن انتقال الحقوق والالتزامات التي تثبت في الذمة لا يكون بصفة عامة بل يكون انتقالها بصفة خاصة بالبيع أو الهبة...، حيث تنتقل هذه الحقوق والالتزامات وتتغير أما الذمة فتبقى ثابتة، هذا في حالة الحياة أما في حالة الموت فإن ارتباط الذمة

بالشخصية ينتهي ولا نقول إن الذمة انتقلت إلى الورثة بل إن الذي ينتقل هو ما استقر فيها، فالذمة مرتبطة بحياة الشخص وجوداً وعديماً، وأما انتقال ما يثبت في الذمة في حالة الوفاة فهو يكون بصفة خاصة كذلك بالميراث والوصية على الوجه المفصل في الشريعة الإسلامية.

7. إن الذمة المالية تشتمل إضافة إلى جانبيها الإيجابي والسلبي (العنصرتين السابقتين كما ورد في البند الثاني والثالث) فهي تشملهما حالاً ومتلاعاً، حاضراً ومستقبلاً فإذا لم تكن للشخص أو عليه حقوق مالية في وقت معين فلا يعني هذا أن ليس له ذمة مالية فإن الذمة المالية تجرد عن محتوياتها وعناصرها، كما في البند رقم (5) ولا يعني هذا أن ذمته ستبقى خالية لا تشتعل بأي حق له أو عليه، فلا يقتصر مفهوم الذمة المالية على الحاضر من الأموال والحقوق وإنما يشمل ما يستجد منها مستقبلاً، وكذلك إذا افترض وجود شخص ليس له حق أو التزم فلا يعني ذلك أنه ليس له ذمة بل إن ذمته ثابتة ما دام على قيد الحياة ولكنها خالية أو فارغة بدليل صلاحيته لأن يتحمل تلك الحقوق والالتزامات في المستقبل، فالذمة موجودة وثابتة في هذه الحالة ولكنها غير مشغولة .

8. إذا تنازل شخص عن مجموع ما له من حقوق والتزامات مالية إلى شخص آخر فإن هذا التنازل لا يرد إلا على محتويات ذمته المالية في وقت معين، فلا يفقده هذا التنازل ذمته لتنقل إلى المتنازل له فتكون له ذمتان الذمة الأصلية والذمة المتنازل عنها، وإنما الذي ينتقل هو محتوى هذه الذمة فيوضع في ذمة آخر، كما لو تم إفراغ محتويات وعاء أو خزنة في وعاء آخر وخزنة أخرى.

9. الذمة المالية هي صفة أو محل اعتباري افتراضي، فهي لا تقدر بالمال لأنها ليست مالية ولا حسية حتى يتم تقويمها بالمال، وإنما الذي يقوم بالمال هو عناصرها أو ما يتعلق بالشخص من حقوق والتزامات مالية له وعليه نتيجة لثبوت هذه الصفة.

الفرع الرابع: عناصر الذمة المالية¹.

الذمة المالية لأي شخص لها عنصران هما:

1. عنصر إيجابي [المدخل الوارد] ويسمى هذا العنصر بأصول الذمة، وهو يشتمل على الحقوق المالية التي تجب له على الغير في الحال أو الاستقبال.

2. عنصر سلبي [المخرج الصادر] ويسمى هذا العنصر بخصوم الذمة، وهو يشتمل على الحقوق المالية الواجبة على الشخص لحق الغير في الحال أو الاستقبال.

وفي حال زيادة مدخلات العنصر الإيجابي على مدخلات العنصر السلبي كانت الذمة موسرة أو مليئة، وإذا حصل العكس كانت الذمة معسراً أو مفلسة.

وإذا لم تشغله بأي حق أو التزام كانت فارغة، وكذلك فقد تتعادل المدخلات الإيجابية مع المدخلات السلبية، وقد يكون للشخص حقوق وليس عليه أي التزام وقد تكون عليه التزامات وليس له أي حق وارد، وفي جميع الأحوال لا يتأثر وجود الذمة فهي ثابتة برغم المتغيرات التي ترد عليها.

1- ينظر إلى هذه العناصر، خودة، دعاوي براءة الذمة، ص 7، بتصرف .

الفرع الخامس: أسباب اشتغال الذمة المالية.¹

يمكن إيجاز أسباب اشتغال الذمة بالحقوق المالية أو غير المالية فيما يأتي:

1. العقد: فعقد النكاح مثلاً يوجب على الرجل تقديم المهر الذي هو حق مالي للزوجة ويجب عليه إبراء ذمته منه بالأداء، وكذلك الحال في النفقة الزوجية فإن سبب هذه النفقة عقد النكاح حيث يجب على الزوج النفقة على الزوجة، وهذا حق مالي لها يجب عليه أن يبرئ ذمته منه أيضاً إما بالإنفاق عليها (نفقة تمكين)، أو بتسليمها مبلغاً من المال لتقوم هي بتولى الإنفاق على البيت وعلى نفسها (نفقة تمليل) ومثال العقد أيضاً عقد البيع فإنه يوجب على البائع تسليم المبيع ويوجب على المشتري دفع الثمن فسبب اشتغال الذمة هنا هو العقد.
2. الإرادة المنفردة: ويقصد بها كل تصرف شرعي يرتب حقاً على صاحبه من غير توقف على رضى الطرف الآخر كالطلاق لا يتوقف على رضى الزوجة وفي هذه الحالة يثبت للزوجة حق مالي في ذمة الزوج كنفقة العدة ومؤخر الصداق، وتبقى ذمة الزوج مشغلة بهذا الحق لحين أدائه لزوجته.
3. الفعل الضار: وهو الفعل غير المشروع الذي يفعله الإنسان ويترتب عليه حق للغير سواءً أكان هذا الفعل ضاراً واقعاً على النفس أم على المال، ومثال الفعل الضار إتلاف مال الغير فهذا يوجب الضمان ولا تبرأ الذمة إلا بأداء هذا الضمان.
4. الفعل النافع: كملقط اللقطة حيث ينفق عليها إذا كانت تحتاج إلى النفقة، وله الرجوع على أصحابها بما أنفق عليها، ويجب على أصحابها أداء هذا الحق المالي للملقط ولا تبرأ ذمته إلا بأدائه له ويجوز للملقط حجز ما التقذه إلى حين استرداد ما أنفقه.

1- ينظر في أسباب اشتغال الذمة، القضاة، إبراء الذمة من الحقوق، ص 37-38 بتصريف .

5. الشرع: فالشرع يلزم الإنسان بحق للغير فتصبح ذمته منشغلة بذلك الحق كإلزام الوالد بنفقة الولد والزوجة أو إلزام الولد بنفقة والديه... ومورد أسباب اشتغال الذمة كلها إلى الشرع فالذمة تشغله بالحقوق المالية وغير المالية ومصدر ومنشأ هذه الحقوق هو الشرع أي الله سبحانه وتعالى¹.

1- ينظر في مصدر الحقوق ومنشؤها، ص(104) من هذا البحث.

المبحث الثاني

أهلية الأداء المدنية للمرأة

في هذا المبحث دراسة لأهلية المرأة المدنية أي ما يتعلق بملكية المرأة لأموالها وتصرفها فيها بشتى أنواع التصرف والمعاملات المالية، وذلك بيان أطوار تكامل هذه الأهلية واستحقاق المرأة لتسليم أموالها بالبلوغ والرشد، وبيان ما يتحقق به رشدها وما تصل إليه من استقلال في أموالها، وبيان العوارض التي قد تنقص هذه الأهلية، وأثر الأنوثة والزواج في تقييد أهليتها للتملك والتصرف، على أنني سأبحث أهلية المرأة للعمل والتكميل وأثر الأنوثة والزواج في تقييد هذه الأهلية ونتائج وآثار هذا التكميل والعمل على أهليتها للحقوق والواجبات المالية في المبحث الثالث من هذا الفصل¹.

ولتسهيل عملية البحث في هذا الموضوع من هذا المبحث قمت بتقسيمه إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أهلية المرأة للتملك والتعاقد والتصرف في مالها.

المطلب الثاني: عوارض أهلية الأداء المدنية للمرأة.

المطلب الأول: أهلية المرأة للتملك والتعاقد والتصرف في مالها.

تبث أهلية الوجوب للشخص على درجتين أهلية وجوب ناقصة وأهلية وجوب كاملة والأنتى كالذكر تماماً، فهي صالحة لأن تتملك الأموال كالهبة والإرث وهي في بطنه أمها وتستقر الأموال بعد ولادتها حية في ذمتها حيث تكون لها ذمة مستقلة خاصة بها، وكذلك الحال بالنسبة لأهلية الأداء التي يبني عليها التعاقد والتصرف حيث تثبت للشخص على درجتين: أهلية أداء ناقصة وأهلية أداء كاملة، والأنتى كالذكر تماماً إذ

¹ للتوسيع في أهلية المرأة في الحقوق والواجبات المالية وغير المالية ، ينظر ، المصري ، أهلية المرأة ، ص 11 - 225 ، حيث أني استقيت هذا المبحث إضافة للمبحث الرابع الذي سيأتي بعد هذا المبحث من تلك الرسالة ، فأوردت ما يخدمني في موضوع هذه الرسالة بالإيجاز والاختصار .

أنها تكون قبل التمييز معهودة أهلية الأداء، وبعد بلوغها سن السابعة حد التمييز فلها من الأحكام ما للصبي المميز¹.

أما إذا كملت أهليتها وذلك بتحقق الرشد بعد البلوغ فتسلم إليها أموالها، ويمكن لها ممارسة جميع أنواع التصرفات المالية من عقود المعاوضات بأشكالها كافة وعقود التبرعات وغير ذلك دون توقف على إذن من أحد².

قال تعالى: ﴿ وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾³. فعل الوصي أو الوالي اختبار رشد من قارب البلوغ من مميز صغير أو صغيرة قبل البلوغ وبعده، وإذا آنس الوالي الرشد من المولى عليه (ذكرأ كان أو أنثى) سلمه أمواله بعد بلوغه يتصرف فيها وهذا يفهم من نص الآية السابقة، فالرجل والمرأة على سواء في حد الرشد وتسليم الأموال، والأنوثة لا تؤثر في شروط تحقق الرشد جاء في كتاب الأم "... إنهم إذا جمعوا البلوغ والرشد لم يكن لأحد أن يلي عليهم أموالهم، وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم، وجاز لهم في أموالهم ما يجوز لمن خرج من الولاية من ولیٍّ فخرج منها أو لم يُولِّ، وإن الذكر والأنثى فيما على سواء"⁴.

والآية السابقة في اليتامي لم تفرق بين ذكر وأنثى فاسم اليتامي يجمعهم وكذلك اسم الابتلاء، فالأنثى يتيم فإذا بلغت وآنس الوالي منها رشدًا دفع إليها مالها كالذكر، والله تعالى لم يفرق بين النساء والرجال في أموالهم⁵.

1- تصرفات ناقص الأهلية (الصبي المميز) هي: تصرفات نافعة نفعاً محضاً ، كقبول الهبة ، وتصرفات ضارة ضرراً محضاً ، كالهبة منه للغير ، وتصرفات دائرة بين الضرر والنفع ، كعقود المعاوضات.

2- هناك خلاف بالنسبة لعقود التبرعات كالهبة وسيأتي بيان ذلك فيما بعد انظر ص 53 ، وما بعدها من هذا البحث، والراجح أن لها أن تهب أموالها وتتبرع بها دون توقف على إذن من أحد أو إجازة منه فهي كالرجل تماماً.

3- سورة النساء: الآية 6.

4- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، 3/247، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413 هـ - 1993م.

5- الشافعي، الأم ، 247/3، ابن قدامة، المغنى، 6/234.

ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنْ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنْ فِرِيْضَةَ نَصْفِ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْنَ أَوْ يَعْفُوْ الَّذِي بِيْدِهِ عَقْدَ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُواْ أَقْرَبَ لِلتَّقْوَىْ وَلَا تَنْسُواْ الْفَضْلَ بِيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾¹. وهذا دليل آخر حيث إن المرأة لها سلطة أن تعفو من مالها فقد ندب الله عز وجل إلى العفو وذكر أنه أقرب للتقوى، وسوى بين المرأة والرجل في جواز عفو كل منهما عما وجب له، فيجوز عفو الرجل عن نصف المهر بأن يترك جميعه للمرأة ولا يسترجع النصف، كما أن للمرأة أن تعفو عن النصف ولا تأخذ من الرجل شيئاً، وعدم التفريق بينهما في جواز العفو دليل على كمال أهلية المرأة على مالها وتسلیطها عليه².

فلا حاجة لإضافة شروط أخرى لتحقيق مناط الأهلية بنوعيها في الأنثى، فأهلية الوجوب التي يثبت بها التملك وأهلية الأداء التي يثبت بها التعاقد والتصرف بشتى أنواع العقود والتصرفات المالية تشارك المرأة فيها مع الرجل على حد سواء، فلا حاجة لإضافة شروط خاصة في حق المرأة.

مما سبق يتبيّن لنا أن أهلية المرأة للتملك والتصرف مستقلة غير مقيدة بقيد أو شرط، فالالأصل العام في الشريعة الإسلامية المساواة بين الرجل والمرأة في أهلية التملك والتصرف والتعاقدات المالية المنبقة عن أهلية الوجوب والأداء.

فالمرأة البالغة العاقلة الرشيدة كالرجل لها الشخصية القانونية الكاملة في التملك والتصرف فيما تملكه بيعاً وإيجاراً وتوكيلاً ورهناً وهبة وشراء، ولها أهلية مباشرة هذه العقود المالية بنفسها أو بغيرها سواءً أكانت أمّاً أم متزوجة.

ولا يثبت على المرأة البالغة العاقلة الرشيدة أي ولایة على مالها للرجال من أقربائها بشكل سلطة ملزمة عليها إلا في حدود المشورة المندوبة لمن حولها مثل أبيها وزوجها أو ابنها أو أخيها³، كما أن للمرأة أهلية التملك بالتكسب والتجارة وغير ذلك.

1- سورة البقرة: آية 237.

2- الشافعي، الأم، 248/3 - 249.

3- الشافعي، الأم، 248/3 - 349، القرافي، الفروق، 916/3 - 919.

فالإسلام ساوي بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية ولذا كان منطقياً منه أن يساوي بينهما في الحقوق المدنية على كافة مستوياتها والتي منها الحقوق المالية من تملك ونعاقد وبيع وشراء وهبة.

فللمرأة شخصيتها الكاملة مثل الرجل تماماً ما دامت بالغة عاقلة رشيدة، وهي قبل الزواج ليس لأوليائها سلطان مالي عليها بل أنها تدير مالها بنفسها أو بوكيلها، وذمتها منفصلة عن ذمة أوليائها تمام الانفصال ولا يتولون إدارة أموالها إلا بتوكيلاً منها وهي في هذا التوكيلاً حرية لها أن تعطله متى شاءت.

وكذلك بعد الزواج ذمتها منفصلة عن ذمة زوجها فلهما أن تتولى شؤون أموالها بنفسها وليس للزوج عليها سلطان في ذلك إلا بتوكيلاً منها، فإن منحه التوكيلاً تولى بمقتضى هذه الوكالة إدارة الأموال التي أوكلته بها، ولها أن تعزله عن الوكالة في أي وقت شاءت، ولا تعد أموالها مع زوجها شركة بينهما فكل منهم له حق التصرف في ماله من غير أن يتدخل أحدهما في أمر الآخر.

فالحقوق المدنية التي أعطاها الإسلام للمرأة تتعادل مع نظيرتها التي أعطاها للرجل.

المطلب الثاني: عوارضأهلية الأداء المدنية.

سبق التعريف بعوارض الأهلية وأثرها في أهلية الأداء، حيث ترجع بها إلى النقص بعد كمالها فهل ما يعرض للمرأة من الأسباب التي تحد من كمال الأهلية وتتطورها هو عين ما يعرض للرجل؟ وهل الأنوثة أحد أسباب اختصاص المرأة ببعض عوارض الأهلية؟ وهل زواج المرأة من أسباب الحجر على أهليتها في التصرف بمالها؟ الأصل اشتراك النساء والرجال في عوارض الأهلية فالذي يعرض للمرأة ويبطل أو يحد من أهليتها لإنشاء التصرفات المدنية مشترك بينها وبين إخوانها من الرجال وأثر هذه العوارض في تقييد أهلية المرأة أو انتقاصها عن حد الكمال هو الأثر نفسه

في أهلية الرجل المدنية، فهذه العوارض المكتسبة أو السماوية التي تعرض للإنسان وتنقىء أهليتها أو تقصيها عن حد الكمال مشتركة بين الرجال والنساء على حد سواء¹.

والذي يهمنا في هذا البحث هو: هل تختص المرأة بقيود على أهليتها بسبب أنوثتها أو زواجها؟ هذا ما سأبينه في الفروع الآتية.

الفرع الأول: الأنوثة وعوارض الأهلية .

الأنوثة ليست بحد ذاتها سبباً للحجر على المرأة، ولم ينص الفقهاء عموماً على أن الأنثى تختص في الأمور المالية بأسباب تعرض لأهليتها فتنقصها عن حد الكمال غير ما تشارك به مع الرجال، وعلى الرغم من ذلك إلا أن بعض المفسرين ذكروا أقوالاً خلاف ذلك، وهذه الأقوال ضعيفة لا يحتاج بها وسيتبين ذلك بعد مناقشتها والرد عليها ومن هذه الأقوال للمفسرين: تفسير قوله تعالى: ﴿ وَ لَا تؤْتُوا السَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَ اكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾²

فهناك من فسر السفهاء بالنساء والصبيان، وهذا يوهم أن السفة من لوازم الأنوثة، وأن الأنوثة بحد ذاتها تتضمن السفة وهو عارض من عوارض الأهلية... وفيما يلي عرض للمسألة والأقوال فيها والرد على من فسر السفهاء بالنساء.

إن العلماء اختلفوا في فهم الآية وخالفوا في تفسيرها على وجهين كما اختلفوا في المراد بالسفهاء، أما الوجه الأول: فهو النهي أن يملأ الرجل ماله للسفهاء من أهله فلا يدفع ماله إليهم بل ينفق عليهم منه، والوجه الثاني: النهي عن دفع أموال السفهاء إليهم لئلا يضيعوها وإنما النظر للأولياء في أموالهم والاتفاق عليهم منها إلى حين رشدتهم. أما المراد بالسفهاء فذكر بعض العلماء أن المراد بهم النساء والصبيان ومنهم من خص

1 انظر في عوارض الأهلية وآثارها، البخاري، كشف الأسرار، 435/4 ، التفازاني، شرح التلويح على التوضيح 348/2، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 230/2.

2- سورة النساء: آية 5.

ذلك بالصبيان ذكوراً وإناثاً ومنهم من خصه بالنساء، وقال آخرون: كل من وجد فيه صفة السفه فالنهي وارد عن دفع المال إليه¹.

وتقسير السفهاء بالنساء مردود فهذا لا يصح حتى من جهة اللغة: فالسفه ضد الحلم وأصله الخفة والحركة²، فالسفه هو غير القادر على حفظ المال وتنميره لصغره أو تبديله أو جعله بالأحكام، وذكر العلماء أن التقسير الجامع في ذلك أن كل من يستحق الحجر عليه فهو سفيه³.

والسفه نقص في العقل، قال النووي⁴: "السفه ضعف في العقل وسوء التصرف وأصله الخفة والحركة يقال تسفهت الريح الشجر: مالت به"⁵.

والسفه عند الفقهاء: تبديله المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع⁶. فالسفه ليس أمراً لازماً لحقيقة الأنوثة حتى تعد جميع النساء من السفهاء، وقد رد ابن حزم⁷ كذلك على من فسر السفهاء بالنساء والصبيان فقال: أما الصبيان فنعم وأما النساء فلا، لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بأنهن سفهاء بل قد ذكرهن الله تعالى مع الرجال في أعمال

1- ينظر تقسير الآية، الجصاص، أحكام القرآن، 354/2، الطبرى، ابن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، 326/3، قدم له الشيخ خليل الميس ، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415 هـ - 1995م.

2- الرازى ، مختار الصحاح ، ص 137.

3- الجصاص، أحكام القرآن، 355/2، الطبرى، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، 626/3 - 627.

4- هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي ، الدمشقى الشافعى ، (محى الدين أبو زكريا) ، فقيه ، محدث ، حافظ ، لغوى ، ولد بنوى من أعمال حوران فى العشر الأوائل من محرم (631هـ - 677هـ) ، من تصانيفه: روضة الطالبين وعدة المفتين فى فروع الفقه الشافعى ، تهذيب الأسماء واللغات ، التبيان فى آداب حملة القرآن ، انظر ترجمته: كحالة ، معجم المؤلفين ، 13 / 202.

5- النووي، تحرير ألفاظ التنبيه ، ص 200.

6- البخارى، كشف الأسرار، 602/4.

7- ابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي القرطبي، فقيه، وأديب، وأصولي، أصله من فارس، وولد في قرطبة، من تصانيفه: الملاوي في الفقه الظاهري، ومداواة النفوس، وكان يقال لسان ابن حزم وسيف الحاج شقيقان، انظر ترجمة: الزركلي، الأعلام ، 254/7، كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، 16/7.

البر فقال تعالى: ﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ﴾^١ وفي سائر أعمال البر فبطل تعلقهم بالآية^٢.

ومما يدل على أن السفة هو مما يعرض لأهلية المرأة فينقصها كما يعرض لبعض الرجال فيحد من أهليتهم وليس صفة لازمة للنساء كما ذكر بعض المفسرين، أن الإمام البخاري - رحمه الله - ترجم لأحد الأبواب في كتاب الهبة بقوله: باب هبة المرأة لغير زوجها وعنتها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهه فإذا كانت سفيهه لم يجز^٣.

قال الله تعالى ﴿وَلَا تؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُم﴾^٤.

وعليه فعارض الأهلية لا خلاف فيها بين الرجال والنساء وليس الأنوثة سبباً لعارض تختص بالمرأة وتقييد أهليتها للتصرف في مالها غير ما يقييد به أهلية الرجل، فالمرأة كالرجل تماماً تكتمل أهليتها ببلوغها ورشدها، وقد يعرض لأهليتها ما يعرض لأهلية الرجل من أسباب الحجر (الجنون والعنته والسفة والغفلة....) وللمرأة استقلالها المالي وأهليتها الكاملة للتصرف في أموالها وليس لأقرباء المرأة مثل أبيها أو زوجها سلطة على مالها إذا بلغت عاقلة رشيدة ولم يطرأ عليها أحد أسباب الحجر.

الفرع الثاني: أثر الزواج في كمال الأهلية المدنية للمرأة.

إذا كان ما يعرض لأهلية المرأة من عوارض سماوية أو مكتسبة هو عين ما يعرض للرجل، فهل يعتبر زواج المرأة عارضاً من عوارض أهليتها في الأمور المالية؟ فهل

1- سورة الأحزاب: آية 35.

2- ابن حزم، علي بن سعيد ، المحتوى، تحقيق أحمد محمد شاكر، 390/8، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1426 هـ – 2005 م.

3- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها، ص 419، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها، 271/5 - 274 ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1410 هـ - 1989 م .

4- سورة النساء: آية 5.

زواجها سبب للحجر على مالها لحق الزوج بحيث تمنع من التصرف فيه أو في جزء منه بغير رضا زوجها؟ وهل يعتبر زواجها سبباً لدمج ذمتها المالية مع ذمة الزوج؟ هذا ما سأبينه في هذا الفرع (الثاني)، إن في تأثير الزواج على أهلية المرأة في النواحي المدنية جانبيين، الأول: حيث تحفظ المرأة بشخصيتها المدنية المستقلة، وكمال أهليتها للتصرف والتعاقد بعد الزواج وهذا متفق عليه. الثاني: وفيه خلاف للمالكيَّة مع الجمهور وهو مسألة أهلية المرأة للتصدق من مالها أو التبرع والهبة منه وأهليتها للتصرف في مهرها. وهذا ما يتبع تفصيله في المسألتين الآتتين:

المسألة الأولى: أثر الزواج على استقلال أهلية الزوجة في التملك والتعاقد الزواج
 ليس له أي أثر على استقلال أهلية الزوجة في التملك والتعاقد، فعقد الزواج عقد شخصي لا عقد مالي، والمال ليس مقصوداً أصلياً فيه، فالزواج لا يعطي أي حق للرجل في أن يتدخل في تصرفات زوجته المالية، ومما يدل على كمال واستقلال أهلية الزوجة في النواحي المدنية واحتفاظها بشخصيتها القانونية المستقلة بعد الزواج وخصائص هذه الشخصية من الأهلية والذمة هو احتفاظها باسمها واسم أبيها وعائلتها فلا تتبع زوجها في اسمه وعائلته، كما في القانون الوضعي، فهذا يدل على أن لها شخصيتها المستقلة عن شخصية الرجل من حيث التصرفات المدنية قال تعالى:

﴿ادعوهم لأنبائهم هو أقسط عند الله﴾¹ وعائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ظلت عائشة ابنة أبي بكر رضي الله عنه، ولم تُنسب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - زوجها، فزوج المرأة لا يسلبها اسمها، وبالتالي فهي تمارس جميع العقود والمعاملات المدنية المالية وغير المالية باسمها ونسبتها الأولى إلى أبيها، فالمرأة تحفظ بشخصيتها المدنية المستقلة بعد الزواج، وكذلك الحال بالنسبة لأهليتها في التملك والتعاقد، وهذه الأهلية لا تقيد بالزواج، فالمرأة بعد زواجها تمتلك ما كانت تملكه قبل الزواج من الأهلية المالية لمباشرة المعاملات المدنية وإبرام العقود بكافة أنواعها²، قال

1- سورة الأحزاب: آية 5.

2- انظر ما قيل في معنى القوامة للرجل على المرأة ص (21-23) من هذا البحث، الفصل التمهيدي.

الإمام الشافعى¹ في من بلغ راشداً من الرجال والنساء: "أيهما صار إلى ولایة ماله فله أن يفعل في ما له ما يفعل غيره من أهل الأموال وسواء في ذلك المرأة والرجل وذات زوج كانت أو غير ذات زوج، وليس الزواج من ولایة مال المرأة بسييل"².

فهذا يدل على أن لا ولایة للزوج على أموال الزوجة الخاصة بها فلها أن تصرف فيها بغير إذنه ورضاه، وليس لها معارضتها في تصرفها هذا بسبب الولایة أو القوامة، ولها أن توكل غير زوجها بإدارة مصالحها، وتتنفيذ عقودها بلا توقف على إجازته مطلقاً ولا على إجازة أبيها أو وصيها إن كانت رشيدة، والأدلة على جواز تصرف المرأة المتزوجة في مالها بيعاً وشراءً... كثيرة جداً ذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر ما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةٌ فِينَ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هُنِيَّا مَرِيَّا﴾³.

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل المرأة في أمور التعامل بالمال مع الزوج كالأجانب تماماً، مما يدل على استقلالها ماليًا عنه، فكما أن على الرجل أن يدفع للأجانب ما استحقوه بوجه من الحق، فإن عليه أن يدفع ويسلم لإمرأته ما فرضه الله عز وجل لها من المهر، وكما يحل للرجل أخذ مال الغير إذا طابت نفس الغير بذلك فكذلك الحال في أخذه من مال زوجته، وإذا كان ذلك كذلك في مهرها وهو ما تملكه من قبل الزوج فأولى منه في سائر أموالها الأخرى⁴.

¹ هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربع عند أهل السنة ، إمام الشافعية ، ولد بغزة بفلسطين ، رحل إلى مكة وهو ابن سنتين فنشأ بها وبمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، من تصانيفه: المسند في الحديث ، الأم ، أحكام القرآن ، اختلاف الحديث ، انظر ترجمته: الأصفهاني ، حلية الأولياء ، 71 / 9 ، حالة ، معجم المؤلفين ، 32 / 9 ، سرکین ، فؤاد ، تاريخ التراث العربي ، نقله إلى العربية د. محمود فهمي حجازي وفهمي أبو الفضل ، 165 / 2 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1978م.

²- الشافعى، الأم، 248/3.

³ سورة النساء: آية 4.

⁴ الشافعى، الأم، 3 - 248/3.

2. قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا ترَكَ أَزْوَاجُكُمْ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ لِدُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ لِدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مَا ترَكَ مِنْ بَعْدِ وصِيَةٍ يَوْصِيُنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾¹. وجہ الاستدلال: أن مال المرأة يورث عنها، وأنها توصي لمن شاعت، وأن دين المرأة لازم لها في مالها، مما يعني أن لها أهلية التملك والتصريف وأن نتائج تصرفها لازمة لها في مالها.².

وغير هذه الأدلة كثیر ولكن أكدتى بهذا القدر لاتفاق الفقهاء في هذا الجانب حيث إن المرأة تحظى بشخصيتها المدنية المستقلة، ولها أهلية كاملة للتصريف والتعاقد وليس للزواج أثر في كمال هذه الأهلية.

المسألة الثانية: أثر الزواج في أهلية المرأة للتبرع والهبة من مالها والتصريف في مهرها. وفيما يأتي عرض لهذه المسألة:

أولاً: آراء الفقهاء في أهلية الزوجة للتبرع والهبة من مالها، والتصريف فيما تقضيه من مهرها.

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

1. ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أن المرأة الرشيدة ذات أهلية كاملة في التصرفات المالية على جهة التبرع والهبة كما هي فيها على جهة المعاوضة، وهي بعد زواجها تملك قبض مهرها وتملك التصرف فيه تصرفاً كاملاً خالصاً عن تدخل أحد كما فيسائر أموالها الأخرى، فالمرأة كالرجل في أحكام الرشد والحجر، فإذا بلغت الأنثى رشيدة أنفك عنها الحجر، وتولت التصرف في مالها كالذكر تماماً إذا بلغ رشيداً، لا سلطة عليها في ذلك لزوج أو غيره سواءً أكان التصرف معاوضة أم تبرعاً وهبة³.

1 سورة النساء: آية 12.

2 الشافعي، الأم، 249/3.

3- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة ، رتب أصوله السيد مهدي حسن الكيلاني، 3 / 488 - 487، عالم الكتب، ط 3، 1403 هـ - 1983 م، الشافعی، الأم، 252/3، الشريینی، شمس الدین محمد بن محمد الخطیب، مقتی المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، تحقيق علی محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، 3/140، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 ، 1415 هـ - 1994 م، ابن قدامة، المغنى ویلیه الشرح الكبير، 6/234 - 236، ابن حزم، المحلی، 8/417، الشوكانی، محمد بن علي بن محمد، نیل الأولطار شرح منتقی الأخبار من أحادیث سید الأخبار، تحقيق د. نصر فرید، 6/25، المکتبة التوفیقیة، أمام الباب الأخضر سیدنا الحسین، دون ذکر أي معلومات أخرى.

فليس للزوج منع زوجته من التبرع بمالها ولومكته من جهته كالمهر، فهي تملكه ولها حق قبضه والتصرف فيه والعفو عنه أو عن بعضه دون قيود عليها من الزوج أو غيره.

جاء في كتاب المغني لابن قدامة¹: وظاهر كلام الخرقى² أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كلها بالتبرع والمعاوضة³. وجاء في كتاب الأم للشافعى: فإذا كان هذا هكذا لها أن تعطى من مالها من شاءت بغير إذن زوجها وكان لها أن تحبس مهرها وتهبه ولا تضع منه شيئاً، وكان لها إذا طلقها أخذ نصف ما أعطاها لا نصف ما اشتريت لها دونه إذا كان لها المهر كان لها حبسه وما أشبهه⁴ وقال "أن صداقها مال من مالها وأن لها إذا بلغت الرشد أن تفعل في مالها ما يفعل الرجل لا فرق بينها وبينه"⁵.

2. وذهب المالكية إلى تقيد تصرف المرأة في مالها بما زاد عن الثالث فلا يجوز لها أن تتصرف به إلا بإذن زوجها. فالمالكية وافقوا الجمهور في اكمال أهلية المرأة المالية بالرشد بعد البلوغ، وأنه لا سلطة عليها بعد رشدها لأحد من زوج أو أب أو غيرهما⁶. إلا أن المالكية خالفوا من جانب آخر، حيث قيدوا أهلية المرأة المتزوجة للتصرف في أموالها في بعض أنواع التصرفات وبحدود معينة، وعد فقهاء المالكية

¹ هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ، ثم المشقي الصالحي الحنفي ، أبو محمد موفق الدين ، فقيه ، مجتهد ، ولد بجماعيل بنابلس ، وارتحل إلى بغداد ، ثم رجع إلى دمشق وتوفي فيها يوم عيد الفطر ، (541هـ - 620هـ) ، من تصانيفه البرهان في علوم القرآن ، المغني في شرح الخرقى ، التبيين في أنساب القرشيين ، الروضة في الأصول ، انظر ترجمته: حالة ، معجم المؤلفين ، 30 / 6 .

² هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، درس على يد الإمام أحمد بن حنبل ، من تلاميذه أبو عبد الله بن بطيه ، رحل إلى دمشق بعد أن ضاقت الحياة بالحبايلة في بغداد ، انظر ترجمته: سرذكين ، تاريخ التراث العربي 213 / 2 .

³- ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، 236/6.

⁴- الشافعى، الأم، 3 / 249.

⁵- الشافعى، الأم، 250/3.

⁶- القرافي، الفرق الرابع والخمسون والمائة بين قاعدة الحجر على النساء في الإباضع وبين قاعدة الحجر عليهن في الأموال، 916/3.

النکاح من أسباب الحجر على المرأة إضافة لما تشتراك فيه مع الرجال من أسباب الحجر الأخرى¹. فتمنع المرأة من التصرف على جهة التبرع بما زاد على ثلث مالها، وللزوج الحق في رد تبرع الزوجة لغيره بما يزيد على ثلث مالها ولو شيئاً يسيراً، إلا أن يتعدد التبرع ويبعد ما بين التبرعين أو تنتهي أحكام الزوجية قبل علم الزوج بترعها². وفي مذهب الإمام أحمد بن حنبل³ رواية قريبة لما مر من رأي الإمام مالك⁴ وهي أن المرأة ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض، أي على وجه التبرع إلا بإذن زوجها⁵.

1- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، 6/632، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1416هـ - 1995م، الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، *حاشية الخرشي على مختصر سيدی خليل*، 260/6، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ - 1997م.

2- الصاوي ، أحمد ، *بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير* ، ضبطه محمد عبد السلام شاهين، 3/240، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1415هـ - 1995م، عيش، محمد، *منح الجليل على مختصر العالمة خليل*، 163/3 ، دار صادر، بيروت، دون ذكر أي معلومات أخرى، الخرشي، *حاشية الخرشي*، 262/6، المواق، *التاج والإكليل*، 6/665.

³ هو أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله الشيباني المروزي البغدادي ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، إمام لحنابلة ، إمام في الحديث والفقه ، توفي ببغداد لثلاث عشرة ليلة بقيت من ربيع الأول ، وقيل من ربيع الآخر ، (164هـ - 241هـ) من كتبه المسند ، الناسخ والمنسوخ ، الزهد ، الجرح والتعديل ، انظر ترجمته: الأصفهاني ، *حلية الأولياء* ، 9/173 ، حالة ، معجم المؤلفين ، 2/69 ، سزكين ، *تاريخ التراث العربي* ، 2/196.

⁴ هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر بن حارث الأصبهني المدنى أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، إمام المالكية ، ولد بالمدينة ، وكان بعيداً عن الأمراء والملوك ، توفي في المدينة في 14 ربيع الأول ، وفي رواية في صفر ، ودفن بالبيقع ، 93هـ - 179هـ من تصانيفه: *الموطأ* ، *رسالته إلى الرشيد* ، انظر ترجمته: الأصفهاني ، *حلية الأولياء* ، 6/345 ، حالة ، معجم المؤلفين ، 8/168 ، سزكين ، *تاريخ التراث العربي* ، 2/120.

5- ابن قدامة، المغيرة ويليه الشرح الكبير، 6/236.

ثانياً: الأدلة.

أ. أدلة الجمهور: على أن للزوجة التصرف في مهرها وسائر أموالها بشئى أنواع التصرف معاوضة أو تبرع وهبة دون تقيد أو إذن من أحد.

أولاً: الأدلة من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿ وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾¹. وجاه الاستدلال: أن ظاهر الآية يقتضي فك الحجر عن اليتامي ذكوراً وإناثاً، ودفع أموالهم إليهم إذا استجمعوا البلوغ والرشد، وبالتالي إطلاقهم في التصرف وقد سوى الله عز وجل في هذا الأمر بين الرجل والمرأة، ولما أخرجهما الله من الولاية فليس لأحد أن يلي عليهم إلا إذا عرض لهم ما ينتقص الأهلية أو لزمهم حق لغيرهم كأن يعرض لهم السفة أو المديونية².

2. قول تعالى: ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريناً ﴾³ وجاه الاستدلال: أن الله تعالى جعل في هذه الآية المرأة في أمور التعامل بالمال مع الزوج كالأجانب تماماً، مما يدل على استقلالها مالياً عنه، فكما أن على الرجل أن يدفع للأجانب ما استحقوه بوجه ما من الحق، فإن عليه أن يدفع ويسلم لامرأته ما فرضه الله عز وجل لها من المهر، وكما يحل للرجل أخذ مال الغير إذا طابت نفس الغير بذلك، فلم يفرق الله عز وجل بين الزوجة والأجانب من حيث وجوب دفع الحق إليها وجعل الأخذ من مالها عن طيب

1- سورة النساء: آية 6.

2- الشافعي، الأم، 251/3، ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، 238/6، البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه الشيخ هلال مصيلحي، مصطفى هلال، 456/3 - 457، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ - 1982م.

3- سورة النساء: آية 4.

النفس، وإذا كان ذلك في مهرها وهو ما تمتلكه من الزوج فأولى فيسائر أموالها الأخرى¹.

3. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾²
وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ أَهْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾³

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أحل للرجل أن يأخذ من مهر المرأة ومالها إذا كان بسبب من قبل المرأة أو عن رضاها، كما يحل ذلك للرجل من مال الأجنبية إذا وجد الرضا، ولم يحدد ذلك بالثلث ولا أقل منه ولا أكثر، وحرم الأخذ إذا كان من قبل الرجل وبسبب منه كما يحرم عليه اغتصاب أموال الأجنبية.⁴

وهذا يدل على جواز تبرعها كذلك للزوج وغيره من سائر أموالها، لأنه إذا كان حالها في مهرها كذلك وهو من الزوج، فأولى منه في سائر أموالها الأخرى، فالمهر وغيره ملك خالص للمرأة ولها أن تتصرف فيه كما تريد بجميع أنواع التصرفات من الهبة وغيرها دون تقيد أو إذن من أحد⁵.

4. قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرِبْعُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يَوْصِينَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾⁶. وجده الاستدلال: أن الآية دلت على أن مال المرأة يورث عنها، وأن لها أن توصي فيه لمن شاءت، وأن دين المرأة لازم لها في مالها، وهذا يحمل دلالة على أن للمرأة أن تعطي من مالها من شاءت بغير إذن زوجها؛ لأن ما سبق دليل على أنها تملك

1- الشافعي، الأم، 249/3

2- سورة البقرة: آية 229.

3- سورة النساء: آية 20.

4- الشافعي، الأم، 250/3.

5- الشافعي، الأم، 250/3.

6- سورة النساء: الآية 12.

مالها ملكاً تاماً كسائر أصحاب الأموال، لا فرق في ذلك بينها وبينهم ويشير إلى أنه لا ولادة عليها للزوج في شيء من ذلك مطلقاً.¹

ثانياً: الأدلة من السنة.

1. عن ابن عباس² أنه سأله رجل: شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العيد أضحى أو فطراً؟ قال: نعم، ولو لا مكاني منه ما شهدته (يعني من صغره) قال: {خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهودين إلى آذانهن وحلقهن يدفعن إلى بلال³ ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته}⁴. ووجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل صدقة النساء يوم العيد وهو اليوم الذي أمر فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - بخروج الجميع حتى الفتى والأكار والحيض ولم يسأل ولم يستقصى منها إذا كن متزوجات أم لا وهل

1- الشافعي، الأم، 249/3

² هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو العباس القرشي الهاشمي ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، أمه لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلايلية ، سمي بحر الأمة ، ولد والنبي وأهل بيته بالشعب من مكة ، كان عمره لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم 13 سنة ، وقيل 15 سنة ، انظر ترجمته: ابن سعد ، محمد بن منيع الزهرى ، الطبقات الكبرى ، أعد فهارسها رياض عبد الله عبد الهادى ، 2 / 434 ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1417هـ - 1996م ، ابن الأثير ، أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، 3 / 291 ، الأصفهانى ، حلية الأولياء ، 1 / 388 .

³ هو بلال بن رباح ، يكنى أبا عبد الكري姆 ، وقيل أبا عبد الله ، وقيل أبا عمر ، أمه حمامه من مولدي مكة ، وهو مولى أبي بكر الصديق ، اشتراه بخمس أواق ، كان من السابقين للإسلام ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، هو أول من أذن في الإسلام ، توفي في دمشق ، سنة عشرين ، وهو ابن بضع وستين سنة ، وقيل توفي سنة سبع أو ثمان عشرة ، انظر ترجمته: ابن الأثير ، أسد الغابة ، 1 / 415 ، الأصفهانى ، حلية الأولياء ، 1 / 199 .

4- أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب {والذين لم يبلغوا الحلم} سورة النور: آية 58، ص937، رقم 5249، ومسلم كتاب صلاة العيددين، باب صلاة العيددين وما يتعلق بها من أحكام، ص341، رقم 884 ، انظر البخاري، صحيح البخاري، مسلم، صحيح مسلم.

أدن لهن أزواجهن أم لا، فيستدل بذلك على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إدن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثالث.¹

2. عن زينب امرأة عبد الله² قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - {تصدقن يا عشر النساء ولو من حليكن} قالت: فرجعت إلى عبد الله فقالت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أمرنا بالصدقة، فأئته فسألته فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبد الله: بل انتبه أنت، قالت: فانطلقت فإذاً امرأة من الأنصار بباب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاجتي حاجتها... فقال لها (لبلال) رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: {لهمـا أجرـانـ أـجـرـ القرـابـةـ وـأـجـرـ الصـدـقـةـ} ³. وجـهـ الاستـدـلـالـ: أنـ النـبـيـ - صلى الله عليه وسلم - أـجـابـ النساءـ عنـ سـؤـالـهنـ وـبـيـنـ لـهـنـ فـضـلـ النـفـقـةـ عـلـىـ الزـوـجـ وـالـأـوـلـادـ، وـأـنـهـ صـدـقـةـ، وـلـكـهـ لـمـ يـذـكـرـ لـهـنـ وـجـوبـ إـدـنـ الزـوـجـ بـالـتـبـرـعـ لـغـيرـهـ ولوـ كـانـ ذـلـكـ وـاجـباـ لـمـ تـرـكـ النـبـيـ - صلى الله عليه وسلم - بـيـانـ⁴.

3. ما روـيـ أنـ مـيمـونـةـ بـنـتـ الـحـارـثـ⁵ أـعـقـتـ وـلـيـدـةـ وـلـمـ تـسـتـأـذـنـ النـبـيـ - صلى الله عليه وسلم - فـلـمـ كـانـ يـوـمـهاـ الـذـيـ يـدـورـ عـلـيـهـاـ فـيـهـ قـالـتـ: أـشـعـرـتـ يـاـ رـسـولـ اللهـ إـنـيـ

1- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 2/ 595، العيني ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة الفاري شرح صحيح البخاري، ضبطه عبد الله محمود محمد عمر ، 436 - 433/6 ، ط1، 1421هـ - 2001م ، النwoي، أبو زكرياء محي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، حققه الشيخ خليل مأمون شيخا، 6/ 414 - 412، دار المعرفة، بيروت ، لبنان، ط2، 1415هـ - 1995م، الشوكاني، نيل الأوطار، 6/ 25، ابن قدامة، المغنى ويليه الشرح الكبير، 6/ 238 - 239.

2 هي الصحابية الجليلة زوجة عبد الله بن مسعود ، زينب بنت معاوية وقيل ابنة أبي معاوية التقيفة ، روـيـ عنـهاـ بـسـرـ بنـ سـعـيدـ ، وـابـنـ أـخـيـهـ ، اـنـظـرـ تـرـجـمـتـهاـ ، اـبـنـ أـثـيـرـ ، أـسـدـ الـغـابـةـ ، 7 / 136.

3- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ص 238، رقم 1466، مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقـةـ وـالـصـدـقـةـ عـلـىـ الـأـقـرـبـينـ وـالـزـوـجـ وـالـأـوـلـادـ وـالـوـالـدـينـ وـلـوـ كـانـواـ مـشـرـكـينـ ، ص 388، رقم 1000، انظر، البخاري، صحيح البخاري، مسلم، صحيح مسلم .

4- ابن قدامة، المغنى ويليه الشرح الكبير، 6/ 257، البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، تحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي، 3/ 491، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م .

5 هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، آخر امرأة تتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ، أختها لبابـةـ الكـبرـىـ زـوـجـةـ الـعـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـبـ ، ولـبـابـةـ الصـغـرـىـ زـوـجـةـ الـولـيدـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ ، كـانـ اـسـمـهـاـ السـابـقـ بـرـةـ ، فـغـيرـهـ رسولـ

أعنت ولديني قال: أوفلت؟ قالت: نعم، قال: { أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك }. ووجه الاستدلال: أن هذا الحديث يدل على جواز تبرع المرأة بغير إذن زوجها؛ لأنه لو كان للزوج تقييد تصرفها لاستمررت النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل العتق أو لنبهها النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى وجوب ذلك، ولكنه - صلى الله عليه وسلم - لم يعبه عليها ولم يستدرك، إلا أنه أرشدها إلى الأولى، ولو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله النبي - صلى الله عليه وسلم -.²

4. ما روي عن أسماء³ - رضي الله عنها - قالت: كنت أخدم الزبير⁴ خدمة البيت، وكان له فرس وكانت أسوسه، فلم يكن من الخدمة شيء أشد على من سياسة الفرس، كنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه، قال:... ثم إنها أصابت خادماً... وذكرت السيدة أسماء حديثاً ثم قالت: فبعثه الجارية (أي لرجل أجنبي) فدخل على الزبير وثمنها في حجري، فقال: هبها لي، قالت: إني قد تصدق بها⁵. ووجه

الله إلى ميمونة ، شأنها في ذلك شأن أم المؤمنين جويرية ، توفيت سنة إحدى وخمسين ، وقيل سنة ثلاثة وستين عام الحرة، وصلى عليها ابن عباس ، ودخل قبرها هو وبزيyd بن الأصم عبد الله بن شداد ، وهم أولاد أخواتها ، انظر ترجمتها: ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، 8 / 311 ، ابن الأثير ، أسد الغابة ، 7 / 262.

1- أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة غير زوجها، ص 419، رقم 2592، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقه والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ص 388، رقم 999، انظر، البخاري، صحيح البخاري، ومسلم، صحيح مسلم.

2 ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 271/5-274، النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج ، 7 / 88-89 .

³ هي أسماء بنت أبي بكر الصديق ، ذات النطافين ، زوج الزبير بن العوام ، وأم عبد الله بن الزبير ، وأخت عائشة ، ولدت قبل الهجرة بسبعين وعشرين سنة ، هاجرت إلى المدينة فولدت عبد الله بقباء ، سميت ذات النطافين؛ لأن الرسول لما تجهز مهاجرًا ومعه أبو بكر أتاهما عبد الله بن أبي بكر بسفرتهما ، ولم يكن لها أشناق فشققت أسماء نطافتها به ، فقال لها رسول الله قد أبدلك الله بنطافتك هذا نطافين في الجنة ، لها في الصحيحين اثنان وعشرون حديثاً ، انظر ترجمتها: ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، 8 / 374 ، ابن الأثير ، أسد الغابة ، 7 / 7 .

⁴ هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي القرشي الأسدي ، يكى أبي عبد الله ، أمه صفية بنت عبد المطلب عمّة رسول الله ، وكانت أمه تكىء أبي الطاهر ، أسلم وهو ابن خمسة عشر سنة ، وقيل وهو ابن اثنين عشر سنة ، هاجر إلى الحبشة ، وأخي الرسول بينه وبين عبد الله بن مسعود ، وهاجر إلى المدينة وأخي بينه وبين سلامة بن سلامة ، انظر ترجمته: ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، 3 / 54 ، ابن الأثير ، أسد الغابة ، 2 / 307 .

5- أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب جواز إرداد المرأة الأجنبية إذا أعييت في الطريق، ص 899، رقم 2182.

الاستدلال في هذا الحديث أن السيدة أسماء تصدق ببيع خادمتها، ثم تصدق بثمنها دون استئذان زوجها، ثم إن زوجها لما علم أنفذاً البيع والهبة، ولو علمت وجوب الاستئذان لفعلت أو لنبهها إليه زوجها رضي الله عنهم¹.

بـ. أدلة الإمام مالك: على منع تصرف المرأة في أموالها زيادة على الثالث.

أولاً: الأدلة من السنة.

1. ما روي عن عمرو بن شعيب² عن أبيه³ عن جده⁴ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبة خطبها: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها.

وفي لفظ { لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها إذا هوما ك عصمتها }⁵. وجده الاستدلال: أن هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للمرأة التبرع من مالها بغير إذن زوجها ولو

¹ الأبي، محمد بن خليفة الوشتناني، إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، 356/7 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415 هـ - 1994 م.

² هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، أبو إبراهيم ، ويقال أبو عبد الله المدنى ، عده البعض من أهل الطائف ، سكن مكة ، روى عن سالم مولى جده عبد الله بن عمرو ، وسعيد بن أبي سعيد المقبرى ، وعن أبيه شعيب بن محمد ، وروى عنه إسحاق بن عبد الله ، وأيوب السختيانى ، انظر ترجمته ، المزي ، جمال الدين أبو الحاج ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، حققه بشار عواد معروف ، 64/22 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1413 هـ - 1992 م.

³ هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي ، والد عمرو بن شعيب ، وقد ينسب إلى جده ، روى عن عبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وجده عبد الله بن عمر بن العاص ، وأبيه محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، انظر ترجمته: المزي ، تهذيب الكمال ، 12 / 534.

⁴ هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، جد عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، انظر ترجمته: المزي ، تهذيب الكمال ، 25 / 514.

5- هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، وهذه السلسلة معروفة في علم الحديث، وقد رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي ، فرواه أبو داود والنسائي بكل اللفظين ، ورواه ابن ماجة على اللفظ الثاني، فأخرج أحمد بمثله، 632/11 ، رقم 7058 ، وأبو داود في كتاب البيوع والإجرات، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، 225/3 ، رقم 3547 ، وابن ماجة في كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، 58/4 ، رقم 2389 ، والنسائي في كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، 67/5 ، رقم 2536 ، والبيهقي ، في كتاب الحجر ، باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها، 100/6 ، رقم 11333 ، والحاكم في مستدركه ، كتاب البيوع، 54/2 ، رقم 2299 ، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انظر: ابن حنبل، مسنون الإمام أحمد بن حنبل ، وأبو داود، سنن أبي داود، ابن ماجه ، سنن ابن ماجه، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، سنن النسائي، شرحها

كانت رشيدة؛ لأنه نص على أنه لا ينفذ للمرأة عطية من العطايا في مالها بغير إذن زوجها، فهو صريح في وجوب استئذانها منه في تبرعها من مالها، ويدل على أنها محجور عليها لحق الزوج¹.

والإمام مالك لم يأخذ بالحديث على إطلاقه، وإنما أخذ به فيما زاد على الثالث لحاجة المرأة للتصدق والتقرب إلى الله عز وجل، فلم يمنعها مالها بالكلية وسمح لها بالقليل، واعتبر أن ما دون الثالث قليل وما فوقه كثير فلا يسمح لها بالتبرع به بغير إذن الزوج².

2. ما روي أن امرأة كعب بن مالك³ أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - بحلي لها، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - { لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها فهل استأذنت كعباً؟ } فقلت: نعم، فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى كعب، فقال: هل أذنت لها أن تتصدق بحليها، قال: نعم: فقبله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { كعب، ابن داود، 678/2، رقم 3031}. وجه الاستدلال: أن هذا الحديث صريح في أنه لا يجوز

جلال الدين السيوطي ، ضبط وتوثيق صدقى جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1415هـ - 1995م ، البهقهى ، السنن الكبرى ، الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النسابوري ، المستدرک على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1411هـ - 1990م ، قال الألبانى ، حسن صحيح ، انظر ، الألبانى ، صحيح سنن أبي داود ، 256/6 - 257 ، الشوكانى ، نيل الأوطار ، 26/6.

1- ابن قدامة ، المغنى ، 256/6 - 257 ، الشوكانى ، نيل الأوطار ، 26/6.
2- السيوطي ، جلال الدين ، شرح سنن النساءى و معه حاشية السندي ، ضبط وتوثيق صدقى جميل العطار ، 284/6 ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1415 هـ - 1995م ، السندي ، أبو الحسن الحنفى ، شرح سنن ابن ماجه ، 70/2 ، دار الجيل ، بيروت ، دون ذكر أي معلومات أخرى .

3 هي خيرة امرأة كعب بن مالك الأنصارية الشاعرة ، ويقال حيرة بالحاء المهملة ، انظر ترجمتها: ابن الأثير ، أسد الغابة ، 7/100 ، المزي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، 35 /35.

4 هو كعب بن مالك الأننصاري الأسلمي ابن أبي كعب عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلامة الأننصاري الخزرجي ، شاعر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحد الثلاث الذين خلفوا فاتل الله عليهم ، شهد العقبة ، وكان من أهل الصفة ، آخر الرسول بينه وبين طلحة بن عبيد الله ، وقيل بينه وبين الزبير ، توفي سنة 50هـ ، انظر ترجمته: ابن الأثير ، أسد الغابة ، 4/461.

5- أخرجه ابن ماجة في كتاب الهبات ، بباب عيطة المرأة بغير إذن زوجها ، 58/4 ، رقم 2389 ، قال بشار عواد: إسناده ضعيف ، لجهلة عبد الله بن يحيى وأبيه ، وقال الألبانى ، صحيح ، انظر: ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزوي ، سنن ابن ماجه ، ص 408 ، رقم 2389 ، علق على أحديه محمد ناصر الدين الألبانى ، اعتبرت به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1 ، 1417 هـ.

لإمرأة أن تتصدق في مالها على وجه التبرع بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة
والإمام مالك قيد المنع بما زاد على الثلث كما سبق.

ثانياً: الأدلة من القياس.

اعتبر المالكية أن للزوج حقاً متعلقاً بمال الزوجة من حيث إنه له حق التجميل بمالها
وله حق التمتع به، لذلك قالوا أنها تحجر عن التصرف التام فيه فتمنع من التبرع به
بغير إذنه، ويكون محجوراً عليها لحقه كما يُحجز على الرقيقة لحق سيدها، وعلى
السفيفة لحق ولديها.¹

وقاس هؤلاء الفقهاء تعلق حق الزوج بمال المرأة على تعلق حقوق الورثة بمال
المريض فيحجر عليها في التبرع بأكثر من الثلث، قياساً على ذلك كما في التصرف
بالوصية وغيرها.²

ودليلهم على تعلق حق الزوج بمال الزوجة، ما روي عن أبي هريرة³ - رضي الله
عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: {تنح المرأة لأربع لمالها ولحسبها
وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك} .⁴

وأنه قد جرت العادة أن يزيد الزوج في مهر المرأة من أجل مالها، وأنه عادة ما يتَبَسَّط
في مالها وينتفع به، فإذا أُعسر بالنفقة أنظرته... فلذا جرى ذلك مجرى حقوق الورثة
المعلقة بمال المريض فتحجر الزوجة عن التصرف قياساً على ذلك.⁵

1- المواق، التاج والإكليل، 257/6.

2- ابن قادمة، المغني، 257/6.

³ هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، كان اسمه عبد شمس ، فسمى في الإسلام عبد الله ، أمها ابنة صفيح بن الحارث بن أبي صعب بن هنية بن سعد ، كان له هرة صغيرة فكتني بها ، توفي بالمدينة سنة 57هـ ، في آخر خلافة معاوية و عمره 78 سنة ، انظر ترجمته: ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، 4 / 379 ، ابن الأثير ، أسد الغابة ، 3 / 754 ، ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج ، صفوة الصفوة ، 1 / 348 ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1989م ، الأصفهاني ، حلية الأولياء ، 1 / 461.

4- أخرج البخاري، كتاب النكاح، باب الإنفاق في الدين، ص 910، رقم 5090، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات اليد، ص 583، رقم 1466.

5- ابن قادمة، المغني ويليه الشرح الكبير، 257/6.

ثالثاً: مناقشة الأدلة.

أ. مناقشة أدلة الإمام مالك:

ناقشت الجمهور أدلة الإمام مالك بما يأتي:

مناقشة الاستدلال بالسنة: أما استدلالهم بخبر {لا يجوز لامرأة عطيه إلا بإذن زوجها} ففيه مناقشات من جهة السند والمتن، فمن **جهة السند**: قالوا هو حديث ضعيف، فقد أشار الإمام الشافعي إلى ضعفه¹، وهو مرسل؛ لأن شعيباً لم يدرك محمد بن عبد الله بن عمرو²، وقال عنه ابن حزم: أنه صحيحة منقطعة³. أما من **جهة المتن**: فعلى فرض صحته فهو محمول على الندب، وعلى أن استئذن المرأة لزوجها هو الأولى⁴ أو أنه محمول على أنه لا يجوز عطيتها لماله بغير إذنه، حيث حمل العلماء الأحاديث الواردة بلفظ (في مالها) أن المقصود مال زوجها الذي بيدها⁵.

وقال الإمام العيني⁶: وفيه نظر: أي التأويل⁷، وقال عنه ابن حزم: على فرض صحته فهو منسوخ بحديث ابن عباس في قبول النبي - صلى الله عليه وسلم - لصدقة النساء دون الاشتراط عليهم أو الاستفصال منها⁸.

1- الشافعي، الأم ، 248/3، الشرباني، مغني المحتاج، 14/3.

2- هذا السند هو موضع اختلاف بين العلماء، انظر، العيني، عمدة القاري، 187/2، ابن قدامة، المغني، 256/6- 257-، البهوي، شرح منتهى الإرادات، 492/3.

3- ابن حزم، المحلي، 426/8، وقد رد الإمام العيني ذلك: بأنه قد صح لقاء شعيب بمحمد بن عبد الله بن عمرو فلا انقطاع، انظر: العيني، عمدة القاري، 187/2.

4- الشرباني، مغني المحتاج، 140/3.

5- آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، عون المعبد شرح سنن أبي داود، 9/335، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410 هـ - 1990م.

6- أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، محدث ، مؤرخ لغوي ، ولد في عيّتاب (762 هـ - 855 هـ) ، من مؤلفاته: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ، البناءة شرح الهدایة في الفقه الحنفي ، رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق ، انظر ترجمته: حالة ، معجم المؤلفين ، 12/150.

7- العيني، عمدة القاري، 187/2.

8- ابن حزم، المحلي، 426/8.

وحمل أكثر العلماء هذا الحديث على معنى حُسن العشرة واستطابه نفس الزوج، فيكون على المرأة على سبيل الاختيار لا الإلزام أن تستأنن زوجها في تصرفها بمالها¹، والدليل على أنه مؤول بغير ما استدل به المالكية أنه يجوز بالاتفاق أن تعطي المرأة ما دون الثالث من مالها، وليس من دليل حديث أو غيره على تحديد المنع بالثالث، والتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف ولا دليل عليه، وأما قولهم بأن المرأة بحاجة للتصدق والتقرب إلى الله عز وجل، فيجوز لها ذلك في حدود الثالث؛ لأن الثالث قليل ! فيقال لهم: ولم لا يجوز لها ذلك من جميع مالها ؟ ومن قال إن الثالث قليل ؟ بل هم في كثير من المسائل يعتبرون حد الكثرة بالثالث كما في الجواب².

بل إن في السنة ما يدل على أن الثالث كثير³، وليس بقليل⁴، وهذا الحديث مع عدم ثبوته من حيث السند والمتن فهو مخالف لما دل عليه القرآن الكريم، والسنة الصحيحة والأثار، والمعقول. حيث ذكر الإمام البيهقي⁵ أن الطريق في هذه الأحاديث إلى عمرو بن شعيب، ومن ثبتت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا، إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي - رحمه الله تعالى - دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون إذن الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار⁶.

1- السندي، شرح سنن ابن ماجه، 70/2 .

2- الجائحة من جوح: وهي الاستئصال من الاجتياح، والجوح: الشدة والنازلة العظيمة التي تحتاج المال، والجواب كل ما أذهب الشمر أو بعضها من أمر سماوي بغير جنائية آدمي، وفي الاصطلاح: الجائحة ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرًا من ثمر أو نبات بعد بيعه، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة جوح، 483/1، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، 151، حيث أن المقصود من اعتبار الثالث في الجواب أنه لا بد من أن يكون الحال ثالث الثمر أو أكثر حتى ثبتت أحكام الجواب .

3- الحديث { الثالث والثالث كثير } ، انظر ص (40) من هذا البحث حيث سبق تخرجه .

4- ابن قدامة، المغقي ويليه الشرح الكبير، 6/257، البهوتى، شرح منتهى الإرادات، 3/491-492.

⁵ هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الخرساني الشافعى ، أبو بكر ، فقيه ، حدث ، ولد في شعبان ، (384هـ - 458هـ) ، وتوفي بنيسابور في 10 جمادى الأولى ، من تصانيفه: السنن الكبرى ، الجامع المصنف في شعب الإيمان ، دلائل النبوة ، مناقب الشافعى ، انظر ترجمته: حالة ، معجم المؤلفين ، 1/206 ، سزكين ، تاريخ التراث العربي ، 2/107.

6- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحجر، باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها، 6/100 - 101، رقم 11333.

ويمكن أن يكون معنى النهي فيه كما في نهي المرأة عن الصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه، ونهيها عن الخروج إلا بإذنه، ولكنها إذا صامت بغير إذنه فصومها صحيح وإذا خرجت من بيتها بغير إذنه فباعت مثلاً فبيعها نافذ¹.

وأما الاستدلال بحديث امرأة كعب فهو ضعيف من حيث السند، فقد جاء في مصباح الزجاجة "هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك وليس لخبره هذا عن ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في الخامسة، ولله شاهد من حديث ابن عمرو رواه أبو داود وابن ماجه"².

وقال السندي³ عنه في الزوائد: "في إسناده يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب فالإسناد ضعيف"⁴.

مناقشة الاستدلال بحديث: { تنكح المرأة لأربع ...}

أما احتجاجهم بتعلق حق الرجل بمال المرأة لحديث { تنكح المرأة لأربع } فلا يستقيم لأنه لا يمكن أن يكون طمع الرجل في مال الزوجة (وهو لا يحل له شرعاً شيء منه) مبرراً لمنعها من مالها، وما الفرق بينه وبين طمع الرجل في مال جاره الذي لا يحل له شيء منه⁵ .

1- السيوطي، شرح سنن النسائي، 284/6، السندي ، شرح سنن ابن ماجه، 70/2، البيهقي، السنن الكبرى ، كتاب الحجر، باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها، 100/6، رقم 11334.

2- البوصيري، الشهاب لأحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، تحقيق وتعليق موسى محمد علي وعزت علي عطية، كتاب الأحكام، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، 237/2، مطبعة حسان، القاهرة، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر.

³ هو محمد بن عبد الهادي السندي ثم المدنى الحنفى ، أبو الحسن الكبير ، محدث ، حافظ ، مفسر ، فقيه ، ولد في السندي وطلب العلم من علمائهما ، ثم هاجر إلى الحرمين الشريفين ، وسكن المدينة ، ودرس بالحرم النبوي وتوفي بها في شوال ، من مؤلفاته: حاشيته على سنن ابن ماجه ، حاشيته على تفسير البيضاوى ، حاشيته على شرح جمجمة الجامع ، انظر ترجمته: كحالة ، معجم المؤلفين ، 10 / 262.

4- السندي، شرح سنن ابن ماجه، 70/2، ولكن الألباني صاحح هذا الحديث انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجة، حققه ناصر الدين الألباني، ص 408.

5 - الشافعى، الأم، 249/3.

مناقشة القياس على المريض مرض الموت:

هذا القياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق من عدة وجوه:

الأول: أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال للورثة بالميراث، بينما الزوجية تجعل الرجل من أهل الميراث، فهي أحد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بانفرادها، وإلا لجاز الحجر للمرأة على الرجل في ماله؛ لأن الزوجة ترث منه أيضاً¹.

الثاني: أن تبرع المريض موقف، فإن برئ من مرضه صح تبرعه، والمالكيّة هنا أبطلوا تبرع المرأة في كل حال، ولا ينبغي للفرع أن يزيد على أصله².

الثالث: أن ما استدلوا به من انتفاع الرجل بمال المرأة وتبسيطه فيه منقض بالمرأة نفسها، بل الأولى إن كان ثمة حجر بسبب الانتفاع أن يحجر على الرجل؛ لأن انتفاع المرأة بماله أكثر، إذ إن لها عليه حق النفقة والسكن والمهر

وإن افتقاره يضر بها ولا يمكنها من استيفاء نفقتها، ومع ذلك لا يحل لها الحجر عليه، وهذا المعنى غير موجود في الرجل إذ لا يحل للرجل شيء من مال زوجته أبداً إلا أن تطيب نفسها بذلك، ومن شروط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع معاً³.

ب. مناقشة أدلة الجمهور:

نوقشت أدلة الجمهور بما يأتي:

1- البهوي، شرح منتهى الإرادات، 492/3، ابن قدامة، المغنى ويليه الشرح الكبير، 238/6.

2- ابن قدامة، المغنى، 239/6.

3- ابن قدامة، المغنى، 259/6، ابن حزم، المحلي، 423/8.

إن الأحاديث التي استدل بها الجمهور على استقلال المرأة بمالها وعدم الحجر عليها لحق الزوج صحيحة من حيث السند، وهي أصح من أحاديث التقييد التي تمسك بها المخالفون .

ولكن الإمام مالكاً حمل تلك الأدلة الصحيحة على جواز التبرع بالشيء اليسير، وجعل حد اليسير الثالث وما دون الثالث، وفي هذا يقول ابن حجر¹: "وهذا الحمل سائغ إن ثبت المدعى وهو أنه لا يجوز لها التصرف فيما زاد على الثالث إلا بإذن الزوج لما في ذلك من الجمع بين الأدلة".²

والجمهور منعوا التقييد وأجابوا بأن التحديد بالثالث ليس عليه دليل، وأما قولهم بأن الثالث وما دونه يسير فهذا لا يستقيم؛ لأن من السنة دليل على أن الثالث كثير كما سبق بيانه.

مناقشة الاستدلال بحديث السيدة ميمونة - رضي الله عنها - .

على الرغم من صحة هذا الحديث من جهة السند إلا أنه يعترض عليه بأنه لا ينافي قول الإمام مالك، وليس فيه دليل على خلافه؛ لأننا لم نعلم هل هذا في حدود الثالث أم لا، وأما قولهم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعبه عليها غير صحيح، بل قد قال لها بأنها لو أعطتها أخواتها لكان أعظم لأجرها، ثم إن هذه الواقعة قوليّة فالاحتمال يضم فعل ميمونة - رضي الله عنها - وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لها؛ لأنه قد يكون على سبيل الإرشاد أو على غير ذلك فلا يمكن الاستدلال بهذا الحديث.³

¹ هو أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري المولد والمنشأ الشافعي ، يعرف بابن حجر شهاب الدين أبو الفضل ، محدث ، مؤرخ ، أديب ، شاعر ، ولد في 12 شعبان ، وتوفي في 18 ذي الحجة ، 773 هـ - 852 هـ) ، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً ، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الإصابة في تمييز الصحابة ، انظر ترجمته : كحالة ، معجم المؤلفين ، 20 / 2 ، سرمين ، تاريخ التراث العربي ، 1 / 166.

2- ابن حجر، فتح الباري، 5/274.

3- الهيثمي، ابن حجر ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج على حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي ، 5 / 169 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر .

مناقشة الاستدلال بحديث ابن عباس - رضي الله عنه - .

يعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن هؤلاء النساء المتصدقات ربما كان أزواجهن حضوراً في المسجد، فكان ترك الأزواج للإنكار عليهن رضا منهم بفعلهن، ودفع هذا الاعتراض: بأن ذلك لم ينقل، بل إن في الحديث أن النساء كن معتزلات، فلا يعلم الرجال المتصدقه من غيرها ولا مقدار ما تتصدق به، ولو سلم علمهم بذلك فليس فيه تسليم الأزواج لهن ذلك، ولا يعتبر سكتهم إذناً لأن من ثبت له حق فالاصل بقاوه حتى يصرح بإسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحا بذلك¹.

ويعرض عليه: بأن هذه واقعة عين فيمكن حملها على أنها كانت في حدود الثالث وليس فيها على أية حال ما يدل صراحة على جواز تبرع المرأة بما يزيد على ثلث مالها².

الرجح:

تبين لنا مما سبق أن هذه المسألة خلافية بين العلماء من خلال الأدلة التي ذكروها والردود، وقد كان للجمهور أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وكان الإمام مالك وجوه من الاستدلال بالسنة النبوية، وقد حمل الجمهور أحاديث منع إعطاء المرأة من مالها بغير إذن زوجها على ما إذا كانت سفيهه غير رشيدة، وحمل الإمام مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير وجعل حده الثالث بما دونه، ودعم الجمهور أدلة لهم بأحاديث نبوية تقضي بأنه يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه، وإذا جاز لها ذلك في ماله بغير إذنه فأولى لها أن يجوز لها ذلك في مالها³.

1- العيني، عمدة القاري، 186/2-187، النووي، المنهاج، 413/6 - 414.

2- العيني، عمدة القاري، 186/2.

3- ابن حزم، المحيى، 420/8.

وقد رجح بعض العلماء أحاديث المنع، قال الشوكاني^١: "الأولى أن يقال يتعين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو وما ورد من الواقعات المخالفة له تكون مقصورة على مواردتها أو مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم، وأما مجرد الاحتمالات فليس مما تقوم به الحجة".^٢

وأكثر العلماء أخذ بأحاديث إطلاق تصرف المرأة في مالها لصحة هذه الأحاديث وقوتها وتوافقها مع القواعد العامة، وحملوا أحاديث المنع على الندب إلى المشاورة، ويمكن الاستدلال على مذهب الجمهور بعدة أحاديث ذكرها الإمام البخاري^٣ في صحيحة في باب هبة المرأة لغير زوجها فهو جائز (إذا لم تكن سفيهه) من كتاب الهبة^٤.

وقال الحافظ ابن حجر: "أدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة"^٥، إشارة منه إلى ترجيح قول الجمهور.

^١ هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن عبد الله الشوكاني الخولاني ثم الصناعي ، أبو عبد الله ، مفسر ، محدث ، فقيه ، أصولي ، مؤرخ ، أديب ، نحو ، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان ، في 28 ذي القعدة ، (1173 هـ - 1250 هـ) ، ونشأ بصنعاء من تصانيفه: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، انظر ترجمته: حالة ، معجم المؤلفين ، 53 / 11 .

² - الشوكاني، نيل الأوطار، 26/2 .

³ هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي ، أبو عبد الله ، محدث ، حافظ ، فقيه ، مؤرخ ، ولد في 13 شوال ، وتوفي ليلة عيد الفطر ، (194هـ - 256هـ) ، دفن بخرتاك ، من تصانيفه الجامع الصحيح ، التاریخ الكبير ، خلق أفعال العباد ، الأسماء والکنى ، انظر ترجمته: حالة ، معجم المؤلفين ، 9 / 52 ، سزكین ، تاریخ التراث العربي ، 173 / 1 .

⁴ - البخاري، صحيح البخاري، باب هبة المرأة لغير زوجها وعنتها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهه، فإذا كانت سفيهه لم يجز و قال تعالى: ﴿ وَلَا تؤْتُوا السَّفَهَاءِ أُمُوَّالَكُم﴾ سورة النساء: آية ٥، ص 419، رقم 2592، فتصدير الإمام البخاري لهذا الباب بقوله تعالى ﴿ وَلَا تؤْتُوا السَّفَهَاءِ أُمُوَّالَكُم﴾ دليل على أن الحجر معلم بالسفه مما يقتضي رفع أي حجر عن غير السفيه، وانظر في ترجيح قول الجمهور وموقفه للأدلة الشرعية، الشافعي، الأم ، 247/3 - 250 .

⁵ - ابن حجر، فتح الباري، 272/5 .

وبعد النظر في الأدلة المختلفة الواردة في هذه المسألة من الكتاب، والسنّة، والآثار¹ والقياس، يرى الباحث ترجيح قول الجمهور لقوة أدلتهم، وكثرتها، ولأنها تتماشى مع القواعد العامة التي تم ذكرها في مبحث الأهلية.

ولابد من ملاحظة أن الله تعالى فرض عدداً من الحقوق المالية للمرأة في ذمة الرجل كالصدق وغیره، ولم يبح للرجل أن يأخذ شيئاً من مالها إلا بكمال الرضا من المرأة، ولم يجعل الله تعالى للرجل في مال المرأة أي حق مالي لا قليل ولا كثير في ذمتها.

وهذا يدل على استقلال ملكية المرأة في أموالها، وأن لها ذمة مالية منفصلة تماماً الانفصال عن الآخرين وأن زواجها لا يتربّط عليه أي حق للزوج في مالها.

والصدق من مالها تملك كمال الأهلية للتصرف فيه مطلقاً ما دام أنها جمعت البلوغ والرشد مثل ما يملك الرجل ذلك في ماله، فلا يترتب على زواج المرأة أي حجر للزوج على أموالها (سواء في الصدق أم في غيره)، أو تقيد لأهليتها في التصرف في هذه الأموال.

وأما الأحاديث المقيدة بإذن الزوج فتحمل على الندب ومشورة الزوجة لزوجها في إنفاق مالها؛ لأن هذا من حسن الصحبة والعشرة، وهذه المشورة معلمة ليس فيها أي إلزام.

وهذا المحمّل يتفق مع الأدلة الكثيرة الواردة في استقلال المرأة وحرি�تها في التصرف بمالها، وكذلك يتفق ومجمل الأوامر الشرعية الواردة في وجوب طاعة المرأة لزوجها وتحريها لما يرضيه، وصيانة لبناء الأسرة عن الشفاق والخلاف.

1- ورد في المسألة عدد من الآثار المختلفة عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعمر بن عبد العزيز، وشريح وعطاء ابن أبي رباح، والحسن البصري، وسفيان الثوري، والزهربي، وأبي سيرين، وغيرهم وفيهم من يقول بقول الجمهور ، ومنهم من يقول بقول الإمام مالك ، ومنهم من روی عنه القرآن، انظر في هذه الأسانيد وتأویلها: ابن حزم، المحلی ، 416 / 8 وما بعدها .

المبحث الثالث

أهلية المرأة للعمل والتكميل [الدخل الخاص]

لا يهمني في هذا المبحث تفصيل ما يتعلق بعمل المرأة من حيث حكمه ومعالمه في الشريعة الإسلامية وفوائده وضوابطه ونتائجها في المجتمع المسلم... لأن هذا مما

يطول بحثه وإذا ما تعرضت لبعض هذه الموضوعات، فسوف أوجز فيها وذلك لتناسق وتالفة أجزاء هذا البحث على أنه (عمل المرأة) قد أفرد بالبحث والتأليف حوله^١، والذي يهمني في هذا البحث هو عمل المرأة باعتباره نصراً مدنياً واقتصادياً يدر مالاً والنتائج المالية المترتبة على ممارسة المرأة للأعمال المختلفة، فهل تمتلك أجر عملها تملكاً خالصاً دون تدخل أحد، زوج أو غيره؟ وهل لها التصرف فيما تكسبه من مال دون قيد أو شرط؟ وهل لهذا التكسب آثار في الحقوق المالية الأخرى مثل حق النفقة وغيره؟.

هذا كله ما سيجيب عنه هذا المبحث:

ولتسهيل عملية البحث كان تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: كلمة عامة حول حكم عمل المرأة في الإسلام.

المطلب الثاني: أهلية المرأة لممارسة غير وظائفها الأصلية [الأمومة] .

المطلب الثالث: نتائج تكسب المرأة على أهليتها للحقوق والواجبات المالية.

1- للاطلاع إلى هذه الموضوعات بالتفصيل، ينظر، آل نواب، عبد الرب نواب الدين، *عمل المرأة و موقف الإسلام منه*، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط 1، 1406 هـ - 1986 م ، البار، *عمل المرأة في الميزان* ، مرجع سابق .

المطلب الأول: كلمة عامة حول حكم عمل المرأة في الإسلام [موقف الإسلام من عمل المرأة].

تشعبت الآراء حول حق المرأة في العمل و اختلفت الأقوال والأنظار، فهناك فريق متشدد منعها من العمل مطلقاً، ورأى أنها لا تصلح لغير النسل وتربية الأولاد، وفريق آخر منعها من العمل خوفاً عليها من الاختلاط بالرجال والفتنة، فهذا نظر إلى المفاسد دون المصالح، أو أنه نظر إلى المفاسد والمصالح معاً و رحّجت عنده المفاسد، وفريق آخر منعها أيضاً لأن عملها خارج البيت غالباً ما يكون على حساب المنزل وشأنه وهذا القول يرجع إلى سابقه، وهناك فريق أجاز لها العمل مطلقاً حيث ذهب إلى أن وجود المرأة و عملها ضرورة لا بد منها، وأن المرأة كالرجل فيجب عليها الخروج والعمل، وفريق أجاز لها العمل؛ لأن طبيعة العصر وتكاليف الحياة المتزايدة تجعل المرأة في حاجة إلى العمل خارج البيت، ولكن ضمن الضوابط الشرعية، إذن هناك من حرم العمل مطلقاً، وهناك من أباح العمل دون قيد أو شرط، وهناك من أباح العمل بقيود وشروط وضوابط¹.

ولن أخوض في هذه التفاصيل والأقوال، وإنما أحببت الإشارة إليها وأكتفي بالقول: إن عمل المرأة مباح شرعاً، وهو فضيحة مفروغ منها والأدلة من القرآن والسنة متضافة في الدلالة على هذا الحكم ضمن شروط وضوابط معينة، والذين حرموا العمل ومنعوا المرأة من الخروج ليس لذات العمل وإنما لأمور مصاحبة محرمة ويمكن القول إن عمل المرأة تعترى به الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجباً، إذا كان طريقاً لتحصيل

1- داود، د. عبد الباري محمد، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص 85، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط 1، 2003م ، بتصرف ، والذين أباحوا العمل للمرأة دونما قيد أو شرط هم العلمانيون وأتباعهم ، فهم يريدون إفساد المرأة و المجتمع المسلم عن طريق إفساد الأخلاق ، و احتلاط المرأة بالرجال ، و تفكيرك ترابط الأسرة المسلمة بعدأن فشلوا عسكرياً ، ولعمري فإن الغزو الفكري والثقافي أخطر أساليب الغزو، ﴿ ويذكرن ويذكرن والله وَالله خَيْرُ الْمَاكِرِين﴾ ، سورة الأنفال: آية 30.

واجب، ك التعليم العلم لبنات جنسها¹، فطلب العلم فريضة وهذا لا يتأتى إلا بخروجها لتعليم بنات جنسها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب²، وقد يكون مندوباً، إذا كان طریقاً لتحصیل مندوب، كالخروج مع المجاهدين لنطیب الجرحی واسعافهم، وقد يكون حراماً؛ إذا أفضى إلى حصول الحرام؛ كالاختلاط والتبرج والسفور والفتنة والخلوة، فإذا لم تتوافر الشروط والضوابط الشرعية يكون العمل حراماً، والمتأمل والناظر في حال الأمة اليوم يجد أن الحكم الأعم الذي ينطبق على عمل المرأة اليوم في الوقت الحاضر هو هذا الحكم - أي الحرمة - وقد يكون العمل مكروهاً؛ إذا أدى إلى تحصیل مكره أو أفضى للوقوع في أمر مكره، وقد يكون مباحاً، وهو الأصل في عملها، فالالأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحریم.³

وأستدرك بالقول: إن المرأة من حيث الأصل والفطرة مهيأة لأعظم الأعمال على الإطلاق، وهو العمل المتصل بوظائف الزوجية والأمومة ورعاية الأجيال وتنشئتهم.

فالبيت هو المكان الطبيعي لعمل المرأة وهو مجال إن قامت به حق القيام وصرفت له ما يستحقه من الاهتمام لم يبق معها وقت تصرفه في أي عمل آخر.

وهذا يتماشى مع نصوص الشريعة، فالإسلام اهتم بالبيت المسلم وبدور المرأة فيه اهتماماً بالغاً تشهد له النصوص الكثيرة، ذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر.

1- الحديث: {طلب العلم فريضة على كل مسلم} أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحمد على طلب العلم، رقم 224، قال الألباني: صحيح دون ما بين المعقوفين فهو ضعيف جداً ، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - {طلب العلم فريضة على كل مسلم}، [وواجب العلم عند غير أهله كمقاد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب]، انظر ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حكم عليها الألباني .

2- الغزالی، أبو حامد محمد بن محمد، المستصنف من علم الأصول، 71/1، دار الفكر، بيروت، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر، الحصني، نقی الدين أبو بکر بن محمد بن عبد المؤمن، القواعد، 41/2، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418 هـ - 1997م، ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، 357/1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418 هـ - 1997.

3- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر، المنشور في القواعد، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، 86/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ - 2000 م .

1. قوله تعالى: ﴿ وَقُرْنَ فِي بَيْوْتَكُن ﴾¹ وليس معنى هذا الأمر ملزمة البيت وعدم الخروج منه، إنما هو إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن وهو المقر، وما عداه يكون استثنائاً طارئاً.²

2. قوله تعالى: ﴿ لَا تَخْرُجُوهُن مِّن بَيْوْتَهُن وَلَا يَخْرُجُن ﴾³ وهذه الآية واردة في سياق بيان الطلاق والعدة ولا بأس من الاستشهاد بها هنا حيث أضيف النهي لاختصاصه بهن من حيث السكن.⁴.

3. قوله تعالى: ﴿ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾⁵ حيث يتحدث تعالى عن مريم عليها السلام حيث جعل نسأها نشوءاً حسناً، وفي هذا تلميح إلى ضرورة إعداد الفتاة لمهنتها الحيوية ومهامها الطبيعية إعداداً حسناً.

4. ويقرر النبي - صلى الله عليه وسلم - عظم المسؤولية الملقاة على كاهل المرأة في بيتها فيقول: {... والمرأة راعيةٌ على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم} .⁶

فالبيت هو عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينافسها فيه منافس وهو تربية الأجيال الذي هيأها الله له بدنياً ونفسياً، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو غيره مهما كان فإن أحداً لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير الذي يتوقف عليه مستقبل الأمة، وبه

1- سورة الأحزاب: الآية 33.

2- سيد قطب، إبراهيم حسين الشاذلي، في ظلال القرآن، في 2859/5، دار الشروق، القاهرة، ط 17، 1412 هـ - 1992 م.

3- سورة الطلاق: الآية 1.

4- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، قدم له الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، راجعه وضبطه الشيخ إبراهيم محمد رمضان، 1823/3، دار القلم، بيروت، لبنان، ط 1، 1408 هـ - 1989 م.

5- سورة آل عمران: الآية 37.

6- أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، ص143، رقم 893 ، وفي كتاب الاستفراض وأداء الديون والجِرِ والتقليس ، باب العبد راع في مال سيده ، ص387 ، رقم 2409 ، وفي كتاب النكاح، باب قو أفسكم وأهليكم ناراً، ص926، رقم 5188 ، وباب المرأة راعية في بيت زوجها ، ص930 ، رقم 5200 ، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائز والتحث على الرفق بالرعاية، ص763 ، رقم 1829 ، انظر: البخاري، صحيح البخاري، ومسلم، صحيح مسلم .

ت تكون أعظم ثرواتها وهي الثروة البشرية¹، فالبيت هو المكان الطبيعي لعمل المرأة فعليها القرار فيه والتفرغ له وما عداه استثناء طارئ لا يشغلن فيه ولا يستقررن إنما هي الحاجة والحاجة تقدر بقدرها.

المطلب الثاني: أهلية المرأة لممارسة غير وظائفها الأصلية شرعاً [الأئمة].

ذكرت سابقاً أن الأصل في عمل المرأة هو بيتها، وهذا لا يعني أنها محرومة من حق العمل، فالأدلة كثيرة على مشروعية ممارسة المرأة للعمل، وأنها تستحق الأجر على ما تقوم به من أعمال كما يستحق الرجل، دون أن تكون صفة الأنوثة سبباً للحط من حقها في الأجر العادل المناسب مع عملها، ولقد عملت المرأة في صدر الإسلام أعمالاً متعددة داخل البيت وخارجها، وهذا ما تتبع في عصور الإسلام المختلفة، حيث مارست المرأة المسلمة أعمالاً متعددة بعضها مقابل أجر وبعضها الآخر على سبيل التطوع، ومن أمثلة ما مارسته المرأة من أعمال الرضاعة، والحضانة بأجر، والزراعة والغرس، ودبغ الجلد، ومداواة المرضى، ونسج الملابس، وصناعة العطور، وممارسة أعمال البيع والتجارة، والشواهد والأدلة على ذلك كثيرة ليس المقام مقام بيان لها هنا.

فالمرأة من حيث الأصل لها قابلية ممارسة عمل ما تكتسب من خلاله أجرًا ماليًا، ولكن هل ممارسة المرأة للعمل يكون بالاختيار أم هو مفروض عليها لتحصيل نفقتها؟ وما هو أثر الأنوثة والزواج في تقييد ممارسة المرأة للعمل؟

هذا ما سأبينه من خلال الفروع الآتية:

1. القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ص 16.

الفرع الأول: أثر الأنوثة والزواج في أهلية المرأة لاختيار التكبس شرعاً.

فهل هي في ذلك صاحبة الخيار أم إنها قد تجبر على العمل والتكسب لتحصيل نفقتها؟

لقد أقامت الشريعة الإسلامية نظاماً محكماً في النفقات تتجلى فيه معانٍ التكافل الاجتماعي والبناء السليم للمجتمع أخلاقياً واقتصادياً وإن من أحد جوانب هذا النظام المحكم جانب نفقة المرأة المسلمة، فقد جعل الله تعالى نفقة المرأة المسلمة على أبيها وغيره من الأولياء طالما كانت محتاجة لهذه النفقة لعدم وجود ما يغطيها من مال أو كسب، ثم ما إن تتزوج حتى تصبح نفقتها واجبة على زوجها ما دام عقد النكاح قائماً بينهما وتنتقل نفقتها إلى أولادها أو غيرهم من أقاربها في حال كبر سنها وعجزها عن الإنفاق على نفسها، وسيأتي مزيد بيان ذلك في فصل النفقة لاحقاً.

فالزوج مسؤول عن الإنفاق على زوجته فريضة واجبة فيغنىها عن السعي لكسب العيش، والوالد كذلك مسؤول عن الإنفاق على أولاده، وفي حال عجزهما عن الإنفاق وعدم وجود قريب ينفق إلى حين اليسار فإن الدولة تقوم مقامهما بالإنفاق عليهم من بيت المال¹.

وهذا ما يسمى في العصر الحاضر بالضمان الاجتماعي، فالضمان الاجتماعي مصطلح حديث معناه: قيام الدولة بإعالة المحتاجين وإعانتهم ويسمى أيضاً بالتكافل الاجتماعي². يقال: تكفل بالشيء أي: الأزمه نفسه وتحمل به، وتكتفى بالدين والتزم به

١. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٠-٢٩/٣، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تجوير الأبصار، قدم له أ.د. بكر إسماعيل، ١٤١٥هـ-١٣٣٧. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

² زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، 277/4، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1415هـ – 1994م.

فالتكافل بالمعنى اللغوي المستفاد من لفظه يعني الإلتزام بدين أو تحمل شيء نحو الغير، فتكفالت بالشيء ألمته نفسى¹.

أما في الاصطلاح فهو: أن لكل فرد في المجتمع ضماناً عاماً عند العوز والفاقة² فالأفراد لهم الحق في كفالة الدولة لهم بالإنفاق عليهم عند الحاجة، وهذا الحق هو من واجبات الدولة، ودليل وجود الضمان الاجتماعي في الإسلام ما جاء في صحيح البخاري، حيث روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: {أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليها قضاوه، ومن ترك مالاً فلورثته} ³ قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - في شرحه لهذا الحديث، وهل كان من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - أو يجب على ولادة الأمور من بعده؟ الراجح كما قال ابن حجر: "الاستمرار لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالحة"⁴. فهذا يدل على أن فعله - صلى الله عليه وسلم - كان باعتباره إماماً للمسلمين أي رئيساً للدولة، وعلى هذا فإنه على من يأتي بعده من ولادة الأمور ورؤساء الدولة الإسلامية أن يفعله كذلك.

فالفقير المحتاج العاجز عن الكسب أولى بمعونة بيت المال من الميت الذي مات ولم يترك الوفاء؛ لأن في إعانة هذا المحتاج العاجز عن الكسب حفظاً لحياته من الهلاك فعلى الدول الإسلامية إعانة الفقراء والمحتججين من الرجال والنساء من بيت المال وإن هذه المعونة حق لهم وواجب على الدولة، وقاعدة (الغرم بالغنم)⁵ تؤكد ذلك فلو فرض موت أحد منهم عن تركة، وليس له وارث فإن بيت المال يأخذ هذه التركة⁶.

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة كفل، 421/5.

2- زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 277/4.

3- أخرجه البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين، ص368، رقم 2298، وكتاب الفرائض، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - من ترك مالاً فلأهلة، ص1162، رقم 6745.

4- ابن حجر، فتح الباري، 9/12.

5- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، تحقيق عبد الكريم الفضلي، ص 178، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001م.

6- للتوضيح في الضمان الاجتماعي وشروط تمتّع المرأة بهذا الضمان ، والأدلة عليه، انظر: زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، 277/4 وما بعدها.

إذن فالزوج مسؤول عن نفقة زوجته فيغنيها عن السعي لكسب العيش كما إن الوالد مسؤول عن نفقة أولاده، وفي حال عجزهما عن الإنفاق وعدم وجود قريب فإن الواجب ينتقل إلى الدولة الإسلامية فتنفق عليهم من بيت المال. ولكن هل وجوب نفقة المرأة على غيرها وعلى نفسها مشروط بعجزها عن التكسب لعارض ما؟ أم إن الأنوثة في ذاتها سبب للعجز عن طلب الكسب؟ هذا ما سأبينه في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: أثر الأنوثة فيأهلية اختيار التكسب شرعاً.

اتفق الفقهاء على أن الأنثى غير المتزوجة مكفولة النفقة حال حاجتها وفقرها؛ لعدم الاستغناء بمال أو كسب، والأدلة على وجوب نفقتها على ولديها أو على الدولة (الضمان الاجتماعي) حال عجز ولديها كثيرة، ولكن السؤال هنا إذا كانت نفقة الأنثى مكفولة في الشريعة الإسلامية حال حاجتها وعجز ولديها عن الإنفاق عليها، فهل وجوب نفقتها على غيرها مشروط بعجزها عن التكسب حقيقة أو حكماً؟ أو هل للولي أن يجبرها على العمل إذا كانت قادرة على ذلك؟ وهل الأنوثة من عوارض الاكتساب؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: يعتبر الأنوثة بحد ذاتها سبباً للعجز عن التكسب مطلقاً. وعليه فالأنثى لا تكلف بالتكسب لتحصيل نفقة نفسها ولا تسقط نفقتها بقدرتها على الكسب، ولكنها إذا تكسبت فعلاً واستغنت بكسبها فلا تجب نفقتها على غيرها سواءً كانت بكرًا أو ثيباً.

وهذا هو رأي الحنفية والمالكية، وأضاف المالكية إلى الأنوثة شرط البكاراة أو الصغر لأن المرأة عندهم بعد طلاقها بالغة ثيبة تسقط نفقتها عن أبيها إذا قدرت على الكسب. وكون وجوب النفقة يرتبط عندهم - أي المالكية - بدوام الولاية على النفس مع عدم الاستغناء بمال أو كسب فعلي¹. وقد ذكر الحنفية أن في الأنوثة معنى العجز عن

1- مالك، عبد الله بن أنس الأصبهني، المدونة الكبرى، من روایة سحنون بن يزيد التخوي، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، 262/2 - 263، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415 هـ - 1994م.

الكسب عادة فلا تجبر الأنثى على التكسب، وذكر الأمام السرخسي¹ أنها لا تجبر على التكسب مطلقاً بنتاً كانت أم زوجة². وبين ابن عابدين³ أنه تجب النفقة للأنثى إن كانت صحيحة قادرة على الكسب طالما أنها غير مكتسبة فعلاً، وقال ابن نجيم⁵ في البحر الرائق: "نفقة المرأة الصحيبة الفقيرة على محرمها فلا يعتبر في الأنثى إلا الفقر".⁶

ولذلك فقد ذكر فقهاء الحنفية أنه ليس للأب أن يلزم بناته الإناث في عمل أو خدمة وإن كن قادرات على ذلك، فقد جاء في فتح القدير "للإناث عليه نفقتهن إلى أن يتزوجن إذا لم يكن لهن مال، وليس له أن يؤاجرهن في عمل ولا خدمة وإن كان لهن قدرة".⁷

الرأي الثاني: ويعتبر أن المانع من الكسب هو الصغر أو الكبر أو الجنون أو العته أو الزمانة⁸، ويلحق بها كل ما يؤدي إلى العجز عن الكسب من العاهات، ولا تعتبر الأنوثة من موانع التكسب بل إن الأنثى في وجوب نفقتها كالذكور، بحيث تسقط نفقتها عن ولديها ببلوغها صحيحة مكتسبة، أما إذا بلغت الأنثى وهي قادرة على كسب غير

¹ هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، فقيه ، وأصولي ، مجتهد ، توفي سنة 490هـ ، من تصانيفه: شرح السير الكبير ، المبسوط ، شرح الجامع الكبير ، انظر ترجمته: حالة ، معجم المؤلفين ، 8 / 239 ، سرذكين ، تاريخ التراث العربي ، 2 / 118.

²- السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، قدم له د. كمال عبد العظيم العناني، 173/5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

³ هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، فقيه ، وأصولي ، ولد بدمشق ، وتوفي بها في 21 ربيع الثاني ، (1198هـ - 1252هـ) له تصانيف كثيرة ، منها: رد المحتار على الدر المختار شرح توير الأ بصار ، عقود الالئي في الأسانييد العوالى ، حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار ، انظر ترجمته: حالة ، معجم المؤلفين ، 9 / 77 .

⁴- ابن عابدين، رد المحتار، 361/5-362.

⁵ هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي ، الشهير بابن نجيم ، فقيه ، وأصولي ، من تصانيفه: شرح منار الأنوار في أصول الفقه ، البحر الرائق شرح كنز الدفائق ، الأشباء والنظائر ، انظر ترجمته ، حالة ، معجم المؤلفين ، 4 / 192.

⁶ - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدفائق، 4/356، ضبطه وخرج آياته الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م .

⁷- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي، شرح فتح القدير، 4/410، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون ذكر الطبعه أو سنة النشر .

⁸- الزمانة من زَمَنَ ، والزمانة: العاهة والمرض الذي يدوم طويلاً، نقول: رجل زَمَنَ أي مبتلى، انظر، ابن منظور، لسان العرب، 3/202، الرازي، مختار الصحاح، ص 159.

مُحرم ويليق بها، ولكنها كانت غير مكتسبة فعلاً ففيها عند الشافعية ثلاثة أقوال
أظهرها أن تسقط نفقتها إن قدرت على الكسب وكانت من الفروع، ولا تسقط إذا قدرت
على الكسب وهي من الأصول، وهو الأصح عندهم¹.

وقد أجاب الشافعية على استدلال الحنفية لرأيهم بأن الأنوثة مانعة من الكسب بأنه إن
كان الكسب أو القدرة عليه معنى يُسقط نفقة الابن فهو معنى يسقط نفقة الابنة قياساً
على اليسار الذي يسقط نفقة كل واحد منهما، وردوا قولهم بأن في الأنوثة معنى العجز
عن الكسب، فإنه لا يصح بذلك؛ لأن الأنثى غير عاجزة عن الكسب، وإنما يمكن أن
تعمل كاتبة أو حائكة أو عاملة في مصانع الدواء أو مدرسة أطفال وما إلى ذلك مع
التصون والاحتشام، وإن المرأة كانت على عهد الإمام أبي حنيفة² تشغله بالغزل
وتتبعه³.

وفي الحقيقة إن كلام الفقهاء في هذه المسألة يبين أن الأصل في الشريعة هو أن تكون
الأنثى مكفولة النفقة وأن ذلك واجب حال حاجتها، وأنه لا مانع من دفع الولي لها العمل
لائق بها إذا لم يكن فيه أمر محرم، ولكن الفقهاء اختلفوا في إمكانية إجبار الولي لها
على التكسب غير المخل بالأحكام الشرعية على رأيين، الأول: ليس للولي أن يجر
موليته على العمل، والثاني: أنها تجبر على تحصيل نفقتها إن كانت قادرة على ذلك.
وهذا الاختلاف في نفقة غير الزوجات أما بالنسبة لأهلية الزوجة لاختيار التكسب أو
تركه فهو محل البحث في المسألة الآتية:

1- الشريبي، مغني المحتاج ، 186/5، المطيعي، محمد نجيب، تكميلة المجموع شرح المهدب، 195/20 - 197، دار إحياء التراث العربي، 1415 هـ - 1995م.

2- هو النعمان بن ثابت الكوفي التيمي بالولاء ، أبو حنيفة ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، فقيه ، مجتهد ، إمام الحنفية ، أصله من أبناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة ، (80هـ - 150هـ) ، تفقه على يد حماد بن سليمان ، توفي ببغداد، من آثاره: الفقه الأكبر في الكلام ، المسند في الحديث ، الرد على القدرية ، انظر ترجمته: حالة ، معجم المؤلفين ، 13 / 104 ، سزكين ، تاريخ التراث العربي ، 2 / 31.

3- المطيعي، تكميلة المجموع شرح المهدب، 198/20.

المسألة الثانية: أثر الزواج في أهلية المرأة لاختيار التكسب.

يجب للمرأة مقابل احتباسها لحقوق الزوجية ومتطلبات الأسرة حق النفقة، وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على سقوط نفقة الأنثى غير الزوجة حال استغنائها بمال أو كسب واختلفوا في وجوب نفقتها حال قدرتها على التكسب فإنهم اتفقوا على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وإن استغنت بمالها أو كسبها¹.

بل إن في الشرع ما يدعو الرجل لصيانة زوجته عن التكسب بالعمل وإن هي رضيت بذلك، قال الإمام ابن حزم: "أما صيانة الزوجة فلأنه قد أوجب الله تعالى نفقتها وكسوتها وإسكانها والقيام عليها، وإن كانت أغنى من الزوج، وهذا يقتضي صيانتها عن كل خدمة وكل عمل له أو لغيره"²، وجاء عند المالكية: "ولا يلزم المرأة بنسيج ولا غزل ولا خياطة ولا تطريز لتطعم نفسها أو تكتسي لأنها من أنواع التكسب ولا تلزم ولو كانت عادة نساء بلدها"³. والأدلة على وجوب نفقة المرأة على زوجها ووجوب صيانتها عن الحاجة للتکسب ووجوب نفقتها عليه وإن كانت غنية بمالها كثيرة سأعرض لها لاحقاً في فصل النفقه.

فالزوج ليس له أن يجبر زوجته على العمل للتكسب؛ لأن النفقة حق واجب لها بمقدسي عقد الزواج المبرم بينهما حتى وإن استغنت بمالها أو كسبها، فالزوجة في الشريعة الإسلامية لا تكلف بالعمل لتكتفي نفسها لقمة العيش، حتى لا يقل كاهلها بوظيفه تضاف لوظائفها الطبيعية في الأئمة والتربيه وإدارة البيت.

- السرخسي، المبسوط، 174/5 - 175، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 383/4، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق الشيخ علي محمد معاوض وعادل أحمد عبد الموجود ، 135/5 - 129، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997 - 1418هـ، البابرتى، أكمل الدين محمد بن محمود، الغنایة شرح الهدایة، 628/2، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1428 هـ - 2007م، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الفرقابي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تبيّن و تصحیح خالد العطار، 44/2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1419هـ - 1998م، الشافعى، الأم، 126/5 - 131، ابن قدامة ، المغنى ويليه الشرح الكبير، 201/1 .

2 - ابن حزم ، المحلّى، 10 / 131 .

³ العدو، علي الصعيدي المالكي، حاشية العدو على كفاية الطالب الريانبي، 2/124، المكتبة الثقافية، بيروت، دون ذكر أي معلومات أخرى.

ما سبق من أحكام نفقه المرأة وحكم ممارستها للعمل، يتبيّن للباحث أن الشريعة الإسلامية لم تحرم العمل والتكمب على المرأة، ولكن في الوقت ذاته لم تجعل العمل فرضاً عيناً على كل امرأة، ولم تسمح للولي أن يدفع المرأة لعمل يعرضها للإخلال بالواجبات الشرعية الالزامية للمرأة، أو يزج بها في عمل لا يليق بها، ولكن المرأة في المجتمع الإسلامي قد يدفعها إلى العمل طلب التكمب للحاجة إلى مساعدة ولديها أو زوجها على أمور المعيشة ضمن الشروط والضوابط الشرعية، وقد يكون ذلك لفقد العائل من ولد أو زوج أو ضمان اجتماعي كما في أيامنا هذه، وقد يكون عملها تحقيقاً لواجب كفائي في بعض المجالات التي تفرض طبيعتها كادراً مؤهلاً من النساء المسلمات، مثل مجال التعليم والتطبيب، وقد تعمل بعض النساء لما لديهن من قدرات متميزة ومواهب وكفاءات عالية نادراً ما تكرر في النساء والرجال دون حاجتها الماسة للكسب، فالالأصل أن للمرأة إمكانية اختيار العمل أو تركه، والسؤال الآن أنها إن اختارت العمل برضاهما فهل من قيود تختص بها بسبب معنى الأنوثة ووظائفها؟

هذا ما سأجيب عنه في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: أثر الأنوثة والزواج في تقييد ممارسة المرأة للعمل.

ذكرنا أن المرأة أهل لممارسة الأعمال المختلفة والمهن المتعددة التي قد تقصدتها لاكتساب الرزق مختاراً أو تحقيق النفع للمجتمع أو غير ذلك من الأهداف، ولكن ما القيود الناتجة عن معنى الأنوثة ووظائفها والتي تقييد عمل المرأة وتحكمه من حيث اشتراط إذن الولي أو الزوج بذلك أو من حيث ما يتعلق بطبيعة العمل ومحیطه ومجاله وأهدافه؟

المسألة الأولى: شرط إذن الولي في ممارسة العمل.

إن اختارت المرأة ممارسة العمل فهل تستقل وحدها باتخاذ هذا القرار دون الرجوع إلى ولی نفسها ؟ أو إن عليها استئذان ولیها للعمل ؟ وهل للولي من أب أو غيره أن يمنع البنت من العمل إذا كفاحا ما تحتاجه من نفقة ؟

على المرأة استئذان ولیها إذا أرادت العمل، فهي إذا كانت تحت ولاية أبيها مثلاً لصغرها أو بكارتها فإنه لا بد من إذنه في عملها وخروجها من البيت، فإن له الولاية والراعي مسؤول عن رعيته ومثل الأب في أهل بيته غير الأب من له الولاية عليها وقد روی عن عبد الله بن عمر^١ - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: { كلکم راع وكلکم مسؤول فالإمام راع وهو مسؤول، والرجل راع على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول، إلا فكلکم راع وكلکم مسؤول }^٢، والمعنى في هذا الحديث ظاهر: فأهل الرجل وبناته من جمله رعيته وهو مسؤول عنهم لأنه أمر أن يحرص على وقايتهم من النار وامتثال أوامر الله واجتناب مناهيه^٣.

والولاية على نفس الأنثى تحكمها أوامر الشرع، فليس للولي أن يمنع من عمل نافع تعسفًا كما إنه لا يملك دفع الأنثى لعمل لا يليق بها أو يجبرها على العمل دون ضرورة لذلك.

^١ هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوی ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، وقيل إن إسلامه قبل إسلام أبيه ، لم يشهد بدرًا فقد استصغره النبي صلی الله علیه وسلم فرده ، كان شديد الاحتياط لدينه في الفتوى ، كان مولد قبل المبعث بسنة ، مات وهو ابن ست وثمانين ، وقيل أربع وثمانين سنة ، ودفن بالمحصب ، انظر ترجمته: ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، 2/ 439 ، ابن الأثير ، أسد الغابة ، 3/ 336 .

²- سبق تخریجه، انظر ص 76 ، من هذا البحث .

³- ابن حجر، فتح الباري، 9/ 316.

المسألة الثانية: شرط إذن الزوج في ممارسة العمل.

بينا سابقاً أن المرأة المتزوجة غير مكلفة بالعمل لتنفق على نفسها بالاتفاق، وأن الزوج مكلف بذلك، ولكن إن اختارت المرأة أن تعمل عملاً بالإضافة إلى واجبها في رعاية البيت، فهل لها أهلية الاستقلال باختيار ممارسة العمل؟ أم إن عليها استئذان الزوج في ذلك؟ إن عقد الزواج ينشئ للزوج سلطة على شخص الزوجة، وهو ما يسمى بحق القوامة الذي سبق بيانه، فللزوج الحق بموجب العقد أن يمنع زوجته من كل ماله مساس بحقوق الزوجية وحقه في تفرغ الزوجة لشؤون البيت والأسرة، وعليه فلا بد من استشارة الزوجة لزوجها وحصولها على إذنه لممارسة العمل، وليس لها أن تلتزم بعمل خارج البيت دون إذنه¹؛ لأن عملها غالباً ما يستدعي شغلاً بغير حقوق الزوج ويستدعي خروجاً من البيت فهو ليس تصرفًا مالياً بحتاً، وإنما هو تصرف مالي مدني وله علاقة بمقتضيات عقد الزواج وحقوق الزوج الشخصية، والفقهاء فرقوا بين استقلال أمور الزوجة المالية - وهو ما سبق بيانه وإثباته - وبين ارتباطها الشخصي بالزواج حيث نجد في كلام الفقهاء التفريق بوضوح بين هذين الأمرين ومن ذلك: جاء في المدونة "قلت أرأيت امرأة رجل أرادت أن تجر الزوجها أن يمنعها من ذلك؟ قال مالك: ليس له أن يمنعها من التجارة، ولكن له أن يمنعها من الخروج"²، وقال الشافعى - رضي الله عنه -: "ليس للزوج من ولاية مال المرأة بسبيل".³.

وأما عمل المرأة داخل بيتها فقد سبق قول المالكية أنه ليس للزوج منع زوجته من التجارة، وله منها من الخروج للتجارة وما أشبه ذلك حيث ذكر المالكية أن للمرأة ذات الزوج أن تتجه بمالها وتشترك النساء أو الرجال وأن لها أن تدخل على نفسها رجالاً تشهدهم على ما يجب عليها أو يستجد من المعاملات والشؤون، وأن لها ذلك

1- ابن نجم، البحر الرايق، 303/4 - 304، البوتوبي، كشف النقاع ، 5/188، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صصحه محمد حامد الفقي ، 362/8 - 363.

دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1374هـ - 1995م، الشافعى، الأُم، 5/126 - 127.

2- مالك، المدونة الكبرى، 4/73.

3- الشافعى، الأُم ، 3/248.

بغير إذن زوجها وإن كان زوجها غائباً، ولا تمنع من ذلك ولكن لا بد أن يكون معهم
محرم منها إن كان زوجها غائباً أو رجال صالحون¹.

ويتوقف جواز عمل المرأة داخل البيت على إذن الزوج إذا كان يجهدها و يؤثر في صحتها أو ينقص من جمالها؛ لأن للزوج منع زوجته من كل ما يوجد خللاً في حقه حيث ذكر الفقهاء أن للزوج حق الطاعة في كل مباح يأمر به، وذكروا أن له منعها من الغزل ومن المعلوم أنه عمل تقوم به المرأة في بيتها²، ومع ذلك فإن التعاليم الشرعية القاضية بالمعاصرة بالمعروف وعدم قصد الضرر، تدفع الرجل إلى عدم التعسف في استعمال حقه في القوامة، جاء في شرح الخريسي³ قوله أن يمنعها من فعل ما يوهن جسدها من الصنائع، وله منعها من الغزل ما لم يقصد بذلك - أي منعها من العمل ضررها⁴ وقد الشافعية كذلك حقه في منعها بتعارض ذلك مع حقوقه قال البجيري⁵ :

"ليس له منعها من نحو غزل إلا وقت استمتاعه"⁶.

وهذا يعني أيضاً أنه ليس في خصوص الغزل بل في كل عمل لا يأذن به الزوج، وقد قال ابن نجيم: "ينبغي عدم تخصيص الغزل بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتصية

1- مالك ، المدونة الكبرى ، 73/4

2- ابن عابدين، رد المحتار ، 388/4

3- هو محمد بن عبد الله الخراشى البجيري المصرى المالكى ، أبو عبد الله ، فقيه ، أصولي ، منكلم ، محدث ، نحوى تولى مشيخة الأزهر ، وتوفي بالقاهرة في 27 ذى الحجة ، (1010 هـ - 1101 هـ) ، من مؤلفاته: منح الجليل على مختصر العلامة خليل في فروع الفقه المالكى ، الفرائد السننية في شرح المقدمة السنوسية في التوحيد ، انظر ترجمته: حالة ، معجم المؤلفين ، 10 / 210 .

4- الخريسي ، حاشية الخريسي على مختصر سيدى خليل ، 197/5

5- هو سليمان بن محمد بن عمر الشافعى ، المعروف بالجيري ، فقيه ، ولد بجirim ، من قرى مصر ، وقدم القاهرة وتعلم بالأزهر ، توفي بالقرب من بجirim ، من مؤلفاته تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، التجريد لنفع العبيد ، انظر ترجمته : حالة ، معجم المؤلفين ، 4 / 275 .

6- البجيري ، سليمان بن محمد بن عمر الشافعى ، البجيري على الخطيب المسمى تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، تحقيق د. نصر فريد ، 479/4 ، المكتبة التوفيقية ، دون ذكر أي معلومات أخرى .

للكسب لأنها مسْتَغْنِيَّة عنه لوجوب كفايتها عليه وكذا من العمل تبرعاً لأجنبى بالأولى¹.

وإذا كان لا يحل للمرأة مخالفة مقتضيات عقد الزواج والعمل خارج البيت إلا بإذنه فإنها إن خالفت ذلك تعتبر ناشزاً، وتنترتب عليها أحكام النشوذ في حقها، إلا في حالات خاصة تستثنى من هذا الأصل حيث يجوز للزوجة الاستقلال باختيار العمل دون إذن الزوج ولا تعتبر ناشزاً، من ذلك وجود رضا من الزوج مقارن لعقد الزواج بعمل الزوجة بأن اشترطت عليه ذلك في العقد عندما يعتبر هذا الشرط صحيحاً وملزماً للزوج، ومن ذلك حالة عجز الزوج عن الإنفاق على المرأة فتعمل وتكسب وإن لم يأذن بذلك، ومن ذلك أيضاً كون عمل الزوجة من فروض الكفایات إن تعينت هذه الزوجة لذلك العمل.

أما الحالة الأولى: حالة اشتراط الزوجة على الزوج الاستمرار في العمل في عقد الزواج، فهذه المسألة بحثها الفقهاء تحت عنوان الشروط التي تقرن بالعقد عموماً ومنها عقد الزواج، وهي مسألة خلافية بين الفقهاء، أما عند الحنفية: فإذا اشترطت المرأة الاستمرار في عملها في عقد الزواج فالشرط فاسد ملغى والعقد صحيح، وللزوج أن يمنعها من العمل، وإن امتنع فهي ناشز، وتطبق في حقها أحكام النشوذ².

وعند المالكية: الشرط صحيح إلا أنه مكرور، ولا يلزم الوفاء به مع استحباب ذلك الوفاء إن وقع الاشتراط³.

1- ابن نجم، البحر الرائق، 332/4.

2- الزحيلي، د. وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، 793/7، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405 هـ - 1985 م ، الكاساني، بدائع الصنائع ، 491/3 - 495.

3- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 42/3 ، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1417 هـ - 1996 م .

وعند الشافعية: فإن الشرط لا يصح فهو شرط باطل؛ لمخافة حقوق الزوج الثابتة بمقتضى العقد ويحق للزوج منها، حيث قال الشافعي - رحمه الله -: "فإذا شرطت عليه أن لا يمنعها من الخروج ولا يخرجها شرطت عليه إبطال ما له عليها"¹.

أما الحنابلة: فقد صححوا هذا الشرط وأوجبوا الوفاء به فليس للزوج منع الزوجة من العمل بعد أن رضي باشتراط ذلك عليه²، وأيد الحنابلة مذهبهم هذا بأدله من السنة النبوية والآثار، وهذا الرأي مروي عن عدد من الصحابة والتابعين، ومن أدلة السنة {أحق ما أوفيت به من الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج}.

أما الحالة الثانية: التي لا يشترط فيها رضى الزوج بعمل المرأة وهي إذا لم يستطيع الزوج أن يكفي زوجته النفقه الواجبة لها شرعاً، فإذا لم ينفق عليها لعسر حالته المادية فهنا نص الفقهاء أن عليه أن يرفع يده عنها لكتسبي إذا رضيت بالمقام معه رغم إعساره، واتفقوا أن لها في هذه الحالة أن تخرج لاكتساب الرزق بالعمل ونحوه، وإن كانت موسرة بمالها، وأصل المسألة أن الفقهاء اختلفوا في حكم الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امراته هل يفرق بينهما ؟ فعند المالكية، و الشافعية، والحنابلة في الصحيح عندهم: أن تخير المرأة فإن اختارت تركه يفرق بينهما⁴.

1- الشافعي، الأم ، 109 / 5، الشربيني، مغني المحتاج، 181/5 .

2- المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، 362/8 - 363 .

3- أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، ص 921، رقم 5151، وفي كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ص 445، رقم 2721، ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، ص 558، رقم 1418 ، وذكر الإمام البخاري بقية الترجمة لهذا الباب بأن قال: "وقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط و قال المسور بن مخرمه : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر صهراً له فأثني عليه في مصايرته فأحسن ، قال: حديثي فصدقني ، ووعدني فوقى لي" انظر البخاري، صحيح البخاري، ص 921، مسلم ، صحيح مسلم ، ص 558 .

4- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، 42/2 ، الشافعي، الأم، 132/5، الشربيني، مغني المحتاج ، 176/5، ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، 222/11 - 223 .

وذهب أبو حنيفة و أصحابه^١ وفي رواية عن الإمام أحمد أنه ليس لها أن تطلب فسخ النكاح، ولكن تستدين على الزوج ويرفع الزوج يده عنها فنكتسب ليحصل لها ما تنفقه على نفسها^٢.

وذهب ابن حزم إلى أنها تؤمر بإنتظاره إلى حين يساره، بل وتكلف الإنفاق عليه إذا عجز عن نفقة نفسه وهي غنية^٣.

وبناءً على رأي الذين قالوا بعدم فسخ النكاح بينهما، أو بناءً على الرأي القائل بالفسخ لكن اختارت المرأة البقاء مع الزوج فقد نص الفقهاء على أنه ليس للزوج في حالة عجزه عن النفقة أن يمنع الزوجة من الخروج للعمل والاكتساب لتكوني نفسها النفقه، فالزوج ليس له منعها من الخروج للتكميل إذا رضيت بعجزه عن الإنفاق، ولها الخروج للتكميل بالتجارة أو العمل وإن كانت موسرة، ولا تعتبر ناشزاً بذلك؛ لأن الطاعة في مقابلة النفقة^٤.

وعلى هذا فالحالات التي تستقل المرأة المتزوجة فيها باختيار العمل خارج بيتهما دون إذن زوجها هي حالة اشتراطها لذلك في عقد الزواج على رأي من يقول بأن هذا الشرط المقتضى بالعقد صحيح وملزم وهم الحنابلة، وحالة إعسار الزوج وعدم قدرته على تحقيق كفاية الزوجة من النفقة، وفيما عدا ذلك فأهليتها للاختيار غير مستقلة، بل

^١ الصالحيان في الفقه الحنفي هما (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) ، أما الأول فهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي ، فقيه ، أصولي ، مجتهد ، محدث ، حافظ ، ولد بالكوفة (113هـ – 182هـ) نفقه على يد أبي حنيفة ، من كتبه كتاب الخراج ، المبسوط في فروع الحنفي ، أما الثاني فهو محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني الحنفي ، فقيه ، مجتهد ، محدث ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، (135هـ – 189هـ) نفقه على يد أبي يوسف ، من تصانيفه الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، انظر ترجمتها على التوالي: كتابة ، معجم المؤلفين ، 13/240 ، 9/207 ، سرذين ، تاريخ التراث العربي ، 2/49 ، 2/52 .

²- السريسي، المبسوط ، 175/5، الكاساني، بداع الصنائع، 163/5، ابن عابدين، رد المحتار/5، المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 9/383-387.

³- ابن حزم، المحلي، 10/112.

⁴- ابن عابدين، رد المحتار، 5/309 - 325، الشريبي، مقى المحتاج، 5/181، أبو يحيى، ذكر يا الأنصار الشافعي، أنسى المطالب شرح روض الطالب، ضبطه وخرج أحديه د. محمد محمد ناصر، 7/487 ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ - 2001م، البهوي، كشاف القناع، 5/477 - 478.

هي تابعة لإذن الزوج تبعية واجبة مستحقة للزوج بموجب العقد الشرعي الناشئ برضاء الزوجين معاً .

واستثنى الفقهاء حالة أخرى يحق فيها للزوجة الخروج دون إذن الزوج **الحالة الثالثة** وهي حالة كون العمل من فروض الكفايات وضربياً مثلاً لذلك العمل بالقابلة والغاسلة، ومن أمثلة ذلك في زماننا الحاضر الطبيبة النسائية ومعلمة الإناث.

وخلال بعض الفقهاء من الحنفية والحنابلة فقالوا: له منعها من الخروج لمثل ذلك العمل؛ لأن الفرض الكفائي ليس مثل الفرض العيني، وخروجها فيه إضرار بالزوج وحق الزوج ووجوب الاحتباذه له مقدم على فرض الكفاية¹.

ووفق بعض الفقهاء بين القولين فقالوا ليس له منعها من عملها الذي هو من فروض الكفايات إذا تعين عليها، كما في حال إذا لم يوجد من يحسنها غيرها، حيث اتفق فقهاء الحنفية على جواز خروج القابلة وغيرها من تعمل في فروض الكفاية بإذن زوجها. واختلفوا هل لها الخروج بغير إذنه؟ فقال بعضهم لها ذلك مطلقاً. وقال آخرون لها ذلك إن تعين عليها، وذكر الحنابلة أن لها أن تعمل بلا إذنه في حال الضرر، مثل مرضعة ما لم يوجد من يرضع الطفل غيرها².

قال ابن عابدين معلقاً على هذا الاختلاف: "لك المتبادر من كلامهم الإطلاق، ولا مانع من أن يكون تزوجه بها مع علمه بحالها رضاً بإسقاط حقه"³.

واستثنى بعض الفقهاء من ذلك حالة أن تكون الزوجة قد التزمت بعقد أجرت فيه نفسها لعمل أو خدمة ما سابق على عقد الزواج، وأن مثل هذا العقد صحيح ولا يفسخ عقد الزواج، ولا يملك الزوج فسخه ولا منعها من العمل حتى تتقاضي المدة؛ لأن منافع

1- ابن تيمية، شهاب الدين أبو العباس الحراني، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، 153/3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408 هـ - 1987 م.

2- ابن نجيم، البحر الرائق، 331/4، ابن عابدين، رد المحتار، 287/5، البهوتى، كشاف القناع، 478/5.

3- ابن عابدين، رد المحتار، 293/4.

عمل هذه المرأة قد ملكت بعقد سابق على نكاح الزوج، ويسمى الشافعية هذا بنكاح مستأجرة العين، وقد ذكر فقهائهم ثبوت خيار الفسخ له إن كان جاهاً¹ بذلك وعدم ثبوته هو الصحيح وعليه جمهور الشافعية²، وهذا أيضاً على الصحيح من المذهب عند الحنابلة حيث ذكروا أنه ليس للزوجة إجارة نفسها بعد عقد النكاح لخدمة ورضاع وصنعة إذا لم يأذن زوجها، فإن أذن صحت الإجارة ولزمت وتصح إجارتها قبل عقد النكاح وتلزمها، وليس للزوج منعها؛ لأن المستأجر قد ملأ منافعها بعقد سابق على نكاح الزوج، وليس للزوج فسخ النكاح إن لم يعلم أنها مؤجرة³.

أما الحفيفة فقد ذكر صاحب البدائع أن للزوج أن يخرج زوجته من عقد أجرت فيه نفسها للرضاع إن لم تكن الإجارة برضاه، وقيل عندهم بالتفصيل بين من يشينه تأجير زوجته لرضاع فله الفسخ لتضرره بذلك، وغيره لا يملك الفسخ لأن المملوك له بالنكاح هو منافع بضعها لا منافع ثديها فكانت هي بالإجارة متصرفة في حقها. وقيل عندهم أن له الفسخ في الوجهين لأنها إن أرضعت خارج بيتها فله منها من الخروج من بيته، وإن أرضعت في بيتها فله منها من إدخال الصبي إلى بيته، ولعل كلامه في الإجارة للرضاع يجري في كل عمل مماثل تؤجر المرأة نفسها له³.

المسألة الثالثة: الضوابط الشرعية المتعلقة بطبيعة العمل وأسلوب ممارسته.

يشترط في عمل المرأة وفي كيفية ممارستها له عدد من الشروط ليكون غير مخالف للشرع في نفسه وفيما يقارنه من أحوال وهذه الضوابط هي:

- التزام المرأة بالواجبات الشرعية وعدم الإخلال بها: فيجب ألا يكون في عملها ترك لبعض ما يجب عليها شرعاً فعله، ولا فعل لما يحرم عليها إتيانه، فمن ذلك

1- أبو يحيى، أنسى المطالب شرح روض الطالب، 474/7 - 475 .

2- المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 362/8 - 363، البهوتى، شرح منتهى الإرادات، 317/5 .

3- الكاساني، بدائع الصنائع، 51/6 - 53 .

أن عليها عدم الخلوة ب الرجل أجنبي عنها، وعدم كشف ما يحرم كشفه من جسدها
وعدم التزبين المقتضي لاستمالة الرجال وغير ذلك من سائر الواجبات الشرعية.

2. عدم السفر في حال لا يتحقق لها فيه الأمان إلا بمرافقة زوج أو محرم أو رفقة
مأمونة إذا كان عملها يقتضي سفراً ما.

3. أن لا يكون العمل محرماً في ذاته مثل: أن يتطلب محراً كصنع الخمر أو تقديم
أو أن يكون العمل محراً بسبب مقارن وإن كان بعيداً.

4. أن يكون عملها متفقاً مع معالم شخصيتها الإسلامية ومع خصوصيتها الإنسانية
- أي كونها أنثى - فلا تمهن ما يتطلب جهداً جسدياً لا يناسب أنوثتها.

المطلب الثالث: نتائج تكسب المرأة على أهليتها للحقوق والواجبات المالية.

تبين لنا مما سبق أن المرأة لها أهلية اختيار ممارسة التكسب أو ترك ذلك عموماً، وأن
لها ممارسة العمل بموافقة زوجها أو ولديها، فإذا اختارت المرأة أن تعمل وعملت
واستغنت بحسبها فما أثر ذلك من الناحية المالية؟ فهل تملك أجراها وتملك التصرف
فيه على الاستقلال أم لا؟ وهل تسقط نفقتها عن ولديها وزوجها؟

هذا ما سنبينه في ما يلي:

الفرع الأول: أهلية المرأة للوجوب والأداء في كسبها من عملها.

سيق بيان أن أهلية المرأة للتملك والتعاقد وإدارة الأموال وتنميرها كاملة مثل أهلية
الرجل تماماً، لا يحد منها إلا ما يحد من أهلية الرجل، وهي عوارض الأهلية السماوية
أو المكتسبة التي قد تطرأ فتحد من كمال أهلية تصرف الشخص بماله، وإذا كانت
أهلية المرأة بالنسبة لما تملكه من أموالها كاملة لا سلطة عليها في ذلك للزوج أو
الولي، فهل هي كذلك بالنسبة لما تكسبه نتيجة لما تقوم به من أعمال؟

المسألة الأولى: أهلية المرأة غير المتزوجة في كسبها من عملها ملكاً وتصرفاً.

إذا مارست الأنثى عملاً واستحقت عليه أجراً فإنها تملك ناتج عملها هذا وتملك التصرف فيه، ولا يحق لأحد من أفراد أسرتها من أب أو أخ التدخل في أمورها المالية، أو الاستيلاء على شيء من ممتلكاتها أو أجور عملها تماماً كما في أموالها الأخرى، فالمرأة من الناحية المالية مستقلة كالرجل تماماً طالما أنها بالغة راشدة كاملة الأهلية.

قال القرافي: "وأما الأموال فيفرق فيها بين الرشيدة الثيب وغيرها، فيجوز لها التصرف ولا يجوز للولي الاعتراض عليها، وإن كان أباها الذي هو أعظم الأولياء لأنه له ولایة الجبر"¹.

المسألة الثانية: أهلية المرأة المتزوجة في كسبها من عملها ملكاً وتصرفاً.

ليس للرجل سلطة على أموال زوجته عموماً وإن ما تكتسبه المرأة من عمل هو ملك خاص بها لا يملك الزوج التصرف في شيء منه بغير رضاها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَآتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَطْرَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾².

فإذا كان المهر الذي تملكه المرأة من قبل زوجها لا يحل للزوج أخذ شيء منها مقابل هذا المأخوذ، وإن عظم المهر المدفوع إلا برضاهما وطيب نفسِ منها وهذا المال في المهر الذي تملكه من قبل زوجها، فكيف الحال بخالص مالها ونتائج عملها؟! فهو إذن أبعد بكثير عن مطمعه بغير رضاها، ويؤكد هذا المعنى حديث {كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه} ³ فكسـب المرأة يدخل في عموم هذا الحديث فلا يحل للزوج أخذ شيء منها بغير رضاها وطيب نفسِ منها. وعليه فأهلية المرأة لتملك

1- القرافي، الفروق، 916/3.

2- سورة النساء: آية 20.

3- أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماليه، ص 1035، رقم 2564.

كسبها من عملها والتصرف فيه كاملة مستقلة بناءً على ما تتمتع به من كمال أهلية الوجوب والأداء، ولا بد من التتويه إلى أن ما قد ينتج عن عمل المرأة من نفقات زائدة، سببها المواصلات أو تخلي المرأة عن بعض واجباتها الطبيعية من حضانة الأطفال ورعايتها البيت فهذا ما يمكن للزوج أن يلزم الزوجة بالتكفل به إذا اختارت العمل خارج البيت وأذن لها بذلك، وليس للرجل أن يشترط على المرأة أن تتفق على البيت من مالها الخاص الناتج عن عملها إلا عن طيب نفسِ منها، وإذا رفضت فليس ثمة ما يخوله أخذ شيء من مالها، لما ثبت من استقلالها بالتملك والتصرف ولعدم وجوب النفقة عليها، وفي المقابل فإن معها من الخروج للعمل فعليها طاعته وإن خرجت وهو يكفيها النفقة كانت ناشزاً وترتب في حقها أحكام النشووز¹، وإذا طلب الزوج من زوجته أن تساهم بجزء من النفقة مقابل السماح لها بالخروج للعمل فجاز؛ لأن خروجها للعمل لا يخلو من تضحيات من قبل الرجل على حساب راحته فهذا يعود للاتفاق بينهما تبعاً لظروفهما ومدى حاجتها للعمل.

الفرع الثاني: أثر تكسب المرأة في أهليتها للحقوق والواجبات المالية (أثر عملها على استحقاقها للنفقة).

بينا سابقاً أن نتاج عمل المرأة ملك خالص لها وتملك التصرف فيه تصرفاً مستقلأً حيث إن غناها من كسبها وعملها كفناها بما تملك من أموالها بالنسبة للواجبات المالية فكل واجب مالي منوط بالغنى يلزمها كنفقة بعض الأقارب عند من يوجب شيئاً من ذلك على المرأة ونحو ذلك من الواجبات الشرعية.

فهل لغنى المرأة بالتكسب أثر على حقوقها المالية الواجبة لها اتجاه غيرها؟ وهل يسقط مثلاً حق المرأة العاملة المكتسبة في النفقة عن ولديها أو زوجها؟

1- ابن نجيب، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 303/4 - 304، ابن الهمام ، شرح فتح القدير، 383/4 - 384 ، الشربيني ، مغني المحتاج، 171/5 - 173 ، المرداوي، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، 8 .

المسألة الأولى: أثر تكسب المرأة - غير المتزوجة- على استحقاقها للنفقة.

اتفق الفقهاء على أن الأصل في نفقة كل إنسان أن تكون من ماله وكسبه، وأن جميع من تجب له النفقة - غير الزوجة- لا تجب نفقتهم إلا في حال حاجتهم وعوزهم. ولذلك نص الفقهاء على أن سائر من تجب نفقتهن من الإناث - غير الزوجات - لا تجب نفقتهن إلا في حال حاجتهن وتسقط حال استغاثنهن بمال أو كسب.

وعليه فإذا استغنت المرأة - غير الزوجة - كالبنات والأخت وغيرها بمال لها أو بكسبها من عملها سقط وجوب نفقتها عن الأب وغيره وإن كانت بكرًا.¹

وجاء في رد المحتار: "لو استغنت الأنثى بنحو خياطة أو غزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها"²، وبعد أن بين ابن عابدين أنه تجب النفقة للأنثى على قريبها إن كانت صحيحة قادرة على الكسب وغير مكتسبة فعلاً ، قال: "لكن لو كانت مكتسبة بالفعل كالقابلة والمغسلة لا نفقة لها"³ ، وذهب ابن حزم إلى أن كل من عدا الزوجة فلا نفقة لهم ولا كسوة، ولا إسكان إلا أن لا يكون لهم من المال أو الصنعة ما يقومون على أنفسهم⁴. فكلام الفقهاء صريح وواضح في أن الأنثى - غير الزوجة - إذا استغنت بنتائج عملها تسقط نفقتها عن غيرها.

المسألة الثانية: أثر تكسب الزوجة في وجوب نفقتها على زوجها.

تبين أن المرأة تملك كسبها من عملها ملكاً تاماً، ولا سلطة للزوج في التصرف بشيء منه، ولكن إذا كانت نفقة الزوجة واجبة شرعاً على الزوج فهل تسقط نفقتها إن كانت

1- الكاساني، بداع الصنائع، 180/5-185، الشیخ نظام وجماعه من علماء الهند، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوی العالمةکبریة، 586/1-587، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ- 2000 م ، الخرشی، حاشیة الخرشی على مختصر سیدی خلیل، 5/225 - 229 الشافعی، الأم، 5/131 ، ابن قدامة، المغني، 11/233- 239.

2- وهذا ما نقله ابن عابدين عن الرملی ، انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 5/337، المطبعي، تكميلة المجموع، 200-199.

3- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 5/362.

4- ابن حزم، المحلی، 10/122.

موسراً، خلافاً لنفقة الأقارب التي لا تجب إلا في حالة وجود الحاجة لتلك النفقة لعدم الاستغناء بمال أو عمل ؟ إن عمل المرأة ليس له أثر من الناحية المالية على نفقة الزوجة الواجبة على الزوج فلا تسقط عنه بسبب غناها بمالها أو بكسبها من عمدها، وعلل الفقهاء ذلك بأن سبب وجوب نفقة الزوجية لا يتبع الحاجة، بل هو بمقتضى عقد الزواج واحتباس المرأة فيه لحق الزوج، فنفقة الزوجة أشبه بالأعراض التي لا تسقط بسقوط الحاجة، خلافاً لنفقة الأقارب حيث تجب من باب المواساة والتكافل، لذلك تسقط عند الاستغناء بمال أو كسب وانعدام الحاجة¹. وهذا يقودنا إلى التساؤل إذا طلب عمل المرأة خروجها من البيت مما يؤثر فيما يجب للزوج بمقتضى عقد الزواج من احتباس الزوجة لحقه وتفرغها لشؤونه وبيته، فهل تسقط نفقتها بسبب ذلك ؟ إن هذا الخروج للعمل إذا كان برضاء الزوج وبالاتفاق بين الزوجين فلا تسقط نفقة الزوجة، أما إذا منع الزوج زوجته من العمل خارج البيت، فلا حق للزوجة بالخروج للعمل حال منعه لها فإنها إن خالفت زوجها وخرجت للعمل سقطت نفقتها عن الزوج، لأنها تصبح ناشزاً بهذا الخروج؛ لأنه من غير إرادة². فالزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهاراً وعند الزوج ليلاً إذا منعها من الخروج للعمل وعصته وخرجت فلا نفقة لها ما دامت خارجة. وكذلك الحكم فيما إذا رضي الزوج بخروجها ثم منعها من ذلك، وهناك من قال لا تسقط نفقتها إذا رضي الزوج بخروجها ثم منعها؛ لأن رضا الزوج بعمدها أو إقدامه على الزواج بأمرأة عاملة وعدم اشتراطه لترك العمل هو رضا منه بإسقاط حقه في احتباس الزوجة الكامل لحق الزوج، وقد سبق كلام ابن عابدين في مسألة الاختلاف في من تزوج امرأة لها صنعة وعمل حيث قال: "ولا مانع أن يكون تزوجه بها مع

1- الكاساني، بدائع الصنائع، 156/5 - 163، الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل، 405/1 - 200/11، المكتبة الثقافية، بيروت 1347 هـ، الشافعي، الام، 127/5 - 128، ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير ، 170/5 - 171، أبو النجا، 208، البخاري، كشف الأسرار، 398/4 - 399.

2- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 303/4 - 304، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 382/4 - 383، الخرشفي، حاشية الخرشفي على مختصر سيدى خليل ، 204/5، الشريبي، مغني المحتاج ، 5/170 - 171، أبو النجا، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، الإقناع لطالب الالتفاع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومركز البحوث بدار هجر ، 426/3، دار عالم الكتب، الرياض، ط2، 1419 هـ - 1999 م .

علمه بحالها رضا بإسقاط حقه^١. ولم يخالف أحد من الفقهاء في سقوط نفقة المرأة بخروجها من غير إذن الزوج إلا ابن حزم الذي قال بعدم سقوط نفقتها بالنشوز^٢. وسبق بيان مسألة زواج الرجل بأمرأة قد التزمت بعقد عمل مع شخص آخر، وهو ما يعبرون عنه بنكاح مستأجرة العين، وقد نص الفقهاء على أنه ليس له منها من العمل ولكن قالوا بسقوط نفقتها؛ لعدم تمكّن الزوج نهاراً وهو رأي بعض الشافعية، وقال بعضهم بعدم سقوط النفقه وال الصحيح عندهم هو سقوطها^٣. وذكر فقهاء الحنفية رأيين في ذلك أيضاً فبعضهم يقول بسقوط نفقتها والآخرون بأنها لا تسقط، حيث جاء في البحر الرائق: "إذا سلمت نفسها بالنهار دون الليل أو عكسه لا تستحق النفقة؛ لأن التسليم ناقص"، ثم قال: "وبهذا عرف جواب واقعة في زماننا بأنه إذا تزوج من المحترفات التي تكون عاملة النهار في الكراخنة والليل مع الزوج لا نفقة لها"^٤. واعتراض فقهاء الحنفية على كلامه هذا وقالوا في المسألة نظر؛ لأن امتياز المحترفة من التسليم سببه إقبالها على مصالحها فهي معذورة بذلك فلا تعتبر ناشزاً، خلافاً لمن امتنعت من تسليم نفسها بالنهار دون الليل لكونها غير مضرورة في ذلك^٥. وأما إذا كانت قد اشترطت عليه في عقد الزواج الاستمرار في الخروج لعملها، فقد سبق عرض الآراء في هذه المسألة^٦. وأما ما يترتب على اختلاف هذه الآراء من حيث نفقة الزوجة في هذه المسألة فعلى رأي من قال إن اشتراط المرأة استمرارها بالعمل في عقد الزواج هو شرط فاسد ملغى والعقد صحيح وللزوج منها من العمل، فإنها إذا لم تلتزم وخرجت بغير إذنه اعتبرت ناشزاً، وسقط حقها في النفقة وهو رأي الحنفية^١

١- ابن عابدين ، رد المحتار ، 4/ 293، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 793/7.

٢- ابن حزم ، المحيى ، 107/10.

٣- أبو يحيى، أنسى المطالب شرح روض الطالب ، 474/7 - 475.

^٤ وهذا الكلام نقله ابن نجيم عن صاحب المختبى ، انظر: ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، 4 / 305.

٥- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 4/ 305، الكليولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأئمّه في شرح ملتقى الأئمّه، خرج أحدياته عمران المنصور، 2/ 180-181، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ - 1998م، ابن عابدين، رد المحتار، 288/5.

٦- ينظر ، ص (88 - 89) من هذا البحث ، حيث تم بيان المسألة .

- ابن عابدين، رد المحتار، 287/5 - 288.

وكذلك الحال على رأي المالكية الذين قالوا بأن هذا الشرط صحيح مكروه، ولا يلزم الوفاء به، مع استحباب ذلك الوفاء، فإن منع الزوج زوجته من الخروج وخرجت بغير إذنه سقط حقها في النفقة¹. أما على رأي الشافعية الذين نصوا على أن النفقة الزوجية تجب بالتمكين التام لا بالعقد، فالخروج من البيت بغير رضا الزوج يسقط النفقة، حتى وإن كان هذا الخروج لعبادة الحج²، وأما على رأي الحنابلة في تصحيح هذا الشرط ووجوب الوفاء به، فليس للزوج منع الزوجة من العمل بعد أن رضي باشتراط ذلك عليه، ولا تسقط إذا خرجت دون رضاه³، أما عمل الزوجة داخل بيتها فلا يسقط نفقتها، ولكن للزوج منعها من عمل يؤثر في صحتها أو ينقص جمالها ولكن لا تسقط نفقتها حال المخالفة⁴.

1- الخريشي، حاشية الخريشي على مختصر سيدى خليل، 204/5 - 205.

2- الشربini، مقني المحتاج، 170/5 - 171، أبو يحيى، أنسى المطالب شرح روض الطالب، 7/469.

3- المرداوى، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، 362/8 - 363.

4- ابن عابدين ، رد المحتار ، 288/5 .

الفصل الثاني

حق المرأة في حيازة المهر والتصرف فيه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ماهية الحقوق ومصدرها وأقسامها.

المبحث الثاني: مهر الزوجة.

المبحث الأول

ماهية الحقوق ومصدرها وأقسامها

قبل الخوض في الحقوق المالية للمرأة الواجبة لها أو عليها (الدمة المالية) التي ستكون مدار بحثنا في هذا الفصل والفصل الآتي، وسبق بيان ماهيتها في الفصل الأول.

لا بد لنا من بيان ماهية الحقوق لغةً واصطلاحاً، ومصدرها ومنتجها، وحكمة منح الله تعالى الحقوق للعباد وأقسام الحقوق. فكان تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية الحق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مصدر الحقوق ومنتجوها، وسييل معرفتها والحكمة من منحها للعباد.

المطلب الثالث: أقسام الحقوق .

المطلب الأول: ماهية الحق لغة واصطلاحاً.

اختلاف في معنى الحق لغة واصطلاحاً، فكان تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: ماهية الحق في اللغة.

الحق في اللغة: اسم من أسماء الله تعالى، قال رسول - صلى الله عليه وسلم -: { إن الله عز وجل تسعه وتسعين اسمًا، مائة إلا واحد، من أحصاها دخل الجنة ثم عد منها الحق }¹، والحق: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، ويطلق على العدل، قال تعالى :

1. أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الاشتراط والثبي في الإقرار والشروط التي يتعارفه الناس بينهم وإذا قال مائة إلا واحدة أو اثنين، رقم 2736، ص 451، وفي كتاب التوحيد، باب إن الله مائة اسم إلا واحد، ص 1272، رقم 7392، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، ص 1075، رقم 2677.

﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾¹، وَمِنْهُ حَقُّ تَمْكِيرِ الْمَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾²، وَيَطْلُقُ عَلَى الْمَلِكِ وَالْمَوْجُودِ التَّابِتُ وَالصَّدِقُ، وَالْحَقُّ نَقِيضُ الْبَاطِلِ وَيُقَالُ: حَقُّ الشَّيْءِ إِذَا ثَبِّتَ، وَالْحَقُّ الْوَاجِبُ وَيُقَالُ: أَحْقَ اللَّهُ أَمْرُ إِذَا أَثْبَتَهُ وَأَوْجَبَهُ³.

مَا سَبَقَ يُمْكِنُنَا القُولُ إِنَّ الْحَقَّ فِي الْلِّغَةِ لِهِ مَعْانٍ كَثِيرَةٍ تَدْوِرُ حَوْلَ مَعْنَى الثَّبُوتِ وَالْوَجُوبِ، كَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُنْ حَقَّتْ كَلْمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾⁴ أَيْ وَجَبَتْ وَثَبَّتْ، وَكَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلْمُطَّلِّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّينَ﴾⁵ أَيْ وَاجِبًا عَلَى الْمُتَقِّينَ.

وَلِفَظِ الْحَقِّ كَثِيرٌ الْوَرُودُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْمَرَادُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ يَخْتَلِفُ بِالْخَتْلَفِ السَّيَاقِ وَالْمَقَامِ الَّذِي يَرْدُ لِفَظَ (الْحَقِّ) فِيهِ، وَلَكُنْ مَعْنَاهُ الْعَامُ كَمَا ذَكَرْتُ لَا يَخْلُو مِنْ مَعْنَى الثَّبُوتِ وَالْوَجُوبِ، وَهَذِهِ الْمَعْنَى الْوَارِدَةُ فِي قَوَامِيسِ الْلِّغَةِ لَهَا شَوَّاهِدُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَالْقُرْآنُ نَزَّلَ بِالْلِّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ قُرْآنٌ عَرَبِيٌّ.

الفرع الثاني: ماهية الحق في الاصطلاح.

عَلَى أَسَاسِ الْمَعْنَى الْلُّغَوِيِّ اسْتَعْمَلَ الْفَقَهَاءُ كَلْمَةً (الْحَقِّ)، فَأَطْلَقُوهُ عَلَى مَا هُوَ ثَابِتٌ ثَبُوتًا شَرِعيًّا؛ أَيْ ثَابَتَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَإِقْرَارِهِ، وَكَانَ لَهُ بِسْبُبِ ذَلِكَ حِمَايَتَهُ، فَعُرِفَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الْحَقَّ بِأَنَّهُ: "مَا ثَبَّتَ بِإِقْرَارِ الشَّارِعِ وَأَضْفَى عَلَيْهِ حِمَايَتَهُ"¹، أَوْ "هُوَ الْمَوْجُودُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لَا رِيبٌ فِي وَجُودِهِ"، وَاعْتَرَضَ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ

1. سورة الزمر: آية 69.

2. سورة المعارج: آية 24.

3. انظر في هذه المعاني، ابن منظور، لسان العرب، 122/2، الرازبي، مختار الصحاح، ص 91.

4. سورة الزمر: آية 71.

5. سورة البقرة: آية 241.

1. زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ص 147.

بأنه: عام، فالأشياء الموجودة كثيرة، حيث إن هناك أشياء لا تسمى حقاً بالمعنى الفقهي، ولا تثبت في الذمة، فوجودها حق، ولكن ليس حقاً بالمعنى الفقهي¹.

وعرف أهل القانون الحق بأنه: قدرة الشخص على التصرف في الشيء المملوك بالبيع أو الهبة أو الإعارة فهو مكنة أو رخصة يقررها القانون لصالح شخص معين².

وعرفه السنهوري بقوله: " هو مصلحة ذات قيمة يحميها القانون"³.

واعتراض الشيخ مصطفى الزرقا على هذه التعريف فقال: " لم أ للحق بمفهومه العام تعريفاً صحيحاً جاماً لأنواعه كلها لدى فقهاء الشريعة والقانون" ، وعرفه بأنه: "اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً؛ فالسلطة نحو حق الولي في التصرف على من تجب ولائيته، والتكليف نحو حق البائع في طلب الثمن من المشتري فهذا تكليف على الثاني لمصلحة الأول".⁴

وأرى أن أولاهما بالترجح هو تعريف الشيخ مصطفى الزرقا، لشموله معنى الحق وما يراد منه من معنى.

ولما كان البحث خاصاً بالحقوق المالية فإني أرى أن تعريف السنهوري ملائماً أكثر لمعنى الحق في نطاق هذا البحث؛ فهو قصر الحق على المعاملات فلا يشمل إلا الحقوق المالية؛ وأنه قيده بأنه ذو قيمة مالية.

المطلب الثاني: مصدر الحقوق ومنشؤها وسبيل معرفتها والحكمة من منحها للعباد.

الفرع الأول: مصدر الحقوق ومنشؤها: إن مصدر الحقوق ومنشؤها هو الله تعالى ولو لا ذلك ما ثبت للإنسان حق؛ لأن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات

1 البخاري، كشف الأسرار، 230/4.

2 مذكور، نظرية الحق، ص7، زكي، الوجيز في مقدمة الدراسات القانونية، ص 27.

3 السنهوري، مصادر الحق، 9/1.

4 الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، ص 19.

الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل¹. فالحقوق في الإسلام منحة أو هبة ربانية تستند أساساً إلى المصادر التي تستتبع منها الأحكام الشرعية من قرآن وسنة وإجماع. فلا يوجد حق من الحقوق للإنسان (ذكراً كان أو أنثى) من غير دليل قرآني أو حديث نبوي شريف يدل عليه، فالحق في الشريعة الإسلامية ليس حقاً طبيعياً مصدره الطبيعة أو العقل البشري، ويترتب على كون الحقوق من الله تعالى أن له جل جلاله تقديرها بالقيود التي يشاوها، بأن يضع لها كيفية خاصة لاستعمالها، أو شروط في المقدار، أو الصفة، من حيث الكثرة والقلة، أو الاعتدال والتوسط، وأن يكون الاستعمال على وفق ما شرع من غير زيادة ولا نقصان؛ لأن تعدي ذلك فيه مخالفة وعصيان².

الفرع الثاني: سبيل معرفة الحقوق.

بما أن مصدر هذه الحقوق ومنظورها هو الله تعالى، فإن السبيل لمعرفتها هو معرفة الأحكام التي ثبتت بها هذه الحقوق، وهذه الأحكام التي تعرف منها الحقوق اشتمل عليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمصادر التبعية من قياس وإجماع وغيرها كافية لها وليس مثبتة لها ابتداءً، إذ لا يملك أحد غير الله تعالى أن ينشئ ويسرع الأحكام الشرعية، وإنما نملك نحن البحث عنها والتعرف عليها من مصادرها الأصلية، أو التبعية التي أرشدت إليها ودلت عليها نصوص القرآن والسنة، وبالطرق التي رسمها علم أصول الفقه.³.

فحقوق الإنسان فروض وواجبات شرعية، يجب الإيفاء بها وليس لبشر مهما كان أن يغفلها أو يلغيها أو يعتدي عليها، فهي حقوق أبدية أزلية لا تقبل التعديل أو الإلغاء أو التبدل.

1 الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، *الموافقات*، تقديم العالمة بكر بن عبد الله، ضبطه وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 353/2، دار ابن عفان، مصر، ط1، 1421 هـ.

2 مولاي، *حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية*، ص 76-77، زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ص 156 ، بتصرف .

3 زيدان، *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم* ، ص 154 بتصرف .

ومن هذه الحقوق، الحقوق المالية، التي أثبتها الله تعالى للمرأة، والتي سأتناولها بالتفصيل في هذا الفصل والفصل اللاحق، إن شاء الله تعالى.

وعلى المرأة أن تحافظ على حقوقها المالية، التي أثبتها الشرع، وأن لا تخلي عن جزء منها إلا برضاء و اختيار، وأضرب مثلاً لذلك الميراث، فعلى المرأة أن تطلب بحقها المالي فيه حتى ولو كان قليلاً، فهذا الحق المالي أثبته الله تعالى لها بقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مَا قُلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مُفْرُوضًا﴾¹.

وكذا المهر: حيث إن كثيراً من النساء يتنازلن عن مهورهن المؤجلة، ولا يطالبن بها، مع العلم أن المهر المؤجل يجب دفعه للمرأة بعد الزواج إلى أبعد الأجلين الطلاق أو الوفاة، وفي حالة عدم دفعه، فإن الزوجة تأخذه من تركة الزوج قبل تقسيم التركة، ولا تبرأ ذمة الزوج منه، وكذلك الحال في مهورهن المعجلة، فإن كثيراً من النساء يتنازلن عن مهورهن المعجلة للأزواج، إما على سبيل الإسقاط أو الاستدانة، وهذا ليس في صالحها البتة كذلك.

الفرع الثالث: الحكمة من منح الحقوق للعباد.

تتضخح الحكمة من منح الله تعالى الحقوق للعباد من خلال النقاط الآتية²:

1. إن الغاية من خلق الإنسان هي العبادة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّاتِ وَالْإِنْسَانَ لِيَعْبُدُونَ﴾³، والعبادة بمعناها الواسع تعني صياغة الإنسان كيانه كله وفق ما شرع الله تعالى بأن يجعل سلوكه وتصرفاته وأفعاله وأقواله وفق ما شرع الله تعالى والحقوق المنوحة للإنسان تسهل له سبيل هذه العبادة بمعناها الواسع¹.

1 سورة النساء: آية 7 .

2 ينظر في هذه النقاط ، زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ص 155 ، بتصرف .

3 سورة: الذاريات: آية 56 .

1 انظر في المعنى العام للعبادة، ابن تيمية، نقى الدين أحمد بن عبد الحليم، العبودية ، قرأها وعلق عليها وخرج أحاديثها أبو عبد الله محمد بن سعيد بن رسلان، ص 8 ، دار الإيمان ، الإسكندرية ، دون ذكر أي معلومات أخرى .

2. إن من مقتضيات تكريم الإنسان الثابت بقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر﴾¹ من them الحقوق اللاحقة بهم، ومنها الحقوق المالية، فليس من التكريم حرمانهم من هذه الحقوق والانتهاص منها أو الحجر عليهم فيها.

3. إن منح الحقوق للإنسان فيها معنى الابلاء له والامتحان؛ ليظهر مدى امتناله لأوامر ربه وشكره لنعمه.

4. إن الحقوق والواجبات تسهم في تحصيل المصالح ودرء المفاسد والضرر عن الإنسان؛ لأنها من جملة أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام الشريعة جاءت لتحقيل مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل والأجل في الدنيا والآخرة.

قال الشاطبي²: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً".

وهذه المصالح تتلخص في الضروريات الخمس، وال حاجيات، والتحسينات⁴، والحقوق التي منحها الله تعالى للإنسان والواجبات التي أوجبها عليه تسهم في تحقيق هذه المصالح .

وكون هذه الحقوق تعين العباد في تحقيق مصالحهم وتعينهم على عبادة ربهم وكونها مظهر من مظاهر تكريم الله تعالى يقتضي حماية الشريعة لهذه الحقوق بكافة أنواعها

1 سورة الأسراء: الآية 70.

2 هو إبراهيم بن موسى بن محمد بن اللخمي الغرناطي المالكي ، الشهير بالشاطبي ، أبو إسحاق ، محدث ، فقيه ، أصولي ، لغوي ، مفسر ، من مؤلفاته: عنوان التعريف بأسرار التكليف في الأصول ، المواقف في أصول الأحكام ، انظر ترجمته: حالة ، معجم المؤلفين ، 1/118.

3 الشاطبي، المواقف ، 9/2.

4. الضروريات: هي الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامتها بل على فساد ونهاج وفوت الحياة، انظر الشاطبي، المواقف، 18/2، الحاجيات: هي الأمور التي ينفرد إليها من حيث التوسيع ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترعر دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة ، انظر، الشاطبي ، المواقف ، 21/2، التحسينات: الأخذ بما يليق من محسن العادات وتجنب المدننسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق انظر، الشاطبي، المواقف ، 22/2 .

والتي منها الحقوق المالية التي تثبت للمرأة، وحماية الشرع لهذه الحقوق تكون من خلال إلزام الكافة باحترامها وعدم التعرض لها بمنع صاحبها من التمتع بها أو حرمانه منها أو الانتهاك منها، ورتب العقاب على كل من يفعل ذلك.

المطلب الثالث: أقسام الحقوق .

تقسم الحقوق وتتنوع بعدة اعتبارات، وفيما يلي توضيح لذلك من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: أقسام الحقوق بشكل عام.

تقسم الحقوق بشكل عام إلى¹:

حقوق سياسية وحقوق مدنية، والحقوق المدنية تقسم إلى حقوق عامة وحقوق خاصة، والحقوق الخاصة تقسم إلى حقوق أسرية وحقوق مالية، وهذه الأخيرة هي مدار هذا البحث.

أما الحقوق السياسية: فهي الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره مواطناً في الدولة وتحوله المساهمة في حكم هذه الدولة، كحق تولي الوظائف والترشح والانتخاب...

وأما الحقوق المدنية: فهي الحقوق التي تثبت لكل فرد، ويستطيع العيش في الجماعة على وجه يكفل خيره وتقدمه، والحقوق المدنية تقسم إلى:

أ. الحقوق العامة: وهي الحقوق التي تثبت لكل شخص بصفته إنساناً لأنها تكفل له حرية حريته أو شخصيته الإنسانية كحرية الرأي وحرية العقيدة وحرية العمل والمسكن...

ب. الحقوق الخاصة: وهي الحقوق التي لا تثبت إلا لمن يتوافر فيه بمقتضى القانون سبب لكسبها وهذه الحقوق الخاصة تقسم إلى:

1. انظر في هذه التقسيمات، زكي، الوجيز في مقدمة الدراسات القانونية، ص 143

1. الحقوق الأسرية: وهي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في أسرة معينة أو فرداً من عائلة معينة، كحق الزوج على زوجته في الطاعة وحق الأب على ولده في التأديب.

2. الحقوق المالية: وهي الحقوق التي يكون موضوعها قابلاً للتقدير بالنقد كحق الملكية، وهي تدخل في دائرة التعامل، على خلاف غيرها من الحقوق ويمكن نقلها من شخص لآخر.

والحقوق المالية هي كما ذكرت مدار هذا البحث إلا أنني سوف أقصرها على المرأة فلا أطرق للحقوق المالية لغير المرأة.

الفرع الثاني: أقسام الحقوق بشكل خاص.

تقسم الحقوق بشكل خاص باعتبارين مختلفين:

الاعتبار الأول: باعتبار المستحق، وتقسم الحقوق بهذا الاعتبار إلى¹:

1. حق متعلق بالله تعالى: وهذا الحق خالص الله تعالى، ويقصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائره التي فرضها على الإنسان، كالعبادات المختلفة من صوم وصلاة وحج وزكاة، أو يقصد به تحقيق النفع العام للبشرية كتطبيق العقوبات الخاصة بالجرائم كالحدود، من غير اختصاص بأحد الناس، فالذي يتعلق به النفع من غير اختصاص بأحد، ينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه وتعظيمياً لشأنه لئلا يتجرأ أحد على دعوى اختصاصه به وقدرته على إسقاطه عن نفسه أو عن غيره.

¹ انظر في هذا التقسيم، السنهوري، مصادر الحق، 47/1، مولاي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، ص 77، زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، ص 148 بتصريف.

2. حق متعلق بالإنسان: وهذا الحق خالص للعبد، وهو ما يقصد به حماية مصلحة الشخص سواءً أكان الحق عاماً كالحفظ على الأموال وقمع الجرائم المرتكبة أم كان الحق خاصاً كحق الملكية والعدل والمساواة، فهو كل ما تعلقت به مصالح العباد وصح إسقاطه من قبلهم كتضمين من أتلف مال بمنه.

3. أن يجتمع الحقان وحق الله تعالى هو الغالب: كحد القذف فيه حق الله من جهة أن في إقامته صيانة لأعراض الناس ومنعاً للخصومات بينهم، وهذا فيه تحقيق مصلحة عامة فكان حقاً لله تعالى، وفيه حق للعبد من حيث دفع العار عن المقهوف ويظهر براءته وحصانته وكذب المفترى عليه، وهذا فيه مصلحة خاصة فكان حقاً للعبد، ورجح حق الله تعالى على حق العبد؛ لأنه لا يجوز لهم إسقاط هذا الحد.

4. أن يجتمع الحقان وحق العبد هو الغالب: كالقصاص من القاتل عمداً حيث إن فيه حق الله تعالى من جهة كونه حياة للناس وتأمين لهم على أنفسهم، قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعакم تعقلون﴾¹ وهذه المصلحة عامة فنسب الحق لله تعالى لهذا الاعتبار، وفيه حق للعبد من جهة أنه شفاء لصدر أولياء المقتول وإطفاء لنار غضبهم وحقد them على القاتل وهذا فيه مصلحة خاصة فكان حقاً للعبد، ورجح حق العبد؛ لأنه يجوز لولي الدم العفو عن القصاص.

الاعتبار الثاني: باعتبار متعلق الحق، وتنقسم الحقوق بهذا الاعتبار إلى².

1. الحق المالي: وهو ما كان متعلقاً بالمال كملكية الأعيان أو الديون والمنافع وهو نوعان، حق عيني: وهو علاقة حقيقة بين شخص وشيء مادي معين بذاته تخلو منه سلطة مباشرة عليه حق الملكية، وهذا لا يحتاج وجوده إلى شخص آخر غير صاحبه، وحق شخصي: وهذا مطلب يقره الشارع لشخص على شخص آخر، فهو كل علاقة شرعية بين شخصين يكون أحدهما مكلف اتجاه الآخر بالقيام بعمل فيه

1 سورة البقرة: آية 179.

2 انظر الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، ص 25 وما بعدها ، السنهوري ، مصادر الحق ، 47/1 .

مصلحة ذات قيمة لآخر، كحق المشتري في تسليم المبيع والتزامه بدفع الثمن، أو يمتنع عن عمل مناف لمصلحته، ويقابل هذا الحق التزام من الطرف الآخر بأداء هذا الحق، ومثاله حق المودع على المستودع في أن يمتنع عن استعمال الوديعة¹.

2. الحق غير المالي: حق الولي في التصرف على الصغير وحقولي الأمر على الرعية وهو يشمل الحقوق الأدبية والمعنوية.

1 إن تقسيم الحق المالي إلى عيني وشخصي هو مذهب أهل القانون ، أما فقهاء الشريعة الإسلامية فيقسمون الحق المالي إلى: أ. حق في عين: وهو الشيء المعين الشخص الذي تحصره الحالة سواء أكان له مثل أو ليس له مثل كبيت وحصان ، ب. وحق في دين: وهو ما ثبت في الذمة كمئة دينار في ذمة شخص بدل مبيع ، أو وسق من بر في ذمة آخر مسلم إليه فيه وهذا خاص بالمتبريات ، أما الأعيان فلا يثبت فيها ، انظر الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، ص 25 وما بعدها ، السنهوري ، مصادر الحق ، 47/1.

المبحث الثاني

مهر الزوجة

تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها بتكريمه للمرأة ففرضت على الرجل أن يدفع مهراً لمن أراد أن يقترن بها، وجعلته حقاً من حقوقها المالية يحظر على الرجل أياً كان أن يأخذ منه شيئاً دون رضاها وطيب نفس منها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا﴾¹، في حين تفرض الشعوب غير المسلمة على المرأة أن تشارك الرجل في المهر، فتضطر الفتاة أن تعمل وتكدح وتزاول أصعب الأعمال وأخشنها لجمع المال.

فالمهر ملك للمرأة دون غيرها كالأب والزوج، ولها الحرية والأهلية الكاملة للتصرف به بجميع أنواع التصرف المباحة شرعاً²، وهو واجب للزوجة على زوجها وإن لم يسم المهر في العقد أو كانت التسمية فاسدة، كما لو كان خنزيراً أو خمراً.

ولتسهيل عملية البحث في هذا الموضوع (مهر الزوجة) قمت بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية المهر ، وحكمه، وتاريخه.

المطلب الثاني: مقدار المهر وتعجيله وتأجيله وأهلية المرأة لقبضه.

المطلب الثالث: ضمان الإسلام للمرأة حقها في ملكية المهر.

1 سورة النساء: الآية 4.

2 سبق الإشارة إلى هذه المسألة ص (53) وما بعدها من هذا البحث ، حيث إن المالكية قيدوا تصرفها بحدود الثلث من مالها سواء المهر أو غيره وكذلك قيد المالكية ملكية المرأة للمهر بوجوب تجهيز نفسها وبيت الزوجية بالمقبوض من صداقها قبل الدخول دون المؤجل منه ، باستثناء ما إذا كان مقدم صداقها أموالاً عينية كالعقار فلا تبقيه لتجهز به ، وعليه فليس لها قضاء دينها من ذلك الصداق ولا تنفق منه إلا لحاجة أو لشيء يسير جداً ، وليس للزوجة بيع شيء من هذه الأشياء أو هبتها لأن ذلك يفوت عليه حقه في الاستمتاع وليس لها منع الزوج وأضيافه الانتفاع من متاع البيت، انظر الخرشفي، حاشية الخرشفي على مختصر سيدى خليل ، 260/6، عيش، منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، 163/3.

المطلب الأول: ماهية المهر، وحكمه، وتاريخه.

الفرع الأول: ماهية المهر.

المسألة الأولى: ماهية المهر في اللغة.

استعمل العرب كلمة المهر بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى صداق المرأة، فكل من المهر والصداق بفتح الصاد وكسرها بمعنى واحد، وهو: المال الذي يجب على الزوج للزوجة بسبب الزواج. وعليه فالكلمتان متراdican لهما نفس المعنى، واللفظ متعدد وهذا معنى الترافق، وكلمة الصداق مشتقة من الصدق (بكسر الصاد)، لأن المال الذي يدفعه الرجل مقابل تزوجه المرأة يشعر بصدق رغبته في التزوج بها، ويقال إنها مشتقة من الصدق (بفتح الصاد)، وهو: اسم الشيء الصلب، أي الشديد، نظراً لأن المهر أشد أنواع العوض لزوماً من جهة أنه لا يسقط بتراضي الطرفين على إسقاطه، فلو تراضت الزوجة مع الزوج على أنه يتزوجها من غير مهر لم يسقط المهر ووجب مهر المثل، وبمثل هذا المعنى ذكر ابن فارس¹ فقال: إن الصداق سمي بذلك لقوته وأنه حق يلزم، ويقال: صداق وصدقة ولها نفس المعنى، ويقال: إن مهر المرأة هو أجرها، ويقال: زوجت المرأة من رجل على مهر أي أمهرها وهو ما وجب بنكاح فقط²، والصداق في الأصل اسم مصدر للفعل (أصدق) وذلك لأن مصدر هذا الفعل هو الإصدق، يقال: أصدقت المرأة إصدقأ أي سميت لها الصداق، فالمصدر هو الإصدق، واسم المصدر هو الصداق، ويقال أيضاً: للمال الذي يدفعه الزوج للزوجة مقابل تزويجه (صدقة) بفتح الصادر وضم الدال، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ

¹ هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازبي ، لغوی ، إمام لغة وأدب ، قرأ عليه بديع الزمان الهمذاني والصاحب بن عباد ، أصله من قزوين ، وأقام مدة في همدان ، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها ، وإليها نسبته ، من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة ، حلية الفقهاء ، المجمل في اللغة ، انظر ترجمته: حالة ، معجم المؤلفين ، 40/2.

² ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مادة صدق، 339/3 دار الجيل، بيروت، لبنان، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر .

صدقاتهن نحلة^١ وإذا كان العرب قد استعملوا كلمة (المهر) بمعنى صداق المرأة فقد استعملوا أيضاً الفعل (مهر) في الحدق في الشيء والعلم به، نحو قولنا: فلان مهر في العلم، والمعنى أنه ما هر أي حاذق عالم بذلك، ونحو: فلان مهر في صناعته أو مهر بصناعته والمعنى أنه أتقنها معرفة^٢، والذي يحدد المعنى للكلمة السياق الذي ترد فيه. إن فالشريعة الإسلامية استعملت كلمة المهر في نفس المعنى الذي كان العرب يستعملونها فيه.

المسألة الثانية: ماهية المهر في الاصطلاح.

عرف الحنفية المهر أنه: "اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع (نظيرًا للاستماع بها) إما بالتسمية أو بالعقد"، أو هو: "المال الزائد الواجب للزوجة إزاء احتباسها عنده بمنزلة النفقة"^٣. وعرف الحنابلة المهر كما يشتفه من كلام صاحب المغني بأنه: "المال المفروض على الزوج بسبب النكاح فهو - أي المهر - العوض في النكاح ونحوه"^٤. وعرفه المالكية بأنه: "ما يجعل أو يعطى للزوجة في نظير الاستماع بها"^٥. أما الشافعية: فهو ما وجب بعقد نكاح أو وطء أو تقويت بعض قهراً كرضاع ورجوع شهود^٦، وعرفوه أيضًا بأنه: "اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء".^٧

١ سورة النساء: آية ٤.

٢ الزبيدي، محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، *تاج العروس من جواهر القاموس* ، تحقيق علي شيري، باب الراء، مادة مهر ، 498/7 ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1414 هـ - 1994م، ابن منظور، لسان العرب، مادة مهر ، 104/6 .

٣ ابن عابدين، رد المحتار، 230/4 .

٤ ابن قدامة، المغقي ، 525/9 ، أبو النجا، الأقناع لطالب الافتاء، 375/3 ، البهوتى، كشاف القناع ، 128/5 .

٥ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 130/3 .

٦ الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة لغاظ المنهاج ، 366/4 .

٧ الرافعي، أبو القاسم عبد الكرييم بن محمد بن عبد الكرييم، الشرح الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 231/8 ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ - 1997م ، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر، *الديباج في توضيح المنهاج*، تحقيق يحيى مراد، 771/2 ، دار الحديث، القاهرة ، 1427 هـ - 2006 .

مما سبق يمكن القول إن المهر هو: اسم للمال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها دخولاً حقيقياً، وهو تعبير عن مكانة عقد الحياة الزوجية ورمزاً لإعزاز المرأة ورفعه قدرها وإيماء إلى رغبة الرجل فيها وصدقه في الارتباط والبناء بها عن طيب نفس. وهذه العبارات من الفقهاء تفيد: أن المهر حق مالي خاص بالمرأة أوجبه الله تعالى للزوجة على زوجها، إلا أنهم اختلفوا كما هو الظاهر من عباراتهم في سبب وجوبه هل هو الاحتباس كالنفقة أم النكاح، وكذلك اختلفوا في كون المهر مقابل عوض يأخذة الزوج أم من دون عوض.

والذي يهمنا من هذه العبارات في هذا الموضوع أن المهر حق مالي للزوجة على زوجها، وهو من اختصاص المرأة بالإجماع فلا يجوز لأحد غيرها أن يستولي على شيء منه إلا برضاهما. وهذا المال (المهر) الواجب للمرأة على زوجها له عدة أسماء يسمى بها ورد بعضها في القرآن وبعضها الآخر في السنة النبوية.

وقد نظمها - أي أسماء المهر - الشيخ شهاب الدين القليوبى¹ في بيته شعر قال:

أسماء مهر مع ثلث عشر مهر صداق طول خرس أجر

عطية حبا علائق نحلة فريضة نكاح صدقة عُقر²

ومن خلال تعريف الفقهاء للمهر أو الصداق، فهناك مسألة ينبغي الإشارة إليها، وهي:
هل المهر الذي يدفعه الزوج مقابل عوض يأخذه من الزوجة أم بدون عوض ؟

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية: إلى أن المهر للمرأة من غير أن يأخذ الزوج عوضاً عن ذلك، فالمهر يجب على الرجل في الحقيقة تكرمة للمرأة، وعطية من الله

¹ هو أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى الشافعى ، شهاب الدين أبو العباس ، عالم مشارك في كثير من العلوم، من مؤلفاته التذكرة في الطب ، الدبور المنورة في معرفة الأحاديث المشتهرة ، انظر ترجمته: حالة، معجم المؤلفين ، 1 / 148.

² قليوبى، شهاب الدين أحمد بن سلامة، حاشية قليوبى على منهاج الطالبين، 3/275، دار الفكر، دون ذكر أي معلومات أخرى .

مبتدأه وصادره من الزوج لتحصيل الألفة والمحبة بين الزوجين، وإظهاراً لشرف المحل وخطره حتى لا يستهان به¹، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَاتُّو النِّسَاءَ صَدَاقَهُنَّ نَحْلَةً﴾ أي عطية².

وذهب آخرون: إلى أن المهر عوض عن الانتفاع بالبضع؛ لأن هذا هو الظاهر من عقد الزواج، ولكن لما كان كل من الزوجين يستمتع بالآخر فإن الراجح هو القول الأول أي إن المهر تكراة وعطية وليس عوضاً عن منفعة البضع³.

ويمكن الجمع بين القولين على أن من قال بأن المهر عوض عن الاستمتاع بالمرأة نظر إلى الظاهر، ومن قال ليس عوضاً بل تكرمه وعطية نظر إلى أن كلاً منهما يستمتع بالآخر⁴.

وأما سبب وجوب المهر على الرجل دون المرأة وإن كانت مصالح الزواج مشتركة بينهما؛ لأن طبيعة الرجل تؤهله للسعى في طلب الرزق وكسب المال وتلبية حاجات المعيشة، فكانت عليه التكاليف المالية التي تقتضيها الحياة الزوجية كلها دون المرأة، ومن ذلك المهر وهذا يشعر المرأة بأنها موضع برء ورعايته حتى تدخل في طاعته وتتخضع لرئاسته⁵. وهذا يؤكد قول من قال أن المهر هو عطية وتكرمه وليس مقابل عوض.

1 ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/316.

2 سورة النساء: آية 4، حيث فسر القرطبي النحلة: بالعطاء، نحلت فلاناً شيئاً أعطيته، فالصدق عطية من الله تعالى للمرأة وقيل نحلة: عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع ، وقال قنادة نحلة: فريضة واجبة ، انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 22/3 - 23 .

3 الشربيني، مغني المحتاج، 4/367 .

4 ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/320 - 321 .

5 مولاي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، ص 38 .

الفرع الثاني: حكم مهر الزوجة.

المهر حق مالي خاص بالمرأة، وهو واجب شرعاً للزوجة على زوجها، وإن لم يسمه في العقد لا يسقط بأي حال، وقد دلت على وجوبه أدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول:

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ﴾^١، وقوله: ﴿وَآتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾^٢، ففي الآيتين الكريمتين دلالة على وجوب إعطاء المهر للنساء ديانة عن طيب نفس^٣. ومن السنة: هناك أحاديث كثيرة دلت على وجوب الصداق منها حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله: {أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً}^٤، وحديث أنس - رضي الله عنه - {أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعتق صفية وجعل عنقها صداقاً}^٥، ومنها حديث: {اذهب فاطلب ولو

١ سورة النساء: الآية 24.

٢ سورة النساء: الآية 4.

٣ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/223.

٤ أخرجه أحمد في مسنده، 54/4، رقم 25119، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء ، باب بركة المرأة، 308/8، رقم 9229، والبيهقي في كتاب الصداق، باب ما يستحب من الفصد في الصداق، 385/7، رقم 14356، وحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، 194/2، رقم 2732، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف ، غير أن شيخاً أخوه هنا هو يزيد بن هارون، انظر أحمد، مسنن الإمام أحمد، 54/4، وقال الألباني: ضعيف وعلق على ما قاله الحاكم بأنه من أوهامه، انظر، الألباني، إرواء الغليل، 6/348.

٥ هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، اسمه تيم الله، خادم رسول الله ، كان يكنى أبا حمزة ، أمه أم سليم بنت ملحان ، من المكتثرتين في الرواية عن رسول الله ، اختلف في وقت وفاته ، قيل سنة إحدى وتسعين ، وقيل سنة اثنين وتسعين ، وقيل سنة ثلث وتسعين ، كان عمره مائة سنة وثلاث سنين، وقيل مائة وعشرين سنين ، وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة ، انظر ترجمته ، ابن الأثير ، أسد الغابة ، 1/294 ، الأصفهاني ، حلية الأولياء ، 1/168.

٦ أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاه، ص 924، رقم 5169.

خاتماً من حديد {¹. أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب المهر للمرأة على الرجل، ولم يرد في ذلك خلاف من عهد النبوة إلى أيامنا هذه².

أما الأدلة من المعقول: على وجوب المهر والحكمة منه فهي:

أ. إن الزواج لو أبىح بدون المهر للزوجة؛ لأدى ذلك إلى ابتذال النساء، والحط من قدرهن والاستهانة بأمر الزواج، فالعلاقة الزوجية قد تضطرب لأفائه الأسباب ولو لم يكن الزوج دفع شيئاً لكان من السهل اتخاذ قرار انفكاك الزوجية، أما إذا دفع المهر فإن ذلك يحمله على التأني في الطلاق فلا يقدم عليه إلا عند الضرورة الشديدة.³.

ب. إن الملك في الزواج لم يشرع لذاته، بل شرع لمقاصد لا تحصل إلا إذا دام الزواج واستقر، ولا يدوم الزواج إلا إذا وجب فيه مهر يجعل الزوج لا يتسرع في إنهائه لأن الزوجين يجري بينهما في العادة من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الاختلاف والخشونة، فلو لم يجب مهر في الزواج فإن الزوج لا يبالي بإزالة هذا الملك لأقل خشونة تحدث بينهما ولأفائه الأسباب؛ لأنه لا يشق عليه إزالته وبالتالي لا تحصل المقاصد المطلوبة من الزواج.

ت. إن مصالح الزواج ومقاصده لا تتحقق إلا إذا حصل التوافق بين الزوجين، ولا يحصل التوافق بينهما إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا تحصل العزة للمرأة إلا إذا لم يكن هناك سبيل إليها إلا بمال له عند الرجل خطره وأهميته

1 أخرجه البخاري مطولاً في كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، ص921، رقم5149، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، ص560، رقم1425.

2 ابن الهمام، شرح فتح القدير، 316/3 ، الحatab، أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، 172/5 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط 1416 هـ – 1995 م ، الشرواني، عبد الحميد ، العبادي ، أحمد بن قاسم، حواشى الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، 358/9 ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1416 هـ – 1996 م، ابن قدامة، المعنى ، 525/9 .

3 أبو العينين، بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص 184.

وذلك لأن طبيعة الإنسان جرت على أن الأمور التي ضاقت طرق الوصول إليها تعز في عينه فيحرص على إمساكها، والأمور التي يسهل على الإنسان طريق تحصيلها تهون في عينه فيهون عليه إمساكها، والمرأة إذا هانت في عين زوجها يلحق بها الحزن فلا يحصل التوافق بين الزوجين ويترتب على ذلك عدم تحقق مصالح الزواج ومقاصده.

ث. إن عقد الزواج يثبت للزوج ملك الاستمتاع بزوجته وأحكام الملك في الحرمة تشعر بوجود ذل وهوان يلحقان بالمرأة، فلا بد أن يكون هناك مقابل ذلك مال له خطر حتى ينتقض الذل والهوان من حيث المعنى¹.

ج. إن المهر يجب من باب معاونة الزوج للزوجة على الاستعداد للحياة الزوجية فإن الفتاة تحتاج لبعض المال لشراء ما يلزمها من ثياب وإعداد المنزل، لذا وجب على الزوج أن يفرض على نفسه قدرًا من المال يكون مهرًا لها، لذلك سمّاه القرآن نطة أي عطاء.

فيجب على الزوج تقديم المهر المعجل المتفق عليه بينهما قبل الدخول، ومن حق الزوجة الامتناع عن تسليم نفسها حتى تستلم المهر، ولا تعد بذلك ناشزاً أو خارجةً على أمر زوجها وطاعته فتحرم لأجل ذلك من النفقة، بل لا يحل له وطؤها على كره منها إن كان سبب امتناعها طلب المهر².

1 الكاساني، بداع الصنائع ، 485/3

2 ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، 625/9

الفرع الثالث: تاريخ ظاهرة المهر¹.

1. كان الرجل في الحياة البدائية القبلية يعيش بوصفه رقاً للمرأة، وخداماً لها وخلال هذه الفترة كانت المرأة تحكم على الرجل لذلك سميت هذه الفترة بـ (مرحلة سلطة الأم).

2. وفي مرحلة لاحقة أصبحت السيادة للرجل وسميت هذه الفترة بـ (مرحلة سلطة الأب)، وخلال هذه الفترة أو المرحلة كان الرجل يخطف زوجته من القبائل الأخرى نتيجة لحالة الحرب بين القبائل فأصبحت عملية اختطاف البنات طريقة لاختيار الزوجة، فكان الشاب يخطف البنت التي يريدها من القبيلة الأخرى.

3. لما حل السلام بين القبائل وانتهت حالة الحرب أخذ الرجل يتسلل لتحصيل الزوجة التي يريدها بالذهب إلى قبيلتها والعمل فترة من الزمن كأجير عند أبيها وهذه هي المرحلة الثالثة.

4. وفي المرحلة الرابعة: أخذ الرجل يتقدم لخطبتها من أبيها ومعه مبلغ من المال يضعه بين يدي أب الزوجة، وفي هذه المرحلة أخذت ظاهرة المهر تبرز للعيان ولكن حتى هذه المرحلة كانت المرأة بحكم القن له، وفي أحسن الافتراضات أجير له، وينظر إليها كسلعة استهلاكية يشبع الرجل من خلالها استهواه، فلم يكن للمرأة أي استقلال اقتصادي واجتماعي، فلم يكن لها أي حق في المهر وإنما هو ملك أبيها.

5. وهناك مرحلة خامسة: وفي هذه المرحلة أخذ الزوج بتقديم المهر للمرأة نفسها حين الزواج، وليس لأب الزوجة أي حق في هذا المهر، وفي نفس الوقت تحتفظ المرأة بالإضافة إلى المهر باستقلالها الاقتصادي والاجتماعي أيضاً، وهذه المرحلة

1 انظر في هذا العنوان، المطهري، نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 178 وما بعدها، دبورانت، قصة الحضارة، 65/1 وما بعدها ، بتصرف.

هي المرحلة التي أرادها الإسلام للمرأة وقام الزواج على أساس هذا المفهوم وهو احتفاظها بالمهر لحقها، وتأمين الرجل لها كامل احتياجاتها الحياتية طوال مدة الزواج، وفي نفس الوقت تمتلك ثمار عملها وكسبها.

المطلب الثاني: مقدار المهر، وتعجيله وتأجيله، وأهلية المرأة لقبضه.

وفيه ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: مقدار المهر.

قلنا إن المهر حق مالي خاص بالمرأة، فهل هناك حد أعلى لهذا الحق المالي يجوز أن يتجاوزه المتعاقدان، وحد أدنى لا يصح عقد الزوج بأقل منه؟ هذا ما سيوضح لنا فيما يأتي:

أما الجانب الأول: وهو الحد الأعلى للمهر في الشريعة الإسلامية، فقد اتفق الفقهاء على أنه ليس لأكثر المهر حد في الشريعة الإسلامية¹، فيجوز بأي مقدار مهما بلغ واستدلوا على ذلك، بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرْدَتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَكَانٌ زَوْجٌ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾²، والقطار هو المال الكثير.

وبقصة عمر مع المرأة، عندما أراد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تحديد المهر نظراً لتعالي الناس فيها، حيث اعترضت عليه تلك المرأة وذكرت له قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾³ فتراجع عمر عن رأيه، وقال أصابت المرأة وأخطأ

¹ الكاسائي، *بدائع الصنائع*، 487/3، الحطاب، مawahib al-Jilil لشرح مختصر خليل، 186/5، ابن رشد، *بداية المجتهد*، 16/2، الهيثمي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن علي المكي الشافعي، *فتح الجواب* لشرح الإرشاد على متن الإرشاد، ضبيطه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، 3/79، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005م، الشربيني، *معنى المحتاج*، 367-4/367، ابن قدامة، *المغنى* ، 9/528، البهوي، *كشف القناع*، 129/5.

² سورة النساء: آية 20 .

³ سورة النساء: آية 20 .

عمر^١، فلم يرد نص من الشارع في ذلك، ولا تحديد إلا بنص، وحيث لا نص فلا تحديد.

أما الجانب الثاني: وهو أقل المهر، فقد اختلف الفقهاء في ذلك فانقسموا إلى فريقين.

أ. الفريق الأول: ذهب الشافعية والحنابلة وأبن حزم إلى أنه لا حد لأقل المهر، فكل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً^٢، واستحب الشافعية أن لا يقل عن عشرة دراهم استحباباً للخروج من الخلاف مع أبي حنيفة.^٣

ب. الفريق الثاني: ذهب المالكية والحنفية إلى أن هناك حدأً لأقل المهر، وبالتالي إذا قل عن هذا الحد فلا يصح عقد الزواج بأقل منه، أما مقدار هذا الحد فاختلف فيه، فأقل المهر عند الحنفية هو: عشرة دراهم فلا يصح العقد بأقل منه^٤. أما المالكية فأقل المهر عندهم هو: ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فلا يصح العقد بأقل منه^٥. هذه آراء المذاهب في أقل المهر، وكل منهم أدلة على ما ذهب إليه، ولا أخوض في هذه الأدلة؛ لأن المسألة ليست عملية في زماننا، فنحن نعاني من مشكلة غلاء المهر لا رخصها، ولم يرد نص في تحديد أقل المهر أو أكثره؛ لأن المسلمين يختلفون يساراً وإعساراً غنىً و فقراً، فالمهر قد يكون مالاً كثيراً لقوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قُنْطَاراً﴾^١، وقد يكون يسيراً لحديث {إذهب طلب ولو خاتماً من حديد} ^٢.

١ أخرجه البيهقي في كتاب الصداق، باب لا وقت في الصداق كثُر أو قُل، 380/7 رقم 14336، قال البيهقي هذا حديث منقطع ، انظر البيهقي، السنن الكبرى، 380/7 ، وقال الألباني: ضعيف منكر يرويه مجلد عن الشعبي عن عمر، ولكن مع انقطاعه فإن الآية لا تتنافي توجيهه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء ، انظر، الألباني، إرواء الغليل، 348/6 .

٢ الشريبي، مغني المحتاج، 367/4، ابن قدامة، المغني، 528/9، ابن حزم، المحتوى، 644/6 .

٣ الشريبي، مغني المحتاج، 367/4 .

٤ الكاساني، بدائع الصنائع، 487/3 .

٥ مالك، المدونة الكبرى، 152/2، ابن رشد، بداية المجتهد، 16/2 .

١ سورة النساء: الآية 20 .

٢ سبق تخريرجه ، انظر ص 116 ، من هذا البحث .

وعلى الرغم من عدم وجود دليل على تحديد المهر بحد أعلى فيجوز بأي مقدار بالغ في الكثرة ذلك المبلغ إلا أن الإسلام أرشد إلى عدم التغالي في المهر، فقال: - صلى الله عليه وسلم: {أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً}¹، وقال أيضاً: {خير الصداق أيسره}². فالمغالاة في المهر وتكليف الزواج تقف حائلاً أمام رغبة الشباب في الزواج وتصدهم عنه، وهذا يؤدي إلى كثير من المفاسد الخلقية والاجتماعية، فإنه إذا كان المهر قليلاً أو معقولاً فإن الزواج لا يكون مستعصياً عند من يريده فيؤدي إلى الإكثار من الزواج الذي رغب الشارع فيه فيكون مستطاعاً للفقراء، بخلاف ما إذا كانت المهر مغالى فيها فإن الزواج حينئذ لا يستطيعه إلا الأغنياء، فكون الفقراء غير مزوجين لا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: {تزوجوا الودود الودود فإني مكاثر بكم الأمم}³.

فليتلق الله الأولياء في بناتهم وشباب الأمة في عدم التغالي بالمهر وتيسير شؤون الزواج، فالإسلام حض ونبذ إلى ذلك وإن لم يجعل له حدأً في الكثرة، فكثرة المهر لا تدل على شرف المرأة كما لا تدل على وضاعتها، بل إن نصوص الشارع جعلت المرأة قليلة المهر أكثر بركة وشرفاً من كثيرة المهر، ومما يؤسف له أن بعض المسلمين يطمعون في مهر بناتهم وياخذون بعضه وأحياناً لا يوافقون على زواج بناتهم إلا إذا أخذوا جزءاً من مهورهن، وقد ذكرنا فيما سبق أن المهر حق للمرأة ويحرم أن يؤخذ شيء منه إلا بموافقة المرأة ورضاحتها التام ولا يجوز اشتراط شيء من

1 سبق تخریجه ، انظر ص116 ، من هذا البحث.

2 أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، 2117، رقم 408/2، وابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح، باب الولي، 381/9، رقم 4072 ، انظر: ابن حبان ، أبو حاتم محمد البستي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، رتبه علاء الدين بن بلبان الفارسي ، علق على أحاديثه شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 ، 1418 هـ – 1997 م ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب النكاح ينعقد بغير مهر، 379/7 ، رقم 14332 ، والحاكم في المستدرك ، كتاب النكاح، 2742 ، رقم 198/2 ، قال الألباني: حديث صحيح، انظر الألباني، صحيح سنن أبي داود، 398/2 ، رقم 4072.

3 أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، 373/2 ، رقم 2050 ، والنسيائي في كتاب النكاح، باب كراهة تزويج العقيم، 65/6 ، رقم 3224 ، قال الألباني: حديث حسن صحيح، في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، انظر، الألباني، صحيح سنن أبي داود، 2/386 ، رقم 1805.

المال لأهل العروس لا بالعقد ولا خارجه. وأختم بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - {إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير} ¹، والناظر في حال الناس يجد المأسى والويلات - فلا حول ولا قوة إلا بالله -

الفرع الثاني: تعجيل المهر وتأجيله.

اتفق الفقهاء على جواز تعجيل المهر، أما التأجيل فاتفاقوا على جواز تأجيل المهر كله أو بعضه، و لكل منهم شروط اشتراطها²، والذي يهمني من هذا حالة دارجة في بلادنا وهي تعجيل جزء وتأجيل جزء آخر، حيث إن ذمة الزوج تبرأ بالمعجل، وتشغل بالمؤجل، والسؤال هنا متى تستحق الزوجة مؤخر صداقها؟ وأجيب على هذا السؤال من خلال النقاط الآتية:

1. إذا كان أجل تسليم المهر المؤخر معلوماً كالسنة أو الدخول أو إلى ميسرة فإن حلول أجله مني على أجل معلوم، وبحلول هذا الأجل تستحق المرأة حقها المالي المتعلق بمؤخر الصداق، وليس لها المطالبة به قبل حلول أجله سواء طافت أم بقيت في النكاح¹.

2. إذ لم يعين الأجل لتسليم مؤخر الصداق، والطلاق بالأجل لجريان العرف على ذلك، فإن أجل المطالبة به هو الفرقه بالموت أو الطلاق فيحمل على ذلك فيصير كمعلوم الأجل، والعرف هنا يقضي بترك المطالبة به إلى ذلك الحين، فإذا أطلق

1 أخرجه الترمذى في كتاب النكاح ، إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، 395/3، رقم 1085، والبىهقى فى كتاب النكاح، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضى، 132/7، رقم 1381 ، قال الابانى: حديث حسن بما قبله ، انظر : الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذى، علق على أحاديثه محمد ناصر الدين الألبانى، اعتنى به أبو عبيد مشهور بن حسن آل سلمان، ص 256، مكتبة المعرفة، الرياض ، ط 1، 1417 هـ .

2 ابن عابدين، رد المحتار، 231/4، ابن رشد، بداية المجتهد، 18/2 ، الهيتمى، فتح الجود لشرح الإرشاد، 79/3، الشيرازى، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادى، المهدب فى فقه الإمام الشافعى، حققه الشيخ زكريا عميرات، 2/463، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1416 هـ - 1995م، أبو النجا، الأقانع لطلاب الارتفاع ، 375/3 ، ابن قدامة، المغنى، 551/9 .

1 الكاسانى، بدائع الصنائع، 515/3، ابن قدامة، المغنى ، 547/9 .

الأجل وطلق الرجل زوجته فيكون مؤخر الصداق حالاً، وكذلك الحال بالموت حيث يصبح حالاً به¹.

3. إذا أجل تسليم المهر المؤجل إلى أجل معين وحصلت فرقة قبل حلول أجله فإذا كانت الفرقة بسبب الطلاق فإن الزوجة تنتظر الأجل، وتبقى ذمة الزوج مشغولة بهذا الحق المالي المتعلق بمؤخر الصداق بعد الطلاق لحين حلول أجله وأدائه، فهو كالدين لا يجوز المطالبة به قبل حلول أجله وموعده. فالطلاق في هذه الحالة لا يجعل المهر المؤخر حالاً، أما إذا كانت الفرقة بسبب الموت فإن الموت يجعل المهر المؤجل حالاً فيقطع الأجل المفروض لتأدية المهر المؤجل وتجعله حالاً، وذلك لانتقال الحق من ذمة الزوج التي ذهبت بوفاته إلى تركته وتعلقه بها، فالوفاة تقطع الأجل وتجعله حالاً متعلقاً بالتركة وهو دين يجب الإيفاء به؛ لأن الدين المؤجل يصبح حالاً بوفاة المدين ويجب أداؤه من التركة قبل توزيعها على الورثة وكذلك الحال هنا في المهر².

الفرع الثالث: ولادة قبض المهر وأهلية الزوجة لقبض مهرها.

هل للزوجة أن تقضى صداقها؟ وهل هي أهل لقبضه؟ وفي حال كونها ليست أهلاً لقبضه فمن له ولادة القبض؟ هذا ما سأجيب عنه في النقاط الآتية:

1. إذا كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة أو سفيهه وليس لها ولادة قبض المهر؛ لأن أهليتها في هذه الحالة تكون إما ناقصة أو معودمة، ويشترط لصحة قبض المهر أن يتم القبض من كامل الأهلية، أي البالغ العاقل الراشد، والصغيرة والمجنونة والسفهية لا يجوز لهن قبض المهر؛ لأنهن لسن أهلاً للتصرف وفي إعطائهن المهر تضييع له¹.

1 الكاساني، بداع الصنائع، 3/515، ابن قدامة، المغني، 9/551.

2 الكاساني، بداع الصنائع، 3/526، ابن قدامة، المغني، 9/551.

1 ابن عابدين، رد المحتار، 4/314، الشيرازي، المهدب في فقه الإمام الشافعي، 2/465، أبو النجا، الاقاع لطالب الانتفاع، 3/381.

والذي له ولایة القبض في هذه الحالة هو الولي الذي له ولایة القبض شرعاً، فتبرأ نمة الزوج من الحق المالي للزوجة ناقصة الأهلية، ويعتبر هذا الدفع صحيحاً معتبراً وليس للزوجة بعد ذلك مطالبه به ولو بعد البلوغ، بل لها أن تطالب ولديها الذي قبض مهرها من زوجها، أما إذا دفع الزوج المهر لزوجته ناقصة الأهلية فإن نمته لا تبرأ من حق الزوجة المالي المتعلق بالمهر كما لو أنكرت القبض بعد البلوغ.¹

2. إذا كانت الزوجة بالغة عاقلة رشيدة اتفق الفقهاء على أن لها ولایة القبض بنفسها وتبرأ نمة الزوج بهذا القبض، وليس لأحد قبض مهرها إلا بتوكييل صريح منها باستثناء الأب والجد فلهمما أن يقاضا مهرها، ما لم يصدر نهي صريح منها عن قبضه، وكذلك الحال كما لو سلمه لغيرهما، فالمرأة إذا كانت رشيدة لم يكن لغيرها قبض مهرها أو أي عوض تملكه بغير إذنها، كثمن مبيعها وأجرة دارها ونحو ذلك.²

والعادة جرت بقبض الآباء مهور الأبكار ليجدهن بها، من غير معارضة بناتهم والبكر عادة تستحي من المطالبة بقبض مهرها، كما تستحي من التكلم بالزواج، فجعل سكوتها رضاً بقبض الأب لمهرها، ولكن إذا نهته فلا يملك الأب القبض، ولا تبرأ نمة الزوج؛ لأن الدلالة لا تعتبر مع التصريح.¹

المطلب الثالث: ضمان الإسلام للمرأة حقها في ملكية المهر.

تكلمنا فيما سبق عن حق المرأة في المهر، وأن لها أن تتصرّف به كيفما شاءت دون ولایة لأحد عليها فهو ملك خاص بها، والإسلام لم يكتف بذلك بل ضمن لها هذه الملكية، كما لو لم يدخل بها وسمى لها مهراً وفارقها بمорт أو طلاق، أو دخل بها ولم

1 ابن الهمام، شرح فتح القدير، 369/3، الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعى، 465/2 .

2 الكاساني، بدائع الصنائع ، 486/3

1 الكاساني، بدائع الصنائع ، 515/3

يسم لها مهراً وفارقها بموت أو طلاق، ولبيان ضمان الإسلام للمرأة حقها في ملكية المهر في هذه الحالات والمقدار الواجب منه لا بد لنا من الحديث عن أحوال المهر .

والمهر إما أن يكون مسمى أو غير مسمى، والمهر المسمى إما أن يجب كله وإما أن يجب نصفه، وإما أن لا يجب شيء منه ويسقط، والمهر غير المسمى إما أن يجب مهر المثل وإما أن تجب المتعة.

وفيما يلي سأتحدث عن كل حالة من حالات المهر بالتفصيل، ولتسهيل علمية البحث في هذا الموضوع قمت بتقسيمه إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: المهر المسمى وحالاته.

المهر المسمى: هو ما اتفق عليه الزوجان، أو وليهما وقت العقد، وسمي تسمية صحيحة، أي أن يكون عشرة دراهم فما فوق كما عند الحنفية، أو ثلاثة دراهم فما فوق كما عند المالكية، أو ما تراضى عليه الزوجان كما عند الشافعية والحنابلة¹. والمهر المسمى له عدة حالات؛ إما أن يجب كله أو نصفه أو أن يسقط ولا يجب شيء منه.

المسألة الأولى: أن يجب كله. يجب المهر المسمى للمرأة كاملاً في الحالات الآتية:

1. إذا وطى الرجل زوجته (الدخول الحقيقي) بعد العقد استحقت جميع المهر المسمى لها في العقد، أو الذي تراضيا عليه بعد العقد بالاتفاق بين الفقهاء¹. ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أُرْدَتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَكَانٌ زَوْجٌ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾² والمعنى: أنه إذا أراد أحدكم أن يفارق زوجته

1 انظر ، ص119-122، وما بعدها من هذا البحث، حيث تم الحديث عن أقل المقدار الواجب في المهر، وانظر في معنى المهر المسمى، الكاساني، بداع الصنائع، 487/3.

1 الزيلعي، تبين الحقائق، 538/2، الخطاب، مواهب الجليل، 5، 199/5، ابن رشد، بداية المجتهد، 19، الشيرازي المذهب في فقه الإمام الشافعى، 466/2، الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، الوجيز فى فقه الإمام الشافعى، تحقيق على موضع، عادل عبد الموجود، 31/2، دار الأرقام بن أبي الأرقام ، بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

2 سورة النساء: الآية 20.

ويستبدل مكانها غيرها فلا يأخذ مما أصدق الأولى شيئاً ولو كان قنطراراً¹. قوله تعالى: «وَكِيفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ»² حيث فسر الإفضاء بالجماع³.

ومن السنة: ما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمتلاعنين: { حسابكما على الله، أحدهما كاذب لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله مالي ؟ قال: لا مال لك، إن كنت صدقت فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذلك أبعد لك منها }⁴.

ووجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل المهر مقابل الوطء وما استحل من فرجها⁵، فعلى الزوج أن يبادر بأداء المهر المسمى إذا وطئ زوجته لتبرئة ذمته من حق المرأة المالي المتعلق بالمهر، وكذلك الحال لو طلقها بعد الوطء فعليه أداء المهر كله، أما إذا توفي بعد الوطء ولم يؤد المهر فعلى الورثة والأوصياء دفع المهر لها من التركة. ومن الأدلة على وجوب المهر المسمى كله بالوطء عقلاً ما يلي:

1. إن المهر يجب بالعقد، وصار ديناً في ذمة الزوج، والدخول لا يسقطه؛ لأنه استيفاء المعقود عليه وهو الاستمتاع، واستيفاء المعقود عليه يقرر البدل وهو المهر ولا يسقطه كما في الإجارة¹.
2. لأن المهر يتتأكد بالدخول في العقد الفاسد، فأولى أن يتتأكد بالدخول في النكاح الصحيح².

1 ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء، *تفسير القرآن العظيم*، خرج أحديه محمود بن الجميل وليد بن محمد بن عثمان، 146/2، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1423 هـ – 2002 م.

2 سورة النساء: آية 21.

3 الكاساني ، بداع الصنائع، 521/3، الشوكاني، *فتح القدير* الجامع بين فني الرواية والدرایة، 659/1.

4 أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قول المتلاعنين، إن أحدهما كاذب فهل منكما من تائب، ص 95، رقم 5312، وأخرجه مسلم في كتاب اللعان، ص 605، رقم 1493.

5 الكاساني، بداع الصنائع، 513/3 .

1 الكاساني، بداع الصنائع، 520/3 .

2 الكاساني، بداع الصنائع، 512/3 .

2. **الخلوة الصحيحة، الخلوة لغةً**: هي الاسم، والمصدر، هو **الخلو**، والخلاء، يقال: خلا المكان، أي لم يبق فيه أحد، ويقال: أخليت بفلان أي خلوت به، ويقول الرجل: أخلُّ معي حتى أكلمك أي كن معي حالياً¹، أما في الاصطلاح: فهي اجتماع الزوجين بعد العقد، في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهم، كالبيت أو الغرفة، ولم يكن ثمة مانع من الوطء، حسي أو طبيعي أو شرعي²، والفقهاء وإن اتفقوا في الوطء لوجوب المهر المسمى كله إلا أنهم اختلفوا في الخلوة الصحيحة³، هل توجب المهر المسمى كله كما يجب بالوطء أم لا ؟ **فذهب المالكية، والشافعية في الجديد، وابن حزم**: إلى أن المهر لا يجب كله إلا بالوطء، وأن الخلوة وإرخاء الستور لا تقوم مقام الوطء في تقرير وجوب كل المهر⁴. **وذهب الحنفية والحنابلة، والشافعية في القديم**: إلى أن المهر يتقرر كله بالخلوة الصحيحة بين الزوجين¹. وكل منهم أدلى على ذهب إليه، ولا أخوض في هذه المسألة خشية الإطالة فتفصيل ذلك له مظانه في كتب الفقه.

3. **موت أحد الزوجين**: حيث يجب المهر المسمى كله في حالة موت أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده من باب أولى بالاتفاق بين الفقهاء²، والمهر المسمى يجب كله

1 الزبيدي، *تاج العروس*، 385/19 .

2 الكاساني، *بدائع الصنائع* ، 523/3 – 523 .

3 قيدت الخلوة بالصحيحة احترازاً عن الخلوة غير الصحيحة ، التي يوجد معها مانع من الوطء ، والمانع من الوطء قد يكون: 1. حسي حقيقي: وهو أن يكون أحد الزوجين أو كلاهما مريضاً بمرض يمنع من الجماع ، كالرثق في المرأة ؛ أي لا يكون لها خرق إلا المبال ، والقرن ويقال للمرأة قرناء: وهو لحم يثبت في الفرج في مدخل الذكر 2. طبيعي: وهو أن يوجد معهما شخص ثالث؛ لأن الإنسان يكره أن يجامع زوجته بحضور شخص ثالث ويستحي فينقض عن الوطء بمشهد من هذا الشخص الثالث حتى ولو كان نائماً 3. شرعي: بالإحرام والصوم والحيض والنفاس ، حيث يحرم الوطء في هذه الأحوال فكانت موانع من الوطء شرعاً. انظر في هذه المعاني والموانع ، ابن عابدين، رد المحتار، 249/4 ، وما بعدها .

4 الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 184/5، الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعى، 466/2 ، أبو يحيى، أنسى المطالب شرح روض الطالب، 6/500، ابن حزم، المحلى، 628/9 .

1 ابن عابدين، رد المحتار، 255/4 ، ابن الهمام، شرح فتح القدير ، 331/3 ، الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعى، 466/3 ، ابن قدامة، المغنى، 603/9 ، أبو النجا، الاقناع لطالب الاقناع، 390/3 ، المرداوى، الانصار فى معرفة الراجح من الخلف، 8/283 ، البهوتى، كشف القناع عن متن الاقناع، 160/5 .

2 الكاساني، *بدائع الصنائع* ، 526/3 ، الزيلعى، *تبين الحقائق*، 538/2 ، ابن رشد، *بداية المجتهد*، 19/2 ، الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعى، 466/2 ، ابن قدامة، المغنى، 466/2 .

بالموت قبل الدخول؛ لأنّه وجب بالعقد، والعقد لم يفسخ بالموت¹، وعلى ذلك أدلة

كثيرة منها:

أ. قول ابن مسعود² في امرأة تزوجت ولم يفرض لها صداق ولم تجمع إلى الزوج حتى مات حيث قال: "أرى أن أجعل لها صداقاً كصداق نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً"، وكان ذلك بسمع أنس من أشجع فقاموا وكان فيهم الجراح³ وأبو سنان⁴ فقالوا: نشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق¹. ووجه الدلالة أن التي لم يفرض لها المهر استحقت مهر المثل عند وفاة زوجها قبل الدخول بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالتي فرض لها المهر وفارقها زوجها بالوفاة قبل الدخول أحق بما فرض لها من باب أولى والتي توفي زوجها بعد الدخول وسمى لها المهر ولم يسم أولى به من هذا كله.

1 الدسوقي، حاشية الدسوقي، 141/3.

2 هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل ، حليفبني زهرة ، أسلم في بداية الإسلام ، كان أول من جهر بالقرآن في مكة ، هاجر المهرتين ، وشهد بدراً وأحداً والخندق ، وبيعة الرضوان ، وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ، ودفن باليقع ، وكان عمره يوم توفي بضعاً وستين سنة ، انظر ترجمته: ابن الأثير ، أسد الغابة ، 381 / 3 ، الأصفهاني ، حلية الأولياء ، 460/1 .

3 هو الجراح بن أبي الجراح الأشعري ، له صحبة ، روى عنه عبد الله بن عتبة وابن مسعود ، كان شاهداً على قضاء رسول الله في بروع بنت واشق ، انظر ترجمته: ابن الأثير ، أسد الغابة ، 523 / 1.

4 هو أبو سنان الأشعري ، وقيل اسمه معلم بن سنان ، شهد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق ، انظر ترجمته: ابن الأثير ، أسد الغابة ، 154 / 6.

1 أخرجه البيهقي في سنته، كتاب الصداق، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها، 399/7، رقم 14412 ، وأخرجه الترمذى في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيما مات، 407/2، رقم 2115 ، رقم 1145 ، وأخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيما تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، 3354 ، رقم 519 ، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج والنمسائي، كتاب النكاح، باب التزوج بغير صداق، ص 335/3 ، رقم 335/3 ، قال الألبانى: حديث صحيح، انظر الترمذى، سنن الترمذى علق على أحاديثه ناصر الدين الألبانى، ص 271 .

وبروع بنت واشق: هي بروع بنت واشق الرواسية الكلابية ، قيل الأشعري ، زوج هلال بن مرة ، فقد روى أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه ، فتوفي قبل أن يجامعها ، فقضى لها رسول الله بصدق نسائها ، انظر ترجمتها: ابن الأثير ، أسد الغابة ، 35 / 7 .

ب. عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه سُئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صادقاً، قال: "لها الصداق والميراث" ^١.

ت. ومن حيث المعنى إن عقد الزواج له غاية ينتهي إليها وهي موت أحد الزوجين فإذا انتهت المدة وجب كل البدل وهو المهر، كانتهاء مدة الإجارة يجب فيها كل العوض ^٢.

ث. لأن المهر لما وجب بنفس العقد صار ديناً عليه، والموت لم يعرف مسقطاً للدين في أصول الشرع، فلا يسقط شيء من المهر بالموت كسائر الديون ^٣.

وبناءً عليه: إذا مات الزوج وجب على الوصي المشرف على تقسيم التركة، أو الورثة دفع ما تبقى للزوجة في ذمة الزوج من مهر مقدم أو مؤخر، سواء أكان الفراق بالموت قبل الدخول أم بعده، ولذلك كان من المستحب دفع المهر المعجل والمؤجل للزوجة حال حياة الزوج، وإذا ماتت الزوجة فعلى الزوج أن يبرئ ذمته من حقها فيؤدي إلى الورثة ما بقي في ذمته من مهر زوجته المعجل والمؤجل كل بحسب نصبيه الشرعي، فالمهر حق مالي للزوجة في ذمة الزوج، وما يتربّط على كونه حق أنه واجب إذ إن من معاني الحق الوجوب، وآداء الواجب واجب حيث إن في أدائه طاعة الله تعالى وفي الامتناع عنه معصية الله تعالى.

المسألة الثانية : أن يجب نصف المهر.

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا طلق زوجته قبل الدخول وقد سمي لها مهراً في العقد أو فرضه لها بعد العقد باتفاقهما فإن للزوجة في هذه الحالة نصف المهر ^١، وذلك لقوله

١ أخرجه البيهقي، كتاب الصداق، باب أحد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقاً، 401/7، رقم 14417 ، والترمذى في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيما قبل أن يفرض لها، ص 471، رقم 1145 ، وقال الألبانى: صحيح ، انظر، الترمذى، سنن الترمذى، علق على أحاديثه الألبانى، ص 271.

٢ الكاسانى، بداع الصنائع، 3/ 527 .

٣ الكاسانى، بداع الصنائع، 3/ 526 .

٤ ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/322، الزيلعى، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 539/2، مالك، المدونة الكبرى، 2/153، الشيرازى، المهىن فى فقه الإمام الشافعى، 2/466 ، ابن قدامة، المغنى، 9/609، 652 ، أبو النجا، الإنقاض لطالب الانقاض، 3/389.

تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقُوكُمْ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُ لَهُنَّ فِرِيْضَةً نَصْفَ مَا فَرِضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيْدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾¹، وهذا نص في المسألة لا خلاف فيه، فيجب العمل به، وعليه إذا طلق الرجل زوجته بعد أن سمي لها المهر وقبل الدخول فعليه أداء حق الزوجة المالي الثابت في ذمتها في هذه الحالة وهو نصف المهر، وإذا كان قد أدى إليها المهر كله وجب عليها أن تبرئ ذمتها من حقه برد نصف المهر إليه، وله أن يسامحها بكل المهر ولها أن تبرئه من النصف الواجب لها حيث أرشد القرآن في حالة الطلاق قبل الميس وتسمية المهر إلى آداب منها ترغيب كل من الزوجين للغفو والمسامحة بما يجب له، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيْدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾².

فالمرأة تقول: لا رأني ولا خدمته ولا استمتع بي فكيف أخذ منه شيئاً، فترد عليه نصف المهر على الرغم من كونه حقاً مالياً واجباً لها، والزوج يقول: ملكت عقد نكاحها حيناً من الدهر، ومنعت عنها الأزواج، ثم فارقتها بغير سبب منها فالواجب يقضي بذلك نصف صداقها، والمروة تقضي إكمال الصداق كله.

وحتى لا تكون العلاقة عبارة عن ربط وحل بين الرجل والمرأة، يطلق ساعة يشاء قبل الدخول بالمرأة فيتركها تدب حظها التuss مما يدفعها لأن تفقد الثقة بالرجال، فتظن أنهم على شاكلته، فقد وضع الإسلام حدأً لهؤلاء الذين يجعلون المرأة لعبة يلهون بها يعتقدون عليها ويطلقونها متى شاءوا بأن فرض على المطلق قبل الدخول نصف المهر المتفق عليه¹، فإيجاب نصف المهر عند الطلاق قبل الدخول فيه معنى المفارقة بالمعروف التي أمر الله بها في قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سُرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾²، وفيه تطبيب لخاطر المرأة التي طلت بغير طلب منها.

1 سورة البقرة: آية 237.

2 سورة البقرة: آية 237.

1 المخلوف، محمد عبد الرحمن، رسالة ماجستير بعنوان: حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام، ص 82، إشراف الدكتور حسن أحمد الحياري، جامعة اليرموك، 1417 هـ – 1996 م.

2 سورة البقرة: آية 231.

والحكمة من وجوب نصف المهر في هذه الحالة أنه بالطلاق قبل الدخول عاد المعقود عليه - البعض - إلى الزوجة سالماً فينبغي أن يسقط المهر كله، ومن جهة أخرى فإن الزوج بهذه الفرقة فوت على نفسه ما ملكه باختياره وذلك يقتضي وجوب كل الصداق والشارع الحكيم أخذ بالاعتبار هاتين الحالتين فأوجب نصف المهر للزوجة تعويضاً لها عن ألم الفراق، وأسقط نصفه الآخر لعود المعقود عليه إليها سالماً دون أن تفقد شيئاً¹، هذا من جانب الزوجة، أما من جانب الزوج فوجب نصف المهر عليه ولم يجب كله، لأن الرجل قد يكون له وجهة نظر في العدول، وهي أنه قد يجد ما لا يعجبه من الزوجة فيشرع له العدول، ولنذكر الأمر يجب عليه نصف المهر، أما إذا وجب عليه المهر كله قبل الدخول فهذا مدعاه إلى الدخول وقضاء وطره منها ثم يطلقها ويعطيها المهر ما دام أنه واجب عليه قبل الدخول وبعده، فتضييف المهر يدفع الزوج لتفكير والفرق قبل الدخول، وبذلك يتحقق مصلحة له وهي وجوب نصف المهر بعد وجوبه كله، وتتحقق لها مصلحة في ذلك وهي أن تأخذ نصف المهر ولم يتحقق المس.

وهذا يدل على دقة الأحكام في التشريع الإسلامي وأنها شرعت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل معاً وأن الضرورة تقدر بقدرها، وكذلك المصلحة والمفسدة تقدر بقدرها، وأنه لا ضرار ولا ضرار، فتطبيق هذه القواعد الفقهية واضح في تقرير نصف المهر على الزوج في حالة الطلاق قبل الدخول.

المسألة الثالثة: أن يسقط ولا يجب منه شيء.

1. اتفق الفقهاء على أن مهر المرأة يسقط كله إذا حصلت الفرقة قبل الدخول بسبب المرأة كما لو ارتدت أو كان زوجها كافراً وأسلمت، فكل فرقة حاصلة من قبل الزوجة أو بسبب منها قبل الدخول تسقط المهر؛ وذلك لأن الفسخ لما كان من جهتها فلا تستحق شيئاً، لأنها كالبائع الذي امتنع عن تسليم المبيع لا يستحق

1 ابن الهمام، شرح فتح القيدير، 323/3، الكاساني، بدائع الصنائع، 3/532 – 533.

شيئاً¹، أما إذا كان الفسخ قبل الدخول بسبب عيب في أحد الزوجين فاختلاف الفقهاء

في هذه المسألة:

أ. **ذهب المالكية والشافعية والحنابلة**: إلى أن الخيار يثبت للزوج إذا ظهر عيب في زوجته، وكذلك للزوجة، إذا ظهر عيب في الزوج، وفي هذه الحالة يسقط المهر كله، وحجتهم في ذلك: أن الفسخ إن كان من قبل الزوجة لم تستحق شيئاً من المهر؛ لأن الفرقة جاءت من جهتها، فهي التي اختارت الفسخ ، فكانت كالبائع الذي امتنع عن تسليم المبيع، فلا تستحق البدل (المهر)، وأما إذا كان الفسخ من قبل الزوج، فهو فسخ قائم فيها فكان كفسخها، وكذلك لأنها هي التي دلست عليه بإخفاء العيب.¹.

ب. **ذهب الحنفية**: إلى أن الزوج لا خيار له بحال؛ لأنه يقدر على التخلص من الزوجة بالطلاق، وأما المرأة فلها أن تطلب التفريق إذا وجدت به عيباً كالجب والعنة، وهذا التفريق طلاق يوقعه القاضي عليه نيابة عنه إن ألبى².

2. الإبراء عن كل المهر بعد الدخول: إذا كانت الزوجة من أهل التبرع، وكان المهر ديناً في ذمة الزوج، لأن الإبراء إسقاط، والإسقاط إذا حصل من شخص تتوفّر فيه أهلية الإسقاط في محل قابل للسقوط، فإنه يصح إسقاطه، والمهر يكون ديناً في ذمة الزوج؛ إما لأنّه جعل مهرها مالاً في ذمته (مؤجل)، أو لأنّه كان قد جعل مهرها عيناً فتافت وهي تحت يده فصار غرمها في ذمته، ويصح الإبراء كما لو قالـت

1 الكاساني، *بدائع الصنائع*، 3/528، ابن رشد، *بداية المجتهد*، 20-21 / 2 ، الشريبي، *مغني المحتاج*، 4/388 ، ابن قدامة، *المعنى*، 9/652.

1 الخرشي، *حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل*، 4/311 ، ابن قدامة، *المقني*، 9/652 ، الشريبي، *مغني المحتاج*، 4/388.

2 ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، *الاختيار لتعليق المختار*، اعتنى به الشيخ محمد عدنان درويش، 3/141، دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، لبنان ، دون ذكر أي معلومات أخرى ، وهذا الكلام ليس على إطلاعه فليس كل عيب يوجب الفسخ ، حيث إن هناك عيوب لا توجب الفسخ ، كالجذام والبرص على خلاف بينهم في هذه المسألة ، وللإطلاع على ذلك انظر الكاساني، *بدائع الصنائع* ، 3/595 وما بعدها، ابن مودود، *الاختيار*، 3/142 - 141.

عفوت أو ابرأت أو وهبت¹، ويصح الإسقاط كذلك بعد القبض حيث تقوم برده إليه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا﴾².

3. الخلع على المهر بعد الدخول: فإذا كان المهر غير مقبوض، وأرادت الزوجة الخلع برئت ذمة الزوج من المهر الذي في ذمتها لها، وإذا كان مقبوضاً وجب عليها أن ترده للزوج³.

4. الفرقة بين الزوجين قبل الدخول، لفساد عقد النكاح؛ لأن العقد الفاسد لا حكم له قبل الدخول، ولا بعد الخلوة الصحيحة لفسادها بفساد النكاح، حيث إن الخلوة في النكاح الفاسد لا يثبت بها التمكين، فلا تقام مقام الوطء¹.

الفرع الثاني: المهر غير المسمى.

أما القسم الثاني من أحوال المهر فهو المهر غير المسمى، وله حالتان؛ إما أن يجب مهر المثل، أو أن تجب المتعة، والفقهاء اتفقوا على أن عقد النكاح من غير ذكر أو تسمية المهر صحيح؛ لأن المهر ليس المقصود الأصلي من النكاح²، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنَّ

1 الكاساني، بداع الصنائع، 3/529، الشريبي، مغني المحتاج، 4/397، أبو النجا، الاقناع لطالب الانتفاع، 3/386.

2 سورة النساء: آية 4.

3 الكاساني، بداع الصنائع ، 3/529، الخرشفي، حاشية الخرشفي، 4/369، النووي، أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد مغوب، 6/302، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر، أبو النجا، الاقناع لطالب الانتفاع، 3/386، ابن قدامه، المغنى، 9/653، الطاب، مواهب الجليل، 5/224.

1 العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناء في شرح الهدایة، 4/708، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1401هـ — 1981م ، الدردير، الشرح الصغير، 2/440، البهوتی، کشاف القناع عن متن الاقناع، 5/161، أبو النجا ، الاقناع لطالب الانتفاع، 3/397.

2 العيني، البناء في شرح الهدایة، 4/646، الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، 2/449، خرجه د. مصطفى كمال وصفى، دار المعارف القاهرة، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر، الشيرازى ، المنهب في فقه الإمام الشافعى، 6/462 ، ابن قدامه، المغنى، 9/527.

فريضة^١ فقد صرحت الآية بوقوع الطلاق ولا طلاق إلا بعد ثبوت العقد واستقراره، وبما أن المهر غير مسمى وهو واجب للزوجة فهناك حالات يجب فيها مهر المثل، وحالات تجب فيها المثنة.

المسألة الأولى: أن يجب مهر المثل^٢.

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن: كل حالة يجب فيه المهر المسمى كله، يجب مهر المثل إذا لم يسم لها في العقد ولا بعده^١، وهذا يتصور على ما بينا سابقاً في حالة الدخول الحقيقي والوطئ أو بموت أحد الزوجين، فإذا دخل الرجل بزوجته ولم يسم لها المهر فلها مهر مثيلاتها، وإن عقد عليها وتوفي قبل الدخول ولم يسم المهر فلها مهر مثيلاتها كذلك، أما المالكية فقد وافقوا الجمهور في مسألة الدخول وخالفهم في مسألة الوفاة فقالوا: إذا توفي قبل أن يسمى المهر لم يجب لها مهر ووجب لها الميراث وعليها العدة^٢.

ولكل منهم أدلة على ذهب إليه، ولا أخوض في هذه المسألة خشية الإطالة فتفصيل ذلك له مظانه في كتب الفقه كذلك .

وهناك حالات أخرى يجب فيها مهر المثل للزوجة ذكر منها :

1. إذا لم يسم المهر في عقد الزواج، كأن يقول لها تزوجتك على أن لا مهر لك وتقول المرأة قبلت، فهذا الاتفاق يكون باطلأ، ولا يعمل به والعقد صحيح، ويجب في هذه الحالة مهر المثل؛ لأن المهر أثر من آثار عقد الزواج لا يملك أحد إخلاء الزوجة منه، ولو كان الزوجان قد اتفقا على ذلك، أو اشترط الزوج على زوجته ذلك، حيث

¹ سورة البقرة: آية 236.

² مهر المثل: هو القدر الذي يرغب به في أمثالها، والركن الأعظم في الباب النسب ، وينظر إلى نساء عصباتها، وهن المنتسبات إلى من تتسب هذه إليه كالأخت وبنت الأخ، والعمنة وبنت العم، ولا ينظر إلى ذوات الأرحام، فمهر المثل هو مهر مثليها من أقاربها، انظر النووي، روضة الطالبين، 272/6، ابن قدامة، المغني، 599/9.

1 العيني، البناء في شرح الهدایة، 659/4، النووي، روضة الطالبين، 272/6 – 273، ابن قدامة، المغني، 599/9.

2. الدردير، الشرح الصغير، 450/2.

لا يلتفت إلى هذا الاتفاق ويكون هذا الاتفاق باطلًا ولاغيًّا والعقد صحيح، ويجب لها في هذه الحالة مهر المثل؛ لأنَّه بمجرد العقد وجب لها المهر لامحاله، وحيث إنَّه لم يسم لها مهراً فلَا سبيل إلى إيجاب شيء آخر غير مهر المثل.¹

2. إذا كانت هناك تسمية فاسدة للمهر كما لو كان خمراً أو خنزيرًا، فهذا ليس بمال في حق المسلمين، حيث يشترط في المهر أن يكون مالاً متقدماً في نظر الشريعة² وكذلك كما لو كان مهرها أن يطلق زوجته الأخرى وهذه تسمية فاسدة توجب مهر المثل، وكذا لو كان مجهولاً جهالة فاحشة كما لو جعل ألف دينار من غير تعين³.

3. إذا زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها من كفى بأقل من مهر المثل وبدون إذن ولبيها، ففي هذه الحالة لها ولوليها حق رفع المهر إلى قيمة مهر المثل، ويدخل في هذا ما إذا زوج الولي غير الأب موليته بأقل من مهر المثل فله الرجوع على الزوج بمهر المثل².

4. إذا وطء الرجل إمرأة بشبهة، كأن وطئها على أنها زوجته وتبيَّن خلاف ذلك فيجب عليه في هذه الحالة مهر المثل³.

5. إذا كان المهر عيناً وتلفت قبل أن تقبضها الزوجة، كأن جعل مهرها سيارة فتلفت قبل أن تقبضها الزوجة، ففي هذه الحالة يجب لها مهر المثل⁴.

1 ابن عابدين، رد المحتار ، 243/4، الشيرازي، المذهب ، 471 – 470/2 ، أبو النجا، الاقناع، 376/3 .

2 الكاساني، بدائع الصنائع ، 498/3، ابن عابدين، رد المحتار، 243/4 ، ابن قدامة، المغني، 552/9 ، أبو النجا، الاقناع، 379/3 .

1 الكاساني، بدائع الصنائع، 498/3 ، ابن قدامة، المغني، 634/9 .

2 ابن قدامة، المغني ، 540/9 .

3 الخرشي، حاشية الخرشي، 345/4 ، النووي، روضة الطالبين، 274/6 ، البيهقي، كشاف القناع، 161/5 .

4 الخرشي، حاشية الخرشي، 318/4 .

6. إذا قل المهر عن عشرة دراهم عند الحنفية أو ثلاثة دراهم عند المالكية فيجب لها مهر المثل؛ لأنهم اشترطوا حداً أدنى للمهر لا يجوز أن يقل عنه¹.

المسألة الثانية: أن تجب المتعة بدلًا منه (سقوطه).

تجب المتعة على الرجل إذا طلق المرأة قبل أن يدخل بها ولم يسم لها مهراً، فليس لها مهر المثل وليس لها نصف المهر، وذلك لقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن﴾².

فليس لها في هذه الحالة أي حق مالي يتعلق بالمهر على الزوج، ولكن الدين الإسلامي دين العدل ففي مثل هذه الحالة وإن لم يجعل لها مهراً إلا أنه جعل لها المتعة¹. فما هي المتعة؟ وما هي الأدلة على مشروعيتها؟ وما هي الحكمة منها؟ وما هو مقدارها؟ ولمن تجب؟ هذا ما سألينه في النقاط الآتية:

أولاً: ماهية المتعة.

متعة المرأة: ما وصلت به بعد الطلاق لتنتمي به من نحو مالٍ أو خادم، فهي اسم لما يعطيه الرجل لزوجته بعد فراقها تطييباً لنفسها وتخفيفاً لألم مفارقتها، وتعويضاً لها عن إياشها بالفرقة التي حصلت بينها وبين زوجها²، أو هي عبارة عن مال غير محدد يقدمه الزوج لمطلقته على حسب يساره وغناه³.

ثانياً: الأدلة على مشروعيتها.

ثبتت مشروعية المتعة بقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم أن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن﴾⁴ ففي حال الطلاق قبل الدخول وعدم تسمية

1 الخرشي، حاشية الخرشي، 315/4.

2 سورة البقرة: آية 236.

1 العيني، البناء في شرح الهدایة، 654/4 ، ابن قدامة، المقني، 652/9.

2 النووي ، روضة الطالبين، 6 . 303/6

3 آل نواب، موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة، 1/153.

4 سورة البقرة: آية 236.

المهر فالطلاق جائز ومشروع إذا كان له سبب مشروع، وحينئذٍ على الزوج إمتاع زوجته بحسب القدرة والاستطاعة، وقوله تعالى: ﴿وللمطلقات متعة بالمعروف حقاً على المتقين﴾¹، وكذلك قول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكِحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَفَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْذُونَهُنَّ فَمَتَعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾²، وأما دليل مشروعية المتعة من السنة: {ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما تزوج أميمة بنت شرحبيل³ فلما دخل عليها بسط يده إليها، فكانها كرهت ذلك، فأمر أبوأسيد⁴ أن يجهزها ويكسوها ثوبين }²، فالنبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا الأمر – الإمتاع – كما هو واضح من هذا الحديث.

ثالثاً: حكم المتعة والحكمة من مشروعيتها.

اختلف في حكم الإمتاع هل هو الوجوب أم الاستحباب³؟ ولا أخوض في هذه المسألة وأكتفي بالقول أنه لا يوجد ما يدعو لصرف الأمر بالمتعة عن ظاهره أي الوجوب. أما حكمة مشروعية المتعة فتمثل فيما يأتي: إن للطلاق أثره الوخيم في الصدور وفي عواطف المرأة التي تعتبر الزواج رأس مالها في الحياة، فشرع الله عز وجل المتعة جبراً لقلبها المكسور وردًا لاعتبارها ومواساة وتطييأً لنفسها، وصيانة لعواطفها من الاهتزاز والانهيار، وإبعادًا لشبح الوحشة عنها بسبب الفراق⁴، ومن حكم مشروعيتها

1 سورة البقرة: آية 241.

2 سورة الأحزاب: آية 49.

³ هي أميمة بنت شرحبيل ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ثم فارقها ، انظر ترجمتها: ابن الأثير ، أسد الغابة ، 27/7.

¹ هو أبوأسيد سهل بن سعد الساعدي ، اسمه مالك بن ربيعة وقيل هلال بن ربيعة ، وهو أنصاري خزرجي منبني ساعدة ، شهد بدرًا ، توفي سنة سنتين ، وقيل خمس وستين ، انظر ترجمته: ابن الأثير ، أسد الغابة ، 11 ، المزي ، تهذيب الكمال ، 44 /33.

2 أخرجه البخاري كتاب الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل أمراته بالطلاق ، ص938 ، رقم 5256 ، 5257.

3 ابن قدامة، المغنى، 584/9، الزيلعي، تبيين الحقائق، 543/2.

4 آل نواب، موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة، 148/1 - 149.

المتعة كذلك أنها بمثابة الشهادة بنزاهة المرأة والاعتراف بأن الطلاق كان من قبله وبذلك يُبعد عنها أي ريب وشك¹.

رابعاً: مقدار المتعة.

ذكرنا أن المتعة حق مالي للمطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها المهر، واختلف في حكم المتعة هل هو خاص بالمطلقة في مثل هذه الحالة أم هو عام في كل مطلقة فرض لها المهر أم لا؟ وهذه قضية خلافية بين الفقهاء لا أخوض فيها وأكتفي بالقول كذلك إن الفقهاء انقووا على أن المطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها المهر لها المتعة، واختلفوا في غيرها من المطلقات، كما اختلفوا في حكم الإمتاع هل هو الوجوب أم الندب. ويمكن جمع الأقوال فيها بأن المتعة للمطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها المهر واجبة وأما فيسائر المطلقات فهي مندوبة.

وأما مقدار المتعة فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وفيما يلي عرض لأقوالهم:

1. ذهب الحنفية إلى أن المتعة ثلاثة أثواب ودرع وخمار وملحفة، يعتبر حال الرجل في تقديرها، وفي رواية حالهما معاً، ولا تزيد عن نصف مهر المثل، ولا تنقص عن خمسة دراهم¹.

2. وأما المالكية: فذهبوا إلى أن المتعة غير مقدرة فليس لها حد في القليل ولا في الكثير، ويراعي فيها حال الزوج، فهذا يمتنع بخادم وهذا بأثواب وهذا بثواب وهذا بنفقة؛ لأن الله تعالى لم يقدرها ولم يحددها².

3. وذهب الشافعية: إلى أن الزوج إن كان موسراً أتمتعها بخادم، وإن كان متوضطاً أتمتعها بثلاثين درهماً، وإن كان معسراً فبمقنعة، وإذا تنازعوا قدره الحاكم ولا بأس

¹ رضا ، محمد رشيد، تفسير القرآن الكريم المشهور بتفسير المنار، 430/2 ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1414هـ – 1993م .

¹ الزيلعي، تبيين الحقائق، 543/2، الكاساني، بداع الصنائع، 545/3، العيني، البناء في شرح الهدایة، 4/663.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 183/3، مالك، المدونة الكبرى، 240/2.

بأن يزداد على نصف مهر المثل؛ لإطلاق الآية ذلك ﴿وَمَتَعْوِهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ
قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾¹ ويراعى في تقديرها حال الزوج
والزوجة معاً، اعتبر حال الزوج لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ
قَدْرُهُ﴾² حال الزوجة؛ لأنها بدل المهر والمهر معترض حالها³.

4. أما الحنابلة: فذهبوا إلى أن الحد الأعلى للمتعة خادم، والحد الأقصى كسوة تصح
فيها الصلاة، ويراعى في ذلك حال الزوج من يسر وعسر.¹

5. وذهب الظاهيرية إلى قول قريب من قول المالكية حيث قالوا: إنها غير مقدرة
بمقدار معين من المال بل يرجع للعرف؛ لأنه لا نص في الموضوع، وإذا رجعنا
إلى الصحابة نجد أن كلاً منهم متعد حسب حاله دون تحديد حسب ما كان معروفاً
عندهم يومئذ². وكل منهم أدلة التي ساقها تأييداً لمذهبـه، ولا بأس من اعتماد رأيـ
المالكية والظاهيرية في هذه المسألة، حيث إنه لا نص في الموضوع فيرجـع للعرف
في ذلك، فالصحابـة أمـتعـوا ما كان معـروـفاً عنـدهـمـ، فـلـقاـضـيـ أنـ يـحـكـمـ بالـمـتـعـةـ ماـ
هوـ مـعـرـوفـ فيـ زـمـنـهـ، وـلـهـ أـنـ يـقـدـرـهـ بـالـمـالـ آـخـذـاـ بـعـيـنـ الـاعـتـارـ حـالـ الزـوـجـ، عـلـىـ
أـنـ لـاـ تـرـيـدـ عـنـ نـصـ مـهـرـ المـثـلـ فـيـ حـالـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ الزـوـجـ وـمـطـلـقـهـ، وـلـلـزـوـجـ
أـنـ يـزـيدـ عـنـ نـصـ مـهـرـ المـثـلـ بـاـخـتـيـارـهـ، وـلـكـنـ لـيـسـ لـفـاضـيـ أـنـ يـحـكـمـ بـأـكـثـرـ مـنـ
نـصـ مـهـرـ المـثـلـ رـغـماًـ عـنـ الزـوـجـ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

وهـذاـ تـنـضـحـ عـدـالـةـ التـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ، وـتـنـجـلـيـ هـذـهـ الـعـدـالـةـ فـيـ أـدـقـ صـورـهـاـ حـتـىـ بـعـدـ
الـطـلاقـ، وـمـاـ سـبـقـ يـتـضـحـ لـنـاـ إـنـ مـهـرـ الـمـرـأـةـ الـمـسـمـىـ أـوـ غـيـرـ الـمـسـمـىـ بـجـمـيـعـ أـحـوـالـهـ

1 سورة البقرة: آية 236.

2 سورة البقرة: آية 236.

3 النووي، روضة الطالبين، 6/35، الشربيني، مقتني المحتاج، 199/4.

1 المرداوي، الانصاف، 300/8، ابن قدامة، المغني، 589/9.

2 ابن حزم، المحلي، 317/10.

ملك لها، وإذا دخل ملكيتها لا يخرج ولا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً منه سواء الولي أو الزوج أو غيرهما، ولا يجوز للزوج أن يسترد منه شيئاً إلا في حالتين¹:

1. حالة رضاها التام، بالتنازل عن شيء من المهر عن طيب نفسها وحاطرها، وفي هذه الحالة لا يكون هناك حرج أن يقبله الزوج، إذ هو محل له الآن بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هُنِئًا مَرِيئًا﴾².

2. حالة افتداء الزوجة نفسها من الزوج بالمهر أو ببعض منه؛ للتخلص من سوء عشرته لها، وعندئذ يجوز للزوج أن يأخذه في مقابل فراقها منه (المخلعة) لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدُتُ بِهِ﴾¹.

فالمهر حق خالص لها وهو من اختصاصها تتصرف فيه كيف شاءت إذا ملكت أمر رشدها.

1 انظر في هذه الحالات، محمد، صلاح عبد الغني، الحقوق العامة للمرأة، سلسلة موسوعة المرأة المسلمة، ص 186، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط1، 1481 هـ - 1998 م.

2 سورة النساء: آية 4 .

1 سورة البقرة: آية 229 .

الفصل الثالث

ميراث المرأة

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الميراث والتركة.

المبحث الثاني: سبب منع المرأة من الميراث في الجاهلية.

المبحث الثالث: أدلة التورث في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: أحوال النساء في الميراث.

الفصل الثالث

ميراث المرأة وحقها في حيازته والتصرف به لكونه أصلاً من أصول ذمتها المالية.

كانت المرأة في الجاهلية لا تملك من أمرها شيئاً، وكانت لا ترث، بل تورث كما تورث الدابة والمتاع، وكان الذي يرثها أبناء زوجها بعد موت أبيهم، إذ يتسابقون إليها فأليهم سبق ووضع عبادته عليها، أصبحت ملكاً له، فإن شاء تزوجها، وإن شاء زوّجها، وأكل مهرها، وإذا لم يوجد أبناء، ورثها إخوته، ويصور لنا تعالى هذا الواقع بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾¹. فهم لم يحرمواها من ميراثها فقط، بل تعاملوا معها بوصفها سهماً من سهام الإرث²، ومع هذا فإن المرأة كانت ترث في حالات معينة، كما لو كانت وحيدة والديها، أما إذا وجد رجل واحد ولو في طبقات الإرث المتأخرة، فإنها تحرم من الإرث.

والمرأة في الديانات الأخرى لا تعطى إرثاً كذلك، ويتعاملون معها كالفاقد، بل كانت تورث كما يورث المتناع كذلك.

أما حال المرأة في الشرع الإسلامي الحنيف، فقد قرر الإسلام حقها في الميراث كما هو من حقوق الرجال، وأنكر على أهل الجاهلية ما كانوا يفعلونه بحقها، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾³.

ونظام الميراث في الإسلام، باب عظيم من أبواب النظام الاقتصادي والمالي، ذلك أنه يوزع تركة الميت لورثة محددين، وبأنسبة معلومة محددة، تولى رب العزة فرضها، وبين كيفية تقسيمها، لذلك تتوافق الأموال في أيدي الورثة، وتعادل في توزيع حكيم فرضه رب العالمين وأحكم الحاكمين، فلا تظلم أنثى لضعفها ولا يجور رجل لقوته

1 سورة النساء: الآية 19.

2 المطهري، نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 218.

3 سورة النساء: الآية 7.

وبأسه، بل يأخذ كل واحد من الذكور والإإناث حقه المحدد له، الموافق لحاجاته ووجوه إتفاقه، والمناسب لمسؤولياته والتزاماته. فتشريع نظام الميراث في الإسلام لم يأت لمصلحة المرأة أو الرجل أو ضدهما، فهو لم يحارب المرأة كما لم يحارب الرجل، لقد أخذ التشريع الإسلامي في اعتباره، سعادة الرجل والمرأة معاً، وبالتالي سعادة المجتمع البشري من خلال عدم إغفال القوانين والأسس التي جاءت بها يد التكوين القدرة المدبرة لحقوق أي منها.

ولتسهيل عملية البحث في هذا الموضوع (ميراث المرأة) قمت بتنقيمه إلى أربعة مباحث، على أنني لا أنوسع في هذا الموضوع إلا بالقدر الذي يخدم هذا البحث فتقسيل الجزئيات لها مظانها في كتب الميراث والأحوال الشخصية... .

المبحث الأول

ماهية الميراث والتركة

المطلب الأول: ماهية الميراث.

أ- **الميراث في اللغة** مشتق من الفعل (ورث) وله معنian¹: البقاء ومنه اسم الله تعالى (الوارث) ومعناه الباقي بعد فناء خلقه، وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين، وهو إما حقيقة كانتقال المال، أو حكم كانتقال المال إلى الجنين قبل الولادة أو معنوي كانتقال العلم والخلق. والذي يهمنا هنا هو الميراث بمعنى انتقال المال إما حقيقة أو حكماً، مع ملاحظة أن انتقال المال حكماً كالجنين في بطنه أمه قبل الولادة لا يثبت في الذمة؛ لأن الجنين قبل الولادة لا تكون له ذمة بل تصير له ذمة بعد الولادة حياً، تكون مستقرةً لحققه، ومن ثم تكمل أهلية الوجوب بعد ثبوت الذمة له.².

ب- **أما في الاصطلاح**: فهو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، أو هو انتقال المال إلى الغير على سبيل الخلافة³، أو اسم لما يتركه الميت من مال (مما له قيمة في نظر الشرع)، ويسمى علم الميراث بعلم الفرائض⁴، وهو علم بأصول من فقه وحساب، تعرف حق كل في التركة.⁵

1 ابن منظور، لسان العرب، مادة ورث، 424/6-425.

2 انظر جدول ، ص (35) من هذا البحث.

3 الشیخ نظام، الفتاوى الهندية، 497/6.

4 حيث سمي علم الميراث بعلم الفرائض؛ لأن الله تعالى قدره وفرضه بنفسه، وبينه بياناً شافياً، وأوضحه وضوح النهار بشمسه ، بحيث لا تكون أحكامه قابلة للتغير والتبدل باختلاف الظروف والأحوال في مختلف الأماكن والأزمان، فهي سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع، ولذلك سماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نصف العلم لثبوته بالنص لا غير، وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة أو بالضروري وغيره بالاختياري، انظر الشیخ نظام، الفتاوى الهندية، 497/6 ، ابن عابدين، رد المحتار، 492/6، الشربيني، مقتني المحتاج، 4/4-5.

5 ابن عابدين، رد المحتار، 489/10.

المطلب الثاني: ماهية التركة.

أ- التركة لغة: مأخوذة من ترك الشيء يتركه تركاً، يقال: تركت الشيء تركاً خلته^١، وفي مختار الصحاح: ترك الشيء خلاه، وتركة الميت ميراثه المتراك^٢، وتركة الرجل الميت ما يتركه من التراث المتراو^٣.

ب- أما اصطلاحاً: فهي ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال، فالاعيان التي تعلق بها حق الغير بالرهن مثلاً ليست من التركة بهذا المعنى، ويدخل في التركة الديمة الواجبة بالقتل الخطأ، أو بالصلح عن القتل العمد، أو بانقلاب القصاص مالاً بعفو بعض الأولياء فتفصى منه ديون الميت وتتفذ وصاياه^٤.

أما دخول الحقوق في التركة فمختلف فيه، فهناك نوع متفق على جواز إرثه، وبالتالي تدخل في التركة وهي الحقوق المالية المحضة، كالديون التي على المدينين، أو الحقوق التي فيها معنى المال أو تابعة له، كحق التعلي على البناء فإنه في معنى البناء نفسه، والحقوق التابعة للمال، كحق المرور وحق الشرب^٥. وهناك نوع متفق على عدم جواز إرثه، وبالتالي لا يدخل في التركة، وهي الحقوق الشخصية التي لا تتعذر إلى غير صاحبها كحق الآخرين في الحضانة، وحق تطليق الزوجة^٦. وهناك نوع مختلف في جواز إرثه، وهي الحقوق التي تجمع بين الجانب المالي والجانب الشخصي كحق

١ ابن منظور، لسان العرب، مادة ترك، 301/1.

٢ الرازى، مختار الصحاح، مادة ترك، ص 54 .

٣ ابن منظور، لسان العرب، 301/1.

٤ هذا عند الحنفية ، انظر ابن عابدين، رد المحتار، 10/493 ، أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد عرفوا التركة بأنها كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً ، انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 540/6 - 541 ، الشربيني، مغني المحتاج ، 4/7-8 ، البهوتى، كشاف القناع، 402/4-403/4 .

٥ ابن عابدين ، رد المحتار، 10/493-494 ، الخطاب، مواهب الجليل ، 579/8 ، الشربيني، مغني المحتاج، 4/8-9 ، البهوتى، كشاف القناع ، 403/4-404/4 .

٦ ابن عابدين، رد المحتار، 10/498 ، الدسوقي، حاشية الدسوقي ، 541/6 - 542 ، الشربيني، مغني المحتاج، 8/4 .

الشفعية¹. فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن هذه الحقوق تورث وبالتالي تدخل في التركة؛ لأن تعلقها بالأعيان المالية جعلها حقوقاً ماليةً فجعل الوارث فيها محل المورث². وذهب الحنفية: إلى أنها لا تورث، لغبة الناحية الشخصية فيها حيث إنها تعبير عن رغبة ومشيئة المورث، وهي تزول مع المورث بموته، فكيف يورث ما كان متعلقاً بها وقد زالت³.

والراجح هو قول الجمهور؛ لأن هذه الحقوق حقيقة منافع، والأعيان التي تورث بالاتفاق تورث لمنافعها فتساوى معها من هذا الجانب، فللمالك الجديد الحق في وراثة هذه الحقوق لجلب ما ينفعه في ملكه الجديد ودفع ما يراه ضرراً واقعاً عليه، ولأن الوارث خليفة للمورث، وهذه الخلافة تقضي أن يحل الوارث محل المورث فيما ترك من مال وحقوق ما عدا ما كان من هذه الحقوق غير مالي.

وبناءً على ذلك يمكننا تعريف التركة: بأنها كل ما يتركه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً، مع الأخذ بعين الاعتبار التفصيل بالحقوق سالف الذكر.

1 الشربيني، مقتني المحتاج ، 8/4.

2 الدسوقي، حاشية الدسوقي ، 540/6، 541، الشربيني، مقتني المحتاج ، 8-7/4، البهوتى، كشاف القناع، 4-402/4 .403

3 ابن عابدين، رد المحتار ، 10/498.

المبحث الثاني

أسباب منع المرأة من الميراث في الجاهلية

في هذا المبحث بيان لسبب منع المرأة من الميراث في الجاهلية، ومن ثم نقض لأساس وسبب حرمانها من الميراث في المجتمع الجاهلي:

المطلب الأول: سبب حرمان المرأة من الميراث في المجتمع الجاهلي.

1. كانت المرأة الجاهلية ممنوعة من الميراث؛ لأنها ليست بذات أهلية في نظر الجاهليين، بحجة أنها لا تحمل السلاح ولا تزود عن الحياض والقبيلة كما يفعل الرجل، وكان هذا حال كل الضعفاء من النساء والأطفال فهم لا يحاربون ولا يركبون فرساً ولا ينكأون عدواً، ولا يدفعون غائلة الحروب ولا يخوضون غمارها، لذلك فهم لا يورثون إلا من أطاق القتال.¹.

ولما جاء الإسلام أبطل هذه العادة الجاهلية الظالمة واعتبر حجتهم داحضة واهية ففرض للنساء والأطفال ذكوراً وإناثاً نسبية معلومة بينها في كتابه، وجعلها فريضة من الله ووصية يوصي بها عباده²، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿لِرَجُلٍ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مَا قَلَ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾³.

2. وهناك سبب آخر ورئيسي لحرمان النساء من الإرث وهو من أجل الحفاظ على الثروة والحيولة دون انتقال ثروة الأسرة إلى أسرة أخرى، فالاعتقاد القديم الحديث يقول: إن أبناء الرجل أبناؤه وجزء من أسرته، أما أبناء بنات الرجل فليسوا أبناءه

1 للاطلاع على ذلك يمكن مراجعة تفسير الطبرى، سورة النساء آية: 7 ، آية: 11، انظر الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، 3 / 349 وما بعدها .

2 الطبرى، جامع البيان، 366/3، الصابونى ، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، 362/1، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2 ، 1419هـ – 1999م، المراغى، أحمد مصطفى، تفسير المراغى، خرج آياته وأحاديثه باسل عيون السود، 2/ 161-162 ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1 ، 1418هـ- 1998م.

3 سورة النساء: آية 7 .

ولا جزءاً من أسرته، بل يُعَدُون جزءاً من أسرة والد زوج البنت، فلو حازت البنت على الإرث، لانتقل هذا المال فيما بعد إلى أبنائها، الذين هم ليسوا من أسرة والدها، بل من أسرة والد زوجها، فإنث البنت يفضي إلى انتقال الثروة والمال إلى أسرة غريبة أخرى¹.

المطلب الثاني: نقص أساس حرمان المرأة من الميراث عند الجاهلين.

إن من صور عمل المرأة في الإسلام المساعدة في الجهاد، وبوضع الشريعة الإسلامية المرأة هذا الموضع في ميدان الجهاد، هدم للأساس الذي بنت الجاهلية عليه حرمانها للمرأة من الميراث وهو أنها لا تحمي الذمار ولا تدافع عن البيضة.

فالإسلام اعتبر لها عملاً في الحرب تقوم وتنطوي به، وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يعطي المرأة من الغنيمة²، فهذا العطاء سواءً أكان سهماً أم رضخاً³، فإنه يعتبر من أصول ذمة المرأة المالية.

وعلى فرض كون المرأة لا تحمل سلاحاً ولا تخوض الحروب وغمارها فإنها أولى بالميراث، وفي ذلك يقول ابن العربي: "وقد كان هذا من الجاهلية تصرفاً بجهل عظيم، فإن الورثة الصغار والضعاف كانوا أحق بالمال من الأقوياء، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة، فضلوا بأهوائهم، وأخطلوا في آرائهم".¹.

1 درادة، د.يسين أحمد إبراهيم، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص 34 بتصرف، مؤسسة الرسالة ، دار الأرقام، عمان، 1400هـ- 1980م .

2 شلتوت ، محمد ، القرآن والمرأة ، ص 26 ، تقدمة الأستاذة الدكتورة سامية محمد فهمي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1993م .

3 الرضخ لغة: العطاء القليل، وشرعاعاً: شيء دون سهم الرجل، انظر الرازبي، مختار الصحاح ، باب الراء ، ص143، الشربيني، مقتني المحتاج، 103/3.

1 ابن العربي، أحكام القرآن، 328/1.

المبحث الثالث

أدلة التوريث في الشريعة الإسلامية

أولاً: القرآن الكريم، جاء التورث في القرآن الكريم في ثلاثة آيات وردت في سورة النساء، تعتبر أصول التورث وهي:

1. قوله تعالى: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث فإن كان له إخوة فلأمه السادس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيمًا ﴾.¹

2. قوله تعالى: ﴿ ولكن نصف ما ترك أزواجهم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلهم الرابع مما ترك من بعد وصية يوصي بها أو دين ولهم الرابع مما ترك من بعد وصية ترکتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله علیم حلیم ﴾.²

3. قوله تعالى: ﴿ يستفونك قل الله يفت Hick في الكلمة إن أمرؤ هلك ليس له ولد ولها اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثنائي مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء علیم ﴾.¹

1 سورة النساء: آية 11.

2 سورة النساء: آية 12.

1 سورة النساء: آية 176.

فهذه الآيات من سورة النساء بينت أغلب حالات ميراث المرأة (الزوجة، الأم، البنت، ابنة الإبن، الأخت الشقيقة، الأخت لأم، الأخت لأب).

ثانياً: السنة النبوية، هناك بعض الفروع يعتبر مصدر التوريث فيها السنة النبوية كميراث الجدة، حيث ثبت بالسنة النبوية الشريفة عندما جاءت الجدة (أم الأب) إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - تسأله ميراثها فقال: { مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيء }، فارجعني حتى أسائل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت - رسول الله صلى الله عليه وسلم - أعطاها السادس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة، فقال متى قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر - رضي الله عنه -، ثم جاءت الجدة الأخرى (أم الأم) إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: { مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السادس فإن اجتمعنا فيه فهو بينكم، وأيتكما خلت به فهو لها }¹، وميراث بنت الابن مع البنت والأخت مع البنت، ودليل ذلك ما رواه هزيل بن شرحبيل، قال: { سئل أبو موسى الأشعري عن رجل توفي عن ابنته، وابنة ابن، وأخت، فقال لك للابنة النصف وللأخت النصف، ثم قال: إلت ابن مسعود، فسأل السائل ابن مسعود رضي الله عنه - وأخبره بما قاله أبو موسى الأشعري، فقال: لقد ضللتك إذن وما أنا من المهتمين أقضى فيها بما قضى فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، للبنت النصف، ولابنة الابن السادس تكملة الثنين، وما بقي للأخت، فلم يقل اتينا أبو موسى وأخبرناه بقول ابن مسعود، قال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم }

¹ أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة ، 3 / 213 ، رقم 2894 ، والترمذى فى كتاب الفرائض ، باب فى ميراث الجدة ، 4 / 32 ، رقم 2107 ، وابن ماجه فى كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة ، 4 / 286 ، رقم 2724 ، قال الألبانى: حيث ضعيف ، انظر الألبانى ، سنن ابن ماجة علىيها الألبانى ، ص 462 ، رقم 2724 ، ولكن صححه الترمذى ، انظر الترمذى ، 33/4 ، رقم 2108.

¹ أخرجه البخارى ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ، ص 1163 ، رقم 6736 .

فهنا ترث ابنة الابن السادس تكملة الثنين، حيث إن ابنة الابن ترث فرض البنات الصليبيات عند فقدهن، وفي هذه الحالة لم يبق من نصيب البنات الصليبيات إلا السادس، فتأخذه ابنة الابن تكملة الثنين¹، ويدل هذا الحديث كذلك على ميراث الأخوات الشقيقة بالتعصيب إذا وجد معها بنت صلبيّة أو ابنة ابن، فلها الباقي بعد نصيب البنات إلا أن يستغرق أصحاب الفروض التركة ولم يبق لها شيئاً، والعصبة هنا العصبة مع الغير²

ثالثاً: اجتهادات الفقهاء، هناك فروع أخرى استتبعها الفقهاء من النصوص الأصلية مثل ميراث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين عندما ينحصر الإرث بين الأب والأم وأحد الزوجين، فظاهر الآية أن يكون فرض الأم هو ثلث المال لأن الآية جعلت مناط استحقاق الأم للثالث أن لا يكون للميت فرع وارث أو جمع من الأخوة، وهذا الشرط متتحقق فينبغي أن تأخذ ثلث التركة، ولم تأخذ وأخذت ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين حتى لا يزيد نصيبها على نصيب الأب، أما إذا وجد الجد في هذه الحالة فإنها تأخذ ثلث التركة لا ثلث الباقي لأن الجد لا يقوم مقام الأب في هذه الحالة وتسمى هذه المسألة بالعمرية لقضاء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بذلك³. ولن أتعرض لهذه التفاصيل والفرعيات إلا بالقدر الذي يخدمنا في موضوع ميراث المرأة باعتباره حقاً مالياً لها من أصول ذمتها المالية.

¹ الشربيني ، مغني المحتاج ، 18 / 4 ، ابن قدامة ، المغني ، 8 / 367.

² الخطاب ، مواهب الجليل ، 584/8.

³ الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، 499/6 ، ابن عابدين ، رد المحتار ، 516/10 ، الخرشفي ، حاشية الخرشفي ، 521/8 ، ابن قدامة ، المغني ، 8 / 377-383.

المبحث الرابع

أحوال النساء في الميراث

سوف أتناول في هذا المبحث أحوال الميراث بالنسبة للمرأة بشكل عام مقارنة مع الرجل، لأبين عدالة الإسلام وإنصافه لها واستكمالاً للرد على الشبهة التي أثارها أعداء الله على الإسلام من أنه هضم حقوقها وفضل الذكر عليها في الميراث.¹

المطلب الأول: أحوال النساء في الميراث بشكل عام².

1. تارة ترث الأنثى نصبياً مثل نصيب الذكر كالأخوات لأم، فإن الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ سدس الميراث كما يأخذ الأخ لأم كذلك عند الانفراد، وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً فإنهم يشتركون جمعاً في الثالث ويقسم بينهم بالتساوي دون تفضيل للذكر على الأنثى، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلٌ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾³، وفي هذه الحالات يكون نصيب الأنثى مثل الثالث ﴿ .⁴

وكذا فرض الأبوين من أولادهما، إذا كان له فرع وارث مذكر، فإن لكل واحد منهما السادس في هذا الحالة، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَأَبْوَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾⁴، وفي هذه الحالات يكون نصيب الأنثى مثل نصيب الذكر دون زيادة له عليها.

2. وتارة ترث الأنثى نصبياً أعلى من نصيب الذكر، كما لو ماتت امرأة وترك زوجها، وأمها، وأخوين شقيقين، وأختاً لأم، فإن الأخت لأم في هذه الحالة لها

1 انظر ص(18-19) من هذا البحث .

2 السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص24 ، القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، ص 24-25، غلاجي، وهبي سليمان، المرأة المسلمة، ص78، مؤسسة الرسالة، دار القلم، بيروت دمشق، 1975م .

3 سورة النساء: الآية 12.

4 سورة النساء: الآية 11.

السدس كاملاً، وللأخوين الشقيقين السدس مشتركاً بينهما لكل واحد منها نصف السادس، وهناك من أحصى ستاً وعشرين حالة ترث فيها المرأة نصيباً يعادل نصيب الرجل أو يزيد عليه¹.

3. وتارة ترث الأنثى نصف نصيب الذكر أو أقل منه، فيكون نصبيها في هذه الحالة أقل من نصيب الذكر وهذا هو الأعم الأغلب، كما لو مات رجل وترك ابناً وبنتاً فنقسم التركة بينهما على قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) فتأخذ الأنثى نصف نصيب أخيها الذكر، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾²، وهو بنسبة 1/2 ونحو ميراث الزوجين كلاماً من الآخر، حيث ترث الزوجة إما الربع أو الثمن، بينما يرث الزوج النصف أو الربع، فالنصف في ميراثه يقابل الربع في ميراثها، والربع في ميراثه يقابل الثمن في ميراثها وهو بنسبة 1/2 كذلك³.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجهم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾⁴.

4. وتارة يكون لها كل التركة، وذلك في حالة انفرادها، كالذكر تماماً في حالة انفراده، حيث يكون لها جميع المال سواءً أكانت أمّاً أمّ بنتاً أمّ من غير تقاضل مع الذكر⁵.

1 الكيلاني، ابتسام أشرف، امرأة في ظل الإسلام، ص168، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ط 1420، 1420 هـ - 2000 م.

2 سورة النساء: الآية 11.

3 آل نواب، موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة ، ص 280.

4 سورة النساء: الآية 12.

5 الجبرى، المرأة في التصور الإسلامي ، ص 191.

5. وتأرة يكون لها النصف، كما لو انفردت وليس معها أخ فلها النصف وهو حظ جزيل وعطاء وفير¹.

6. وتأرة يكون للاشتين أو أكثر الثنائ من التركة كما لو انفردن بدون أخ ، ففي هذه الحالة يكون لهن الثنائ².

وسوف يأتي تفصيل هذه الحالات في المطلب التالي حيث إنني سأبحث حالات ميراث المرأة بالتفصيل.

المطلب الثاني: أحوال ميراث المرأة بشكل خاص.

لم يكن حق المرأة في الميراث مقرراً ثابتاً قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام أثبت حقها فيه بآية عامة من حيث المبدأ، حيث قال تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾³. ثم فصل ذلك في آيات المواريث الواردة في سورة النساء سابقة الذكر التي هي أصول المواريث، كما بينت السنة بعض الحالات في الميراث، إضافة إلى بعض اجتهادات الفقهاء. وقبل الحديث عن أحوال المرأة في الميراث بالتفصيل لا بد من بيان أسباب الميراث فالميراث عدة أسباب هي⁴ :

1. النكاح: والمراد به العقد الصحيح سواء حصل بعده دخول أو لا، وعلى هذا فلا توارث إذا كان عقد النكاح فاسداً وإن حصل بعده دخول، ولا توارث أيضاً بسبب الدخول بشبهة، ومن باب أولى لا توارث بسبب بطلان عقد النكاح⁵.

1 آل نواب، موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة، ص 281.

2 آل نواب، موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة ، ص 281.

3 سورة النساء : آية 7.

4 ابن عابدين، رد المختار، 10/497-499، الشريبي، مغني المحتاج ، 9-8/4، البهوي، كشاف القناع، 404/4، الكردي، أحمد الحجي، الأحوال الشخصية، ص 260 المطبعة الجديدة، دمشق 1403 هـ - 1983 م .

5 ابن عابدين، رد المختار، 10 /497، الشريبي، مغني المحتاج ، 8/4، البهوي، كشف القناع، 404/4 .

2. النسب: وهو القرابة الحقيقة سواء أكانت قرابة ولادة كالأصول والفروع، أو قرابة حواشي كالأخوة والأخوات، أو قرابة ذوي الأرحام كالأخوال والخالات وبني البنات.¹

3. الولاء: وهو نسب حكمي ناتج عن عقد أو عتق²، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: { الولاء لحمة كل حمة النسب }.³

وسوف أتحدث عن الميراث الذي سببه النكاح (الزوجة)، والنسب (البنات)، فيما يتعلق بالأنثى فقط باعتبار الميراث حقاً مالياً لها، حيث فرض سبحانه وتعالى للمرأة من ميراث والدها باعتبارها بنتاً، ومن ميراث زوجها باعتبارها زوجة، ومن ميراث أولادها باعتبارها أمّاً، ومن أخيها باعتبارها اختاً... فالمرأة تشكل في آن واحد مجموعة من العلاقات (أمّاً وبنتاً وزوجة وأختاً وجدة⁴).

وقد حدد الله تعالى نصيب المرأة في كتابه الكريم حتى لا يطمع في حقها أحد فيه ضم حقها ويحدده وفق هواه ومصلحته، فالمرأة لا ترث إلا بالفرض.

بعد أداء الحقوق المتعلقة بالتركة كأداء الديون المتعلقة بأعيان التركة كالمهرون أو المتعلقة بنذمة المدين الميت وتجهيز الميت وتكتيفه ودفنه وتنفيذ الوصايا بحدود الثالث (على خلاف في ترتيب هذه الحقوق وأولاها بالتقديم) فإذا بقي شيء من التركة فهو للورثة بحسب أولوياتهم وفروضهم التي بينها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والفقهاء، فتقسم عليهم التركة بشرط تحقق شروط الإرث، وهي وفاة المورث حقيقةً أو

1 ابن عابدين، رد المحتار، 499/4، الشريبي، مغني المحتاج، 4/9، البهوتى، كشاف القناع، 404/4.

2 ابن عابدين، رد المحتار، 1/498، الشريبي، مغني المحتاج، 4/9، البهوتى، كشاف القناع، 404/4.

3 أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب البيوع، باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن بيع الولاء وعن هبته، 325/11، رقم 4950، والبيهقي في كتاب الولاء، باب من أعتقد مملوكاً له، 10/494، رقم 21433، والحاكم في مستدركه في كتاب الفرائض، 379/4، 7990، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال البيهقي بعد أن أورد الحديث: قال أبو بكر بن زياد النسابوري عقب هذا الحديث هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً، ثم ذكر بإسناده عن الحسن البصري، وإن شد على صحيح .

4 المخلوف، حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام، ص 84 .

حاماً أو تقديرأً، وحياة الوراث عند موت المورث حقيقةً أو حكماً، وعدم وجود مانع من موانع الإرث (كالقتل، واختلاف الدين، والردة) على تفصيل مذكور في الكتاب الخاصة بالميراث والأحوال الشخصية¹.

وفيما يلي بيان لحالات ميراث المرأة(الزوجة، البنت) بالتفصيل حسب المخطط التالي:

أسباب الميراث:

1. بسبب النكاح (الزوجية)

2. بسبب القرابة والنسب، وتشمل:

أ. قرابة ولادة (الأصول والفروع) ، كالأم، والجدة، والبنت، وبنات الابن.

ب. قرابة حواشى الأخوات مطلاً (الشقيقات، لأم، لأب).

ت. قرابة ذوي الأرحام، كالخالات وأولاد البنات والعمات².

وسأقتصر في الحديث عن الميراث بسبب النكاح (الزوجية) ، وبسبب القرابة (البنت) لأن الزوجية والبنت هن اللواني غالباً ما يقع الخلاف في توريثهن فيحرمن من الميراث ظلماً، ولأن تفصيل حالات الميراث مما يطول بحثه، والمقام لا يسمح بذلك في هذا الموضوع. فلينق الله تعالى أقرباء المتوفى من الذكور في نسق التركة وذلك بإعطاء الإناث حقهن الذي جعله الله تعالى لهن بلا وكس ولا شطط، وهذا الحق ليس منة من أحد بل هو فرض وواجب جعله الله تعالى لها، وقد شاع وذاع كثير من

1 ينظر في تفصيل ذلك، داود، د. أحمد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، (التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيماتها) ، ص 45-207، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 1430هـ-2009م.

2 ذوى الأرحام: هم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة ، ولهم حق في الميراث إذا لم يكن للميت أحد من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ، ولا أحد من العصبات النسبية أي عند عدم وجود الأصول والفروع والحواشى ، انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 545 / 10 ، ابن قدامة، المغني ، 462 / 8 ، داود ، الحقوق المتعلقة بالتركة ، ص 406 ، الصابوني، محمد علي ، المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة ، ص 168 ، ط 2 ، 1399هـ - 1979 .

الحالات والقصص بين الناس مفادها حرمان المرأة من الميراث، وخاصة الأخت

والبنت وذلك إما:-

1- للضغط عليهم وإكراهم أو تهديدهن بتفويت مصلحة لهن، أو مقاطعهن أو جلب
فسدة عليهم....

2- أو تخيلها كما لو كانت التركة قليلة فهذا لا يصح، لقوله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ مِنْهُ أَوْ
كُثُرَ نَصِيبًا مفروضًا﴾^١، حيث فرض الله تعالى لها ذلك النصيب، وإن كان قليلاً
فلا يجوز الضغط عليها أو تخيلها للتنازل عن حقها، إلا إذا أرادت هي التنازل
عن حقها عن طيب نفس منها.

فليعلم هؤلاء أنهم بحرمانهم للمرأة من حقها في الميراث الذي هو حق مالي لها
استجلوا غضب الله تعالى عليهم، فهذا الحق أداؤه طاعة؛ لأنّه واجب والامتناع عنه
معصية لأنّه واجب كذلك.

الفرع الأول: الميراث بسبب النكاح (ميراث الزوجة من زوجها باعتباره حقاً مالياً لها).
الميراث بين الزوجين حق من الحقوق المشتركة بينهما بموجب عقد الزواج الصحيح، حيث
يثبت لكل منهما حق الميراث، ما لم يوجد مانع من الميراث، والزوجة لا تحجب مطلقاً، وسوف
أتحدث عن ميراث الزوجة من حيث:

أ- أحوال ميراث الزوجة وهي لا ترث إلا بالفرض^٢، ولا تحجب حرماناً.
1. ترث الزوجة الربع (٤/١) من تركة زوجها، في حالة عدم وجود فرع وارث ذكر أو
مؤنث منها أو من غيرها، وفي حالة التعدد يشتركون به ويقسم بينهن بالتساوي^٣.

١ سورة النساء: الآية ٧.

٢ الفرض: الأنصبة المقدرة شرعاً للوارث من التركة وسميت بذلك، لأنّها مقدرات لأصحابها بحكم الشرع، كما سبق
بيانه، وأصحاب الفرض اثنا عشر شخصاً أربعة منهم من الذكور وثمانية من الإناث هن (الزوجة، البنت، بنت الابن،
الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم، الأم، الجدة الصحيحة وإن علت)، انظر ابن عابدين، رد المحتار، ٤٩٨/١٠-
٥٠٠، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٥٤٣/٦، الشريبي، مغني المحتاج ، ١١-١٠/٤.

٣ ابن عابدين، رد المحتار، ٥١٢/١٠ ، البهوي، شرح منتهى الإرادات، ٥٣٤/٤ .

2. ترث الزوجة الثمن (8/1) من تركة زوجها، في حالة وجود فرع وارث ذكر أو مؤنث منها أو من غيرها، وفي حالة التعدد يشتركون به ويقسم بينهم بالتساوي¹، ودليل الميراث في هاتين الحالتين قوله تعالى: ﴿ولهُنَّ الْرِّبُّعُ مَا ترَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمنُ مَا ترَكْتُمْ مِّنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ تَوْصُّونَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾².

ب- ميراث الزوجة من دية زوجها.

المرأة ترث من دية زوجها كبقية الورثة ودليل ذلك: أن عمر بن الخطاب كان يرى أن الديمة على العاقلة، وهم يرثونها ولا ترث المرأة من دية زوجها، فقال له الضحاك بن سفيان³: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر عن قوله⁴.

ت- ميراث الزوجة في حالة طلاقها.

1. إذا طلق الرجل زوجته وما زالت الزوجية قائمة فإنها ترثه؛ لأنها كالزوجة في استحقاقها للميراث، حيث إنه إذا مات بعد طلاقه لها وما زالت في عدة الرجعية فهي زوجة حكماً، فالزوج العودة إليها بالمراجعة بدون عقد ومهر جديدين فترت لذلك⁵.

1 ابن عابدين، رد المحتار، 512/10، الخريشي، حاشية الخريشي، 519/8، البهوتى، شرح منتهى الارادات، 4/534.

2 سورة النساء: آية 12.

3 هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، العامري الكلابي ، أسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولاد الرسول على من أسلم من قومه ، وكتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها الذي قتل خطأً ، كان من الشجعان الأبطال ، يعد وحده بمائة فارس ، فعندما سار رسول الله إلى فتح مكة ، أمره علىبني سليم ، لأنهم كانوا تسعمائة ، فقال لهم رسول الله: " هل لكم في رجل يعدل مائة يوسفكم ألفاً " فوفاهم بالضحاك ، انظر ترجمته: ابن الأثير ، أسد الغابة ، 3/47.

4 أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، 3/227، رقم 2927، الترمذى في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ، 371/4، رقم 2110 ، وابن ماجة في كتاب الديات، باب الميراث من الديمة، 4/231، رقم 2642، قال الألبانى في إرواء الغليل: حديث صحيح ، 565/5، رقم 2540 .

5 ابن قدامة، المغنى، 630/8، البهوتى، شرح منتهى الارادات، 4/644.

2. أما إذا كانت الزوجة مطلقة طلاقاً بائناً فإنها لا ترث مطلقاً لانقطاع الزوجية بالطلاق البائن سواء كانت في العدة أو لا، باستثناء ما إذا طلقها في مرض الموت (طلاق الفار)، وهو ما يقوم به بعض الأزواج من حماولة حرمان الزوجة من الإرث إذا شعر بدنو أجله فيقوم بطلاقها لغير سبب مقبول شرعاً وعقولاً سوى أنه يريد الإضرار بها ظلماً أو شحاً و بخلاً¹. فذهب الإمام مالك إلى أن المطلقة ترث زوجها، وجاء في الموطأ: " وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلهما نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها، وإن دخل بها ثم طلقها فلهما المهر كله والميراث وعليها العدة، والبكر والثيب في هذا عندنا سواء"². وذهب الإمام أحمد إلى أن المطلقة في مرض الموت ترث مطلقاً بعد انتهاء عدتها مالم تتزوج زوجا آخر³.

الفرع الثاني: الميراث بسبب القرابة والنسب (ميراث البنّت).
ترث البنّت الصلبيّة (بنّت المتوفى أو المرأة المتوفاة مباشرة) بالفرض ضمن الحالات الآتية:

1. ترث البنّت الصلبيّة الواحدة النصف (2/1)، إذا انفردت وليس معها ابن للمتوفى⁴.
2. ترث البنّتان الصلبيّتان فأكثر الثالثين (3/2)، إذا لم يكن معهن ابن للمتوفى حيث يقسم بينهن بالتساوي⁵.
3. ترث البنّت الصلبيّة بالتعصيب إذا كان معها ابن للمتوفى، سواء أكانت البنّت واحدة أو أكثر، وعندئذ يكون للذكر مثل حظ الأنثيين عصبة بالغير؛ أي بنسبة 1/2،¹

1 ابن قدامة، المغقي، 630/8 ، البهوي، شرح منتهي الارادات، 4/644 .

2 مالك، ابن أنس بن أبي عامر الأصبهي، الموطأ، اعتبرى به محمود بن الجميل، وراجعه طه عبد الرؤوف مسعد، ص 335، رقم 1195، مكتبة الصفا، القاهرة، ط 1، 1427 هـ - 2006 م .

3 البهوي، شرح منتهي الارادات، 4/646 ، ابن قدامة، المغقي، 8/631-632 .

4 السرخيسي، المبسوط، 29/147 .

5 السرخيسي، المبسوط، 29/147 .

1 السرخيسي، المبسوط، 29/147-148 .

ودليل الميراث في هذه الحالات قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق انتين فلنهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف﴾¹.

وعن جابر² قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع³ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع⁴ قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً، وإن عمهمما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تتكحان إلا ولهمما مال، فقال: {قل يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك⁵} . فهذا دليل آخر على أن البنتين الصلبيتين فأكثر لهن الثلثان يقسم بينهن بالتساوي إذا لم يوجد معهن ابن للمتوفى.

وقال ابن قدامة معلقاً على ذلك: "أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان إلا رواية شادة عن ابن عباس أن فرضهما النصف، ثم قال: وال الصحيح قول الجماعة لحديث سعد بن الربيع¹.

¹ سورة النساء: آية 11.

² هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام بن كعب بن سلمة ، أنصاري ، أمه نسيبة بنت عقبة ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل أبو عبد الرحمن ، والأول أصح ، شهد العقبة الثانية ، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة زوجة ، كان من المكثرين في الحديث ، توفي سنة أربع وسبعين ، وقيل سنة سبع وسبعين ، وصلى عليه أبان بن عثمان ، وكان أمير المدينة ، انظر ترجمته: ابن الأثير ، أسد الغابة ، 1/494 ، الأصفهاني ، حلية الأولياء ، 2/5.

³ هي عمّرة بنت حزم بن زيد بن لوذان بنت عمرو بن عبد الله بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار ، وهي أخت عمارة، وقيل هي عمّرة بنت حرام ، ترجمتها: ابن الأثير ، أسد الغابة ، 7/197.

⁴ هو سعد بن الربيع بن عمر بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأنصاري الخزرجي ، عقبي ، بدري ، كان أحد نقباء الأنصار ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وقتل يوم أحد شهيداً ، دفن هو وخارجته بن أبي زهير في قبر واحد، وخلف سعد بن الربيع البنتين ، الأولى هي أم سعد (جميلة بنت سعد) زوجة زيد بن ثابت ، أما الثانية فلم أثر على اسمها ، فأعطاهما رسول الله الثلثين ، انظر ترجمتها على التوالي: ابن الأثير ، أسد الغابة ، 2/432 ، 7/362.

⁵ أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، 3/212، رقم 2892، وابن ماجة في كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، 4/284، رقم 2720، والترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، 4/361، رقم 2092، قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، 2/561، رقم 2515 ، وعلق على الرواية التي ذكر أن الرجل هو ثابت بن قيس فقال: لكن ذكر ثابت بن قيس فيه خطأ والمحفوظ أنه سعد بن الربيع.

¹ ابن قدامة، المغني ، 365/8

الفرع الثالث: الميراث بسبب قرابة ذوي الأرحام (كالخالات وأولاد البنات).

اكتفي بالقول بأن ذوي الأرحام لهم حق في الميراث، إذا لم يكن للميت أحد من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم، ولا أحد من العصبات النسبيّة، أي عند عدم الأصول والفروع والحواشي.

فذوي الأرحام كما بينت سابقاً هم: الأقارب الذين ليسوا بأصحاب فروض وليسوا بعصبات وفي الغالب يتوسط بينهم وبين الميت أ Rossi.¹

ل الحديث: {من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأله في أثره فليصل رحمه}²، وذوو الأرحام من الإناث بنات البنات، والخالة، وبنات الإخوة والأخوات، وبنات الأعمام والجدة الرحيمة، وإنه لمن النادر أن يتم توريث ذوي الأرحام؛ لعدم وجود أصحاب الفروض، ولعدم وجود العصبات النسبية³.

ولا ننسى أنه اختلف في توريثهم بين قائل بالتوريث وهو أبي حنفة وأحمد بن حنبل⁴ وبين مانع للتوريث وهو الإمام مالك والشافعي⁵.

والذين قالوا بتوريث ذوي الأرحام اختلفوا في كيفية توريثهم، لأجل ذلك لا أخوض في هذه المسألة، ولمن أراد الاطلاع على هذه الأقوال وكيفية التوريث والتفصيات الأخرى التي لم ت تعرض لها خشية الإطالة، وأن المقام لا يسمح بذلك فهي لا تخدم موضوع هذه الرسالة فليرجع إلى الكتب المختصة بالميراث وهي كثيرة جداً¹.

¹ ابن عابدين، رد المحتار، 10 / 545 ، ابن قدامة، المغني ، 8 / 462 .

² أخرجه البخاري، كتاب الأدب ، باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم، ص 1048، رقم 5985، وفي كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، ص 332، رقم 2067 ، وسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ص 1033 ، رقم 2557 .

³ ابن عابدين، رد المحتار ، 546/10 ، داود ، الحقوق المتعلقة بالتركية ، ص 406 بتصريف .

⁴ ابن عابدين، رد المحتار، 547/10 ، ابن قدامة، المغني، 463/8 .

⁵ الخطاب، مواهب الجليل، 594/8 ، الشريبي، مغني المحتاج، 12/4 .

¹ ابن عابدين، رد المحتار، 10 / 547 وما بعدها، ابن قدامة، المغني، 8 / 464 وما بعدها ، وانظر: داود، الحقوق المتعلقة بالتركية بين الفقه والقانون، ص 406-428 ، الصابوني ، المواريث في الشريعة الإسلامية ، ص 168 وما بعدها .

كان ما سبق بياناً لحقوق المرأة المالية فيما يتعلق بالميراث الذي هو حق مالي فرضه الله تعالى من فوق سبع سموات.

الفصل الرابع

نفقة المرأة الواجبة لها على الغير والواجبة عليها لحق الغير

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: ماهية النفقة وأقسامها.

المبحث الثاني: النفقة بسبب النكاح.

المبحث الثالث: النفقة بسبب القرابة.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ لَكُمْ أَلَا تَجُوعُ فِيهَا وَلَا تَعْرِي وَأَنَّكُمْ لَا تَظْمُو فِيهَا وَلَا تَضْحِي ﴾¹. وعن ابن

مسعود الأنصاري

- رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال {إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة}². وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: {دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدق به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك}.

والناظر المتأمل في موضوع نفقة المرأة، يجد حشدًا هائلًا من النصوص الشرعية، الدالة على وجوب توفير الحياة الكريمة للمرأة، فإذا كانت متزوجة فنفقتها واجبة على زوجها، ولو كانت غنية، وإذا لم تكن متزوجة فنفقة كل إنسان في ماله إذا كان معه مال، وأما إذا لم يكن لها مال فنفقتها على والدها، وإذا عجز، فعلى الأخوة، وإذا عجزوا فعلى الأقارب الموسرين، الأقرب فالأقرب، وإذا لم يوجد أقارب أو عجزوا فعلى بيت مال المسلمين⁴، وهذا ما يسمى بالضمان الاجتماعي. ومن أحكام الإسلام أن الزوج إذا لم يستطع أو لم يجد ما ينفقه على زوجته فعليه أن يطلقها ولا يمسكها ضراراً⁵، فإذا لم يفعل خرج عن الحد المعروف المشار إليه في قوله تعالى: ﴿ وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾¹. ولتسهيل البحث في موضوع نفقة المرأة المتزوجة وغير المتزوجة كان تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كما مر سابقاً، وفيما يلي التفصيل.

1 سورة طه: آية 118 – 119.

2 أخرجه البخاري، في كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ص 955، رقم 5351.

3 أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العمال والمملوك وإثم من ضيعهم أو جبس نفقتهم عنهم ، ص 387 ، رقم .995

4 بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، ص 182.

5 هذه مسألة خلافية بين الفقهاء ، انظر: الصاوي ، بلغة السالك ، 488/2 .

1 سورة النساء: آية 19.

المبحث الأول

ماهية النفقة وأقسامها

النفقة اصطلاحاً: هي الإدرار على شيء بما فيه بقاوه، ولا يخفى أن بيان أصلها وماخذ اشتاقها ووجه تسميتها؛ لأن بها هلاك المال ورavage الحال¹، وتشمل الطعام والكسوة والسكن ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة: زوجيه، وقرابة، وملك².

أو هي كفاية من يمونه، خبزاً وأدماً وكسوةً ومسكناً، وتوابعها³.

أما **أقسام النفقة**، فنقسم النفقة إلى عدة اعتبارات، فباعتبار الحكم، تقسم النفقة من حيث الحكم الشرعي إلى:

1. نفقة واجبة: وهي التي يكون حكمها الوجوب، كنفقة الزوجة بالاتفاق، ونفقة الأقارب على خلاف في المراد منهم⁴.

2. نفقة مستحبة (تطوع): وهي النفقة التي يكون حكمها غير الوجوب، كما لو كانت نفقة تطوع ابتداءً أو كانت زائدة على النفقة الواجبة، فالنفقة الزائدة عن الواجبة مستحبة ما لم يُبالغ فيها إلى حد الإسراف، وكذلك نفقة التطوع ابتداءً¹. والذي يهمنا هنا هو النفقة الواجبة للأئم باعتبارها حقاً مالياً المنفق عليها.

وأما باعتبار وضعها، فنقسم النفقة من حيث وضعها إلى²:

1. نفقة تمكين: وهي أن يوفر المنفق الذي تجب عليه النفقة ما يحتاج إليه المنفق عليه من غير بخل وتقدير، دون طلب منه أو تقاضي للقضاء، وهذا هو الأصل في النفقة، وليس للمنفق

1 ابن عابدين، رد المحتار، 277/5 – 278.

2 المصدر السابق، ص 278/5 .

3 أبو النجا، الأقانع لطالب الارتفاع، 45/4 .

4 ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 340/4 وما بعدها.

1 الكاساني، بدائع الصنائع، 173/5 .

2 ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 294/4 .

عليه المطالبة بفرض النفقه ما دام المنفق يوفر ما يحتاج إليه المنفق عليه ويكفيه النفقه والعادة الجارية بذلك من أيام النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في نفقه الزوجية .

2. نفقه تملك: وهي أن لا يوفر المنفق الذي تجب عليه النفقه كفاية وحاجة المنفق عليه وكان موسراً بمال أوكسب، فإذا تضرر المنفق عليه من بخل وإقتار المنفق فله رفع دعوى أمام القاضي والمطالبة بفرض النفقه بالمعروف، وعندئذٍ تقدر النفقه وتسلم للمنفق عليه فتصبح ملكاً له يتصرف فيها كيفما يشاء .

والغالب الأعم أن نفقه الزوجية هي نفقه تمكين، أما نفقه بقية الأقارب الذين تجب لهم النفقه هي نفقه تملك.

وتقسم باعتبار الاستحقاق إلى¹:

1. النفقه على النفس: وهي النفقه التي ينفقها الإنسان على نفسه، وتكون مقدمة على سائر النفقات، فالأصل أن ينفق الإنسان على نفسه فيلبي حاجاتها من مأكل ومشرب وملبس، وإذا زاد شيئاً بعد تحقيق كفايتها ينفقه على من تلزمهم نفقتهم، ويدل على هذا النوع من النفقه حديث: { ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا }¹.

وهي واجبة حيث جعل الإسلام حفظ النفس من الضروريات الخمس ومن مقاصد الشريعة الإسلامية، فتحث على حفظها من جانب الوجود وذلك بالإنفاق عليها، ومن جانب العدم بحفظها وواقيتها من العداون عليها².

2. النفقه على الغير: وهي نفقه الإنسان على من تجب عليه نفقته من زوجه وأصول وفروع وحواشي، وهي تأتي في المرتبة الثانية بعد الإنفاق على النفس وتحقيق كفايتها، والنفقه على

1 الشربيني، مقتني المحتاج، 151/5

1 أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب الابتداء في النفقه بالنفس ، ثم أهله ، ثم القرابة، ص 387، رقم 997.

2 الشاطبي، الموافقات، 2/19 بتصرف.

الغير قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة، والذي يهمنا هنا هو النفقة على الغير باعتبارها حقاً مالياً له واجب الأداء.

وأما باعتبار السبب فنقسم إلى¹:

1. النفقة الزوجية وهي التي تكون بسبب النكاح.

2. نفقة الأقارب وهي التي تكون بسبب القرابة، ونقسم إلى نفقة الأقارب بسبب الولادة² وتشمل الأصول الفروع، ونفقة الأقارب لسبب غير الولادة كالحواشي، وهي قد تكون - أي القرابة للحواشي محرمة للنكاح كالتي بين الأخ وأخته، والرجل وعمته وخالته، أو غير محرمة للنكاح كالتي بين الرجل وابنة عمه وابنة خالته.

3. نفقة الملك: كالتي بين العبد وسيده (الرق).

والذي يهمنا هنا لموضوع هذا البحث النفقة الواجبة بسبب الزوجية، وبسبب القرابة لأننى حيث ستكون مدار بحثنا في هذا الفصل.

1 الشريبي، مقتني المحتاج، 151/5.

2 قرابة الولادة: التي يكون سبب وجوبها الولادة؛ لأن بها تثبت الجزئية والبعضية ، أي التي تكون بين الأصل والفرع والعكس كالتي بين الأب والبنت أو التي بين الابن والأم، انظر الكاساني، بدائع الصنائع، 174/5.

المبحث الثاني

النفقة الزوجية

لقد رتب الشارع حقوقاً وواجبات على كل من الزوجين بناءً على مقتضى عقد الزواج كما بينت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ذلك بالتفصيل، ومن هذه الحقوق المهر والإرث وهذا تم الحديث عنه في الفصل الثاني والثالث من هذا البحث، وما نحن بصدده الآن في هذا الفصل هو النفقة الزوجية التي هي من مقتضيات عقد النكاح كذلك، ومن الحقوق المالية الثابتة للزوجة على زوجها، والنفقة الزوجية معناها إنفاق الزوج على زوجته ما يكفيها وما تحتاج إليه من مأكل وملبس ومسكن بشروط وقيود معينة بينتها الشريعة الإسلامية، وهي واجبة على الزوج قضاءً وديانةً، وهي لا تسقط بحال وقد تكون هذه النفقة نفقة تمكين أو تملك، وسوف يتم بيان ذلك تفصيلاً بعد قليل. وقد جعل الإسلام النفقة التي يدفعها الرجل لزوجته وأولاده أعظم أجراً مما ينفق في سبيل الله لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - سالف الذكر: {دينار أفقته في سبيل الله... أعظمها أجراً الذي أفقته على أهلك }¹.

وفيما يأتي بيان لنفقة الزوجة لكونها حق مالي واجب على الزوج على أنني لن أتوسع إلا بالقدر الذي يخدم موضوع البحث.

المطلب الأول: حكم النفقة الزوجية وأدلة وجوبها.

النفقة الزوجية واجبة على الزوج قضاءً وديانةً²، فإذا امتنع عن دفعها بلا عذر كما لو كان موسراً أثم عند الله في الآخرة، وهذا هو الحكم ديانةً، أما قضاءً فللقاضي أن يوقع عليه العقوبة المناسبة عند الترافق إليه لإخلال الزوج بواجب من واجباته الشرعية الثابتة عليه بالزواج، وله أن يلزمه بدفع النفقة فيقدرها ويملكها للزوجة تملكهاً تتفق منه على نفسها كيف شاءت.

ووجوب النفقة الزوجية على الزوج لا يسقط بحال، فهي واجبة حتى لو كانت الزوجة غنية ولها مال، فالإسلام أعفاها من جميع أعباء المعيشة وكلف الرجل بأن يتكلف بذلك كله سواء أكانت

1 سبق تخریجه، ص (163) من هذا البحث.

2 الكاساني، بدائع الصنائع، 108/5 ، الصاوي، بلغة السالك، 476/2، الماوردي، الحاوي الكبير، 414/11.

فقيرة أو غنية موسرة ولها مال، فنفقة كل إنسان تجب من ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها وإن كانت موسرة ولها مال، وهذا بالإجماع بين الفقهاء^١.

وقد استدل الفقهاء على وجوب النفقة الزوجية على الزوج بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول والقياس^٢.

أولاً: الأدلة من الكتاب.

استدل الفقهاء بعدة أدلة من القرآن الكريم على وجوب النفقة الزوجية للزوجة على زوجها منها:

1. قوله تعالى: ﴿ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتْ حَمْلَ فَأَنْفَقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضُعُنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^٣، حيث أمر تعالى بنفقة المطلقة المعتمدة، والعدة أثر من آثار النكاح، فإذا وجبت النفقة للمعتمدة فقد وجبت للزوجة التي في صلب النكاح من باب أولى، والمعنى على قدر ما يجده أحدهم من السعة والمقدرة، والأمر بالإسكان هو أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب^٤.

2. قوله تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَهُمْ ﴾^٥، حيث إن الله تعالى قد فرض على الأزواج فرائض لزوجاتهم وما ملكت أيماهم، وهذه الفرائض قد بينها الله تعالى في مواضع أخرى من كتابه وعلى لسان نبيه، ومن جملتها النفقة التي هي حق مالي للزوجة على زوجها.

3. قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^٦، والمراد بهن الزوجات^٧.

١ الكاساني، بداع الصنائع، 109/5.

٢ الكاساني، بداع الصنائع، 109/5، الماوردي، الحاوي الكبير، 416/11.

٣ سورة الطلاق: آية 6.

٤ الكاساني ، بداع الصنائع، 109/5.

٥ سورة الأحزاب: آية 50 .

٦ سورة البقرة: آية 233 .

٧ الكاساني، بداع الصنائع ، 109/5 .

4. قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء... وبما أنفقوا من أموالهم﴾¹، فمن أسباب

استحقاق الرجل للقوامه على المرأة هو إنفاقه عليها.

5. قوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾²، ومن مقتضى المعاشرة بالمعروف أن ينفق

الزوج على زوجته.

6. قال تعالى: ﴿لهم مثل الذي عليهن﴾³، قبل هو المهر والنفقة.¹

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية.

استدل الفقهاء بعدة أدلة من السنة النبوية على وجوب نفقة الزوج على زوجته منها:

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم لهن بن عتبة²: { خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف } حيث كانت قد شكت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوجها بشحه وأنه لا يعطيها من النفقة ما يكفيها ولدها.

2. قوله صلى الله عليه وسلم: { اتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنما أخذنوهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، لكم عليهن حق إلا يوطئن فرشكم أحداً ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خفتم نشوzerهن فاعظوهن واهجروهن في

1 سورة النساء: آية 34 .

2 سورة النساء: آية 19 .

3 سورة البقرة: 228 .

1 الكاساني، بداع الصنائع ، 11/5 .

² هي هند بنت عتبة بن عبد ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية ، امرأة أبي سفيان بن حرب ، وهي أم معاوية ، أسلمت بعد الفتح ، بعد أن أسلم زوجها ، وأقرها الرسول على نكاحها ، مثلت بمحنة يوم أحد ، فشققت بطنه ولاكت كبده ، شهدت اليرموك ، وحرصت على قتال الروم مع زوجها ، وكانت قبل أبي سفيان تحت حفص بن المغيرة المخزومي ، توفيت في ثلاثة عمر ، في اليوم الذي توفي فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق ، انظر ترجمتها: ابن الأثير، أسد الغابة ، 281/7 .

3 أخرجه البخاري ، في كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولدها بالمعروف ، ص 958، رقم 5364، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، ص 712، رقم 1714.

المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف {¹}، فيحتمل أن يكون هذا الحديث تفسيراً لما أجمل الحق في قوله: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾، فكان الحديث مبيناً لما في الكتاب أصله، فقوله ولهن عليكم رزقهن صريح في وجوب إطعام النساء وكسوتهن بالمعروف، وقوله لكم عليهن يدل على وجوب الإسكان وما النفقة إلا هذه الأمور وتوابعها.².

3. وروي أن رجلاً جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: { ما حق المرأة على الزوج ؟ } فقال - صلى الله عليه وسلم -: أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا كسي، وألا يهجرها إلا في المبيت، ولا يضربها ولا يقبح {¹}.

ثالثاً: ومن الأدلة من المعقول والقياس على وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

إن المرأة محبوسة المنافع على الزوج، وممنوعة من التصرف والاكتساب لحقه في الاستمتاع والاستئناس بها، فوجب لها مؤنتها ونفقتها؛ لأن من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أن من حبس لحق غيره فنفقة واجبة عليه، كالمفتى والقاضي فهو لاء تجب نفقتهم في بيت المال²، وغيرهم من العاملين في الدولة تجب نفقتهم من بيت المال؛ لأنهم حبسوا أنفسهم عن طلب الرزق لمنفعة الدولة، والزوجة حبست نفسها عن التكسب لمنفعة الزوج وتربية الأولاد ورعاية شؤون البيت، فوجبت لها النفقة جراء ذلك.³

1 آخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ص484 ، رقم 1218 ، وأخرجه أبو داود في كتاب المنساك ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم 316/2 ، رقم 1905.

2 الكاساني ، بدائع الصنائع ، 112/5.

1 آخرجه أبو داود ، في كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها ، 418/2 ، رقم 2142 ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج ، 303/3 ، رقم 1850 ، قال الألباني: حديث حسن صحيح، انظر: الألباني ، صحيح سنن أبي داود ، 402/2 ، رقم 1875.

² الكاساني ، بدائع الصنائع ، 113/5 ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، 11 ، 417/11 .

3 ابن قدامة ، المغقي ، 200/11 .

رابعاً: الإجماع، حيث اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن البالغين، إلا الناشر منهن وليس لها النفقة حيث تسقط نفقتها لنشوزها¹.

فهذه الأدلة تضادرت ودللت على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وهو حق مالي لها، وقد اتفق الفقهاء على هذا الوجوب، وإن اختلفوا في وقت وجوبها وسبب وجوب هذه النفقة، هل هو الحبس لحق الزوج والقرار في البيت والتفرغ لشؤون الأسرة والزوج ؟ أم هل هو التمكين ؟ أم العقد ؟ وهذا ما سأبینه لاحقاً، وفي حالة تعدد الزوجات المشروع بقوله تعالى: ﴿ فَاتَّحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعٍ ﴾²، فإنه يترتب على التعدد حق مالي للزوجة فيما يتعلق بالنفقة، وهو ضرورة العدل والمساواة بين الزوجات في النفقة على الوجه الذي سأبینه فيما بعد، ومن حق الزوجة المطالبة بالمساواة مع غيرها في النفقة، وإذا تهرب البعض من العدل والمساواة في نفقة الزوجات³، لقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾⁴ فالمعنى بالعدل هنا ليس العدل بالنفقة والعطاء فهذا ممكن العدل والمساواة فيه وهو من حقها وإنما المقصود العدل والمساواة بينهن فيما يتعلق بالأمور المعنوية القلبية، كالحب وغيره فهذا لا اختيار فيه ولا قدرة عليه، فعلى الزوج أن لا يجور فيمنع الزوجة حقها من غير رضاً منها، بل عليه أن يعدل ما استطاع، فإن عجزه عن حقيقة العدل لا يمنعه من التكليف بما دونها من المراتب التي يستطيع القيام بها.

1 الكاساني، *بدائع الصنائع*، 113/5، ابن قدامة، المغني، 200/11 .
1 سورة النساء: آية 3 .

2 الماوردي، *الحاوي الكبير*، 417/11 .

3 سورة النساء: آية 129 .

4 الألوسي، *روح المعانى*، 238/4 .

المطلب الثاني: وقت ابتداء وجوب نفقة الزوجة.

اختلف الفقهاء في وقت ابتداء وجوب النفقة الزوجية إلى الآراء الآتية:

1. ذهب الحنفية إلى أن النفقة تجب بالعقد إذا كانت المرأة صالحة للاستمتع، ولم تتمتع بلا حق من الانتقال إلى بيت الزوج.¹

حيث إن النفقة مقابل الاحتباس في بيت الزوج، والزوجة مأمورة بملازمة بيت الزوج، فإذا لازمته فعلاً بناءً على طلبه وموافقتها استحقت النفقة، وإن لم تلزمه بسبب ليس من جهتها كامتناعها لعدم قبض المهر، فالقصير من جهة الزوج، وهذا لا يمنع من حق الزوجة في النفقة أما إذا كانت الزوجة صغيرة لا يستمتع بها بوجه فلا تجب لها نفقة ما لم يمسكها في البيت فعلاً.¹

2. وذهب المالكية إلى أن النفقة تبدأ من حين الدخول مطلقاً، أو من حين طلب الزوجة وكيلها الانتقال إلى بيت الزوجية إذا كان الزوج بالغاً والمرأة مطيبة للوطء²، حيث إن النفقة مقابل الاستمتع، وهذا لا يتأثر إلا بالدخول فإذا لم يكن دخول ولا مانع يمنع منه فهو تقدير من الزوج لا يمنع من النفقة، وإن وجد المانع من قبل الزوجة فقد تعذر الموجب للنفقة فامتنعت³.

3. أما الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أن النفقة تبدأ من حين تسليم المرأة نفسها إلى زوجها وتمكنه من الاستمتع بها، ولو عرضت نفسها عليه فامتنع عن نقلها إلى بيت الزوجية وجبت نفقتها، إلا أن تكون صغيرة لا يوطأ مثلاً فليس لها نفقة، أما لو كان الزوج صغيراً وجبت النفقة؛ لأن المانع من جهته⁴.

1 ابن عابدين، رد المحتار، 278/5، الكاساني، بدائع الصنائع، 114/5.

1 ابن عابدين، رد المحتار، 278/5، الكاساني، بدائع الصنائع، 115/5.

2 الصاوي، بلغة السالك، 476/2 - 477، الدردير، الشرح الصغير، 2/730.

3 الصاوي، بلغة السالك، 477/2.

4 الماوردي، الحاوي الكبير، 423/11، ابن قدامة، المغني، 201/11.

ووجهة نظرهم مثل وجهة نظر المالكية، إلا أنهم لا يرون أن عدم بلوغ الزوج لا يصلاح سبباً لمنع النفقة عن الزوجة إذا كانت كبيرة؛ لأنه لا تقصير من جهتها إنما من جهة المؤجر، كالمؤجر إذا سلم المؤجر أو بذله فعطله المستأجر¹.

فلا خلاف للشافعية والحنابلة مع المالكية إلا في حالة ما إذا كان الزوج صغيراً والزوجة كبيرة، فالمالكية لا يوجبون النفقة في هذه الحالة، أما الشافعية والحنابلة فيوجبونها².

واحتاج الشافعية والحنابلة أيضاً لعدم وجوب النفقة إلا بعد الدخول والتسليم بما هو معلوم من أن النبي تزوج عائشة في مكة ودخل بها بعد سنتين في المدينة، ولم ينقل أنه كان ينفق عليها قبل الدخول، ولو أنفق عليها لنقل ذلك؛ لأنه مما لا يخفى¹.

4. وذهب ابن حزم إلى أن النفقة تجب على الزوجين من حين العقد، حيث إن المرأة تصير زوجة بمجرد العقد، وأنه من حقوق الزوجة النفقة، فثبت بذلك وجوب النفقة بمجرد العقد، وإذا كان العقد على الصغيرة صحيحاً بالاتفاق إذا توافرت الشروط فلا غرابة أن تجب على الزوجة نفقة الزوجة الصغيرة التي لا توطأ².

الرجح:

مما سبق يرى الباحث ترجيح قول من قال أن النفقة تجب من حين العقد لأنها من آثاره، فتجب على الزوج بمجرد العقد، حيث تصير زوجة، أما الاحتباس أو الاستمتناع أو التسليم أو الدخول فهذه تكون بعد العقد وهي من آثاره كذلك، فالسبب حقيقة هو العقد، فهو الأصل وما سواه فروع متربطة عليه، فالنفقة ثابتة بالعقد ولو لا العقد ما كان سبب للنفقة أصلاً.

1 البهوي، كشاف القناع، 470/5.

2 الدردير، الشرح الصغير، 730/2، الشيرازي، المهدب، 148/3، البهوي، كشاف القناع، 470/5.

1 الشيرازي، المهدب، 148/3.

2 ابن حزم ، المحلى، 107/10.

المطلب الثالث: مقدار نفقة الزوجة وما تشتمل عليه والمعتبر في تقديرها.

الفرع الأول: مقدار نفقة الزوجة وما تشتمل عليه.

اتفق الفقهاء على أن النفقة الواجبة للزوجة وسائر الأقارب تتضمن ثلاثة أشياء؛ هي الطعام والكسوة والمسكن، وهذه النفقة تسمى بالنفقة الأصلية أو الواجبة¹، وهي على النحو الآتي:

1. الطعام والماء وتوابعهما من أدوات الطعام والشراب والطبخ، وما يصلح للطعام حسب عادة أهل البلد¹.

2. الكسوة وما يتبعها من أدوات الزينة الضرورية، كالمشط وما يزيل الروائح الكريهة وما ينطف به اليدين، ويراعى في الكسوة الوقت والمكان حسب شدة الحر والبرد؛ لأن لكل فصل ما يناسبه²، ودليل الطعام والكسوة، قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّ وَكُسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾³ وكذلك حديث: {ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف}.

3. المسكن: ويدخل فيه توابعه من أثاث يصير به البيت مناسباً لحياة الزوجة، ودليل المسكن قوله تعالى: ﴿ وَأَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ ﴾⁵ ولا يشترط أن يكون ملكاً للمنفق لحصول المقصود بغيره كالمعار و المستأجر⁶.

وأما غير الطعام والكسوة والمسكن كالخدم ونفقة التطبيب، فاختلاف الفقهاء فيها⁷، ولا أخوض في هذه الخلافات، وأكتفي بالقول: إذا كان لها خادم في بيت أبيها لمن لا يليق بها

1 ابن عابدين، رد المحتار، 278/5، الصاوي، بلغة السالك، 477/2، الماوردي، الحاوي الكبير، 425 وما بعدها، البهوثي، كشف القناع، 459/5 – 461.

1 الصاوي، بلغة السالك، 477/2، الماوردي، الحاوي الكبير، 11/425 – 426.

2 الماوردي، الحاوي الكبير، 11/429.

3 سورة البقرة: آية 233.

4 سبق تخریجه ، ص (168) من هذا البحث .

5 سورة الطلاق: آية 6 .

6 الماوردي، الحاوي الكبير، 11/433.

7 الماوردي، الحاوي الكبير، 11/436، ابن عابدين، رد المحتار، 258/5.

خدمة نفسها¹، فلها نفقة الخادم إذا كان الزوج مقدراً على ذلك، أما إذا كان غير مقدر فليس لها نفقة الخادم، حتى وإن كانت من ذوات الشرف التي لا يليق بها خدمة نفسها، ففي هذه الحالة تجب نفقة الخادم من مالها².

وأما التطبيب فنفقة على الزوج بالقدر المعروف الذي لا يتكل كاهل الزوج، فهو ليس واجباً عليه، ولكن ليس من مكارم الأخلاق أن يتخلى عن علاج زوجته¹، حيث قال تعالى: {ولَا تتنسوا الفضل بينكم} ².

فإذا قام الزوج بواجب النفقة تجاه زوجته فأكلت وشربت وسكنت معه، وقدم لها الكسوة المعتادة وكانت كبيرة عاقلة فقد أدى واجب النفقة وقام بحقها بالنفقة³، وتكون النفقة هنا نفقة تمكين، أما في حالة الاختلاف والترافع للقاضي فإن القاضي يحكم بالنفقة للزوجة، وتكون نفقة تملك، حيث يقوم بتقديرها وإلزام الزوج بدفعها للزوجة نقوداً فتتملكها وتنفق منها كيف شاعت⁴، أما المعتبر في تقديرها هل هو حالة الزوج أم الزوجة أم هما معاً؟ فهذا هو عنوان الفرع الثاني.

٤٨/٤ أبو النجا، الاقناع لطالب الانتفاع ،

² ابن عابدين ، رد المحتار ، 305 / 5 ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، 152 / 5 ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، 427 / 11 ، أبو النجا ، الأقناع لطلاب الانتفاع ، 48 / 4.

١ اختلاف الفقهاء القدامى والمعاصرون في مسألة التطبيب ، ومن خلال نظر الباحث في مذاهب الفقهاء وأقوال المعاصرين، فإنه يرى ترجيح قول الجزري صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربع حيث قال: قد يقال الدواء من ضروريات الحياة اليوم، والجواب: إن الدواء والفاكهة لا يجبان في حالة التنازع ورفع الأمر للقاضي، فالواجب في هذه الحالة هو الحاجيات التي تقوم عليها الحياة غالباً، ثم قال: إن هذا يكون ظاهراً فيما إذا كانا غنيين أو فقيرين ، أو كانت الزوجة غنية والزوج فقيراً ، فإذا كانا غنيين فالأمر ظاهر ، أو الزوجة غنية فإنها يمكن أن تعالج نفسها وتنتفع بدون ضرر، وإذا كانوا فقيرين فالامر ظاهر إذ ليس من المعقول أن يكلف الفقراء بالدواء وهو لا يقدر على القوت الضروري إلا بجهد ومشقة، وأما إن كانت الزوجة فقيرة والزوج غنياً فإن قواعد الإسلام تقضي بإلزامه بمعالجتها، انظر:الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربع، 4/1076، المطبعة العصرية، بيروت، 1424 هـ - 2003م.

2 سورة البقرة: آية 237

3 الصاوي، بلغة السالك، 478/2.

4 ابن عابدين، رد المحتار، 5 / 292

الفرع الثاني: المعتبر في تقدير نفقة الزوجة.

في حالة الإتفاق بين الزوجين فإن الزوج ينفق على زوجته بالمعروف، وتكون النفقة نفقة تمكين¹، ولا إشكال هنا، أما في حالة الاختلاف والترافق للقاضي فما هو المعتبر في تقدير النفقة، هل هو حال الزوج أم حال الزوجة أم حالهما معاً؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما في سابقتها²، ولكن ينبغي مراعاة حالهما معاً بالمعروف فإن تراضوا بذلك خير، فإذا كان الزوج موسراً أنفق عليها ولم يبخل، وإذا كان معسراً رضيت بما أنفق عليها ولا تضجر وصبرت ولا مانع من أن تساعده في جزء من النفقة إذا كان لها مال كما لو ورثت أو كانت صاحبة عمل.

والحالة العامة الغالبة في بلاد المسلمين أن الزوجة تصر على زوجها، وترضى بما قسم لها من نفقة وكذلك الحال بالنسبة إليه لا يبخل عليها إذا كان موسراً، حيث سُجلت حالات كثيرة من الزوجات اللواتي يساعدن أزواجهن بالنفقة أو غيرها، وذلك بتقديم المعونة والمالي سواء أكان ذلك المال من المهر أو غيره، فلله الحمد والمنة.

وأما في حالة الشقاق والنزاع فيرفع الأمر إلى القاضي ويحكم بما يقتضيه عرف زمانه وينظر في القضية إلى حالهما معاً مع العلم أن هذه النفقة ليست ثابتة بتقديرها، وإنما تتأثر بتكليف المعيشة، ويراعى في ذلك ارتفاع الأسعار وانخفاضها، ودخل الزوج ارتفاعاً وانخفاضاً، فيمكن أن تزداد النفقة بزيادة دخل الزوج وزيادة تكاليف الحياة، ويمكن أن تتحفظ بانخفاض دخل الزوج وانخفاض الأسعار، وانخفاض أعباء الحياة المعيشية.

وعندئذ يقدر القاضي النفقة ويلزم الزوج بدفعها ويملكها للزوجة لتنفق منها كيف شاء مع الأخذ بعين الاعتبار عُرف أهل زمانه، وحال الزوج يساراً وإعساراً، لقوله تعالى: {لينفق ذو سعة

1 ابن عابدين، رد المحتار، 292/5.

2 اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، وللإطلاع على آقوالهم والأدلة في ذلك والردود والترجيح، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 145/5، وما بعدها، الصابوني، بلغة السالك، 478/2، الشافعي، الأم، 128/5 – 131، البهوي، كشاف القناع،

460/5 وما بعدها، ابن قدامة، المغني ، 201/11.

من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاها الله¹، وعلى أثر ذلك يوصي الباحث كل زوجة بضرورة التحمل والصبر على زوجها وخاصة في فلسطين، فإن العدو أحكم طوفه على الجميع، والشعب يمر بضائقة اقتصادية ليس لها مثيل في التاريخ، فإن الرجل مهما مر في ظروف صعبة ووقفت زوجته إلى جانبه فإنه يتتحمل أكثر من ذلك، إنه يتتحمل الموت، كيف لا وهو يرى الوجه البشوش الصابر لوجه الله تعالى ! .

والذي يدمي القلب أن أعداء الأمة اجتمعوا على أبناء هذا الشعب في الداخل والمحيط القريب والخارج بعيد، فالسهم ربما لا يدمي ولا يصيب من بعيد، وإن أصاب يعالج بالتكلف، ولكن إذا رمي من قريب فإنه يكون قاتلاً - ولا حول ولا قوة إلا بالله -

وكذلك فإن الباحث يوصي الأزواج فكما يهمهم اللباس المناسب الجميل ويحبون الطعام الطيب اللذيد، والشراب الحلال اللذيد، فعليهم الاهتمام بذلك كله من حق زوجاتهم أيضاً، فالزوجة قرينة زوجها، وأم أطفاله فليس من المروءة أن يتلذذ الزوج بما يشتهي ثم يدخل بشيء منه على زوجته.

فالذي ينفق على نفسه ثم يدخل على زوجته وأولاده قد يدفع بهم إلى طريق الفساد والانحراف، وليتخذ الأزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدوة لهم في هذا الجانب وغيره ولا يحيدوا عنه إلى غيره فيقتدوا بأبي سفيان² جهالةً أو علماً وقصدًا.

ومن باب مساعدة الزوجة لزوجها فللزوجة مساعدة زوجها إذا كانت موسرة وصاحبة مال بالمساهمة في النفقة، ولها أن تتصدق على زوجها من مالها، ولها إخراج زكاة مالها لزوجها

1 سورة الطلاق: آية 7 ، ولكن: هذا عام فيما ينبغي أن تكون عليه النفقة الزوجية في حالة الخصومة والترافق للقاضي حيث تفرض لها نفقة الطعام والكسوة والمسكن بما يتاسب مع حالة الزوج المالية ومتزنته الاجتماعية وعرف أهل ذلك الزمان ، وفي جميع الأحوال لا يكلف الزوج فوق طاقته ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

2 هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أبيه بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، وهو والد يزيد ومعاوية ، ولد قبل عام الفيل بعشرين سنتين ، كان من أشراف قريش ، وكان تاجراً يجهز التجار بماله وأموال قريش إلى الشام وغيرها من أرض العجم ، أسلم وحسن إسلامه ، توفي في خلافة عثمان ، سنة اثنين وثلاثين ، وقيل ثالث وثلاثين ، وقيل إحدى وثلاثين ، صلى عليه عثمان ، وكان عمره ثمانين سنة ، وقيل ثالث وتسعون سنة ، انظر ترجمته: ابن الأثير ، أسد الغابة ،

الفقير؛ لأنَّه لا يُجُبُّ عَلَيْهَا نِفَقَتُهُ، وَكُلُّ مَنْ لَا تُجُبُّ عَلَيْهِ النِّفَقَةُ بِحَقِّ شَخْصٍ مَعِينٍ يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَّاهُ مَالَهُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ¹ أَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَ ابْنِ مَسْعُودَ قَالَتْ: {بَاعَتِ اللَّهُ أَنْكَ أَمْرَتِ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حَلِيٌّ فَأَرْدَتِ أَنْ أَنْصَدَقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوْلَدَهُ أَحَقُّ مِنْ تَصْدِيقِهِ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكَ وَوْلَدُكَ أَحَقُّ مِنْ تَصْدِيقِهِ بِهِ عَلَيْهِمْ}٢. فَالْأَصْلُ جَوازُ الدُّفْعِ لِدُخُولِ الْزَّوْجِ فِي عُمُومِ الْأَصْنَافِ الْمُسْمَىِنِ فِي الْزَّكَّah، وَلَيْسُ فِي الْمَنْعِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ.³

المطلب الرابع: نفقة المعتمدة في حال الفراق، ونفقة تجهيز الزوجة عند وفاتها.

الفرع الأول: نفقة المعتمدة في حالة الفراق.

العدة أثر من آثار عقد الزواج بعد الفسخ، ولذا كان الإنفاق على المعتمدة تبعاً للإنفاق على الزوجة، ومن المعلوم أن العدة أنواع؛ عدة المفارقة في حياة الزوج، وهذه قد تكون عدة طلاق رجعي، أو عدة طلاق بائن، أو عدة الوفاة في حال وفاة زوجها. وفيما يلي بيان للأحكام المتعلقة بالنفقة في كل حالة من حالات العدة:

المسألة الأولى: نفقة المعتمدة رجعياً، اتفق الفقهاء على وجوب النفقة الكاملة للمعتمدة من طلاق رجعي؛ لأن الزوجية باقية والتمكين من الاستمتاع موجود، ولا يحول بين الزوج والاستمتاع إلا عدم اختياره المراجعة⁴، وقد سمى الله عز وجل المطلق طلاقاً رجعياً زوجاً، فقال تعالى: ﴿وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنِ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً﴾⁵.

¹ هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأجر بن الحارث بن الخزرج الأنباري الخدرى ، وخردة وخدارة أخوان ، وبطنان من الأنصار ، كان من الحفاظ لحديث رسول الله المكثرين ، ومن العلماء الفضلاء ، انظر ترجمته: ابن الأثير ، أسد الغابة ، 6 / 138 ، المزي ، تهذيب الكمال ، 10 / 294.

² سبق تحريره في الفصل الأول في مطلب هبة الزوجة ، انظر ص (59) من هذا البحث.

³ ابن قدامة ، المعمى ، 3 / 481 ، مع العلم أن هذه مسألة خلافية بين الفقهاء ، وهي ذات صلة بمسألة إنفاق الزوجة على زوجها وسيأتي بيانها لاحقاً إن شاء الله تعالى.

⁴ ابن عابدين ، رد المحتار ، 5 / 333 ، مالك ، المدونة ، 2 / 48 ، ابن الجلاب ، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ، 2 / 60 ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، 11 / 470 ، أبو النجا ، الانقاض لطالب الانتفاع ، 4 / 49.

⁵ سورة البقرة: آية 228.

المسألة الثانية: نفقة المعتدة من طلاق بائن، اختلف الفقهاء في نفقة المعتدة من طلاق بائن على النحو الآتي: ذهب الحنفية إلى: أن المعتدة من طلاق بائن لها النفقة كاملة.¹ وذهب الحنابلة في الراجح عندهم: أن المعتدة من طلاق بائن لا نفقة لها ولا سكني، إلا أن تكون حاملاً.² أما المالكية والشافعية: فذهبوا إلى أن لها السكني، وليس لها النفقة إلا أن تكون حاملاً فتجب لها النفقة وهي للحمل، حيث إن النفقة للحمل³ لا تتأتى إلا من خلال النفقة عليها. فالخلاف يدور في هذه المسألة حول سكن البائن ونفقتها، ومن خلال النظر في الأدلة ولا داعي لذكرها، تبين لي رجحان قول من قال إن لها السكني وليس لها النفقة، وذلك جمعاً بين الأدلة، فوجوب السكني دليلة واضحة من الكتاب قوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِثْ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُم﴾⁴. فهذا الحكم في المطلقات عموماً اللواتي أشار النبي عليه السلام: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾⁵، فهذا يدل على أن السكن واجب لكل مطلقة بما فيهن البائن. وأما دليل نفي النفقة فواضح من السنة لحديث فاطمة بنت قيس⁶: {ليس لك عليه نفقة} ⁷ وإشارة الآية إليه قوية، حيث إن هذا الحديث له عدة روايات، والذي يهمنا الرواية التي تنفي النفقة، فليس للمطلقة بائن نفقة إلا أن تكون حاملاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ﴾⁸، فالنفقة للحمل، وهي لا تتأتى إلا بالاتفاق على أمره، ومفهوم المخالفة في هذه الآية قوي، حيث إنها إذا لم تكن ذات حمل فليس لها نفقة، وهذا المعنى جاء صراحة بالحديث سالف الذكر، ومن روايات الحديث الأخرى:

1 ابن عابدين، رد المحتار ، 333/5 ، الكاساني ، بداع الصنائع ، 121/5 .

2 أبو النجا ، الاقناع لطالب الاقناع ، 4/49 .

3 مالك ، المدونة ، 48/2 ، ابن الجلاب ، التفريع في فقه الإمام مالك ، 60/2 ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، 465/11 .

4 سورة الطلاق: آية 6 .

5 سورة الطلاق: آية 1 .

6. هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن مهر القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، كانت من المهاجرات الأولى ، وهي التي طلقها أبو حفص بن المغيرة ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، انظر ترجمتها ، ابن الأثير ، أسد الغابة ، 224/7 ، المزني ، تهذيب الكمال ، 35 / 264 .

⁷ أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، ص 951، رقم 5323، 5324، ومسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، ص 596، رقم 1480.

8 سورة الطلاق: آية 6 .

{ لا نفقة لك ولا سكناً }، حيث نفي النفقة والسكنى أيضاً، ولكن نفي السكناً في قصة فاطمة بنت قيس كان لحالة خاصة بها.

- والله تعالى أعلى وأعلم -

المسألة الثالثة: نفقة المعتدة من وفاة .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

أ. ذهب الحنفية إلى أن المعتدة من وفاة زوجها لا نفقة لها ولا سكناً في ماله، سواءً أكانت حائلاً أم حاملاً، كبيرةً أو صغيرةً، مسلمةً أو كتابيةً؛ لأن أموال الزوج تنتقل إلى الورثة بميته، فلا يجوز أن تنتقل النفقة والسكنى في مالهم¹.

ب. أما المالكية فذهبوا إلى أن المعتدة من وفاة لا نفقة لها، ولها السكناً، إن دخل بها وهي مطيبة للوطء، وأما إذا كانت غير مطيبة فلا سكناً لها، إلا إذا أسكنها قبل الموت، فلها السكناً دخل بها أم لا، وبشرط أن يكون المسكن الذي مات فيه ملكاً أو مستأجرًا قد دفع أجنته².

ت. أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن المعتدة من وفاه لها السكناً مدة العدة في الراجح عندهم، أما النفقة فلا تجب لها، والدليل على وجوب السكناً ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه أمر فريعة بنت مالك³ أخت أبي سعيد الخدري، لما قتل زوجها أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها، فقال لها: { اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله }⁴، وكذلك فإن السكناً للمعتدة قبل

¹ الكاساني ، بداع الصنائع ، 5/127-128.

² الدردير ، الشرح الصغير ، 2/686.

³ هي فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري ، كان يقال لها الفارعة ، شهدت بيعة الرضوان ، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي سلول ، روت عنها زينب بنت كعب بن عجرة حديثها في سكنا المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله ، انظر ترجمتها: ابن عبد البر ، أبو عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق علي محمد الجاوي ، 7/1903 ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1412هـ - 1992م.

⁴ أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في المتوفى عنها تنتقل ، 2/501 ، رقم 2300 ، والترمذمي في كتاب الطلاق ، باب ما جاء أين تعدد المتوفى عنها زوجها ، 2/411 ، رقم 1208 ، والنمسائي ، في كتاب الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، ص 548 ، رقم 3529 ، وابن ماجه مطولاً في كتاب الطلاق ، باب أين تعدد المتوفى عنها زوجها ، 3/435 ، رقم 2031 ، قال الألباني: صحيح ، انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود ، 2/436 ، رقم 2016.

الوفاة صيانةً لمائه، وهذا المعنى موجود بعد الوفاة، وكذلك لأن السكني حق الله تعالى فلا تسقط بوفاة الزوج^١، أما دليل عدم وجوب النفقة لها أن النفقه تجب مقابل التمكين من الاستمتاع وهذا قد زال بالموت، ولأن النفقه تجب لها بسبب الحمل، والميت لا يستحق عليه حق لأجل الحمل^٢.

ث. أما الحنابلة فذهبوا إلى أن المعتمدة من وفاة لا سكني لها ولا نفقة إذا كانت حائلاً؛ لأن النكاح قد زال بالموت، أما إن كانت حاملاً فيه روایتان، أحدهما: أن لها النفقة والسكنى، كما لو طلقها زوجها وهي حامل، والأخرى: لا نفقة لها ولا سكني، وهذا هو الراجح عندهم.³

والراجح: أما بالنسبة للنفقة (الطعام والشراب والكسوة) فلا نفقة لها سواءً أكانت حاملاً أم حائلاً، فقد اتفق الفقهاء على ذلك، كما بينت سابقاً، أما بالنسبة للسكنى فالراجح هو وجوب السكنى لها إذا كان البيت ملكاً لزوجها، أو مستأجرأً قد دفع الزوج أجرته سلفاً، فعليه اقتداء العدة فيه حتى تنقضى المدة المدفوعة أجرها، وهذا ما ذهب إليه المالكيه.

- والله تعالى أعلى وأعلم -

الفرع الثاني: نفقة تجهيز الزوجة في حالة الوفاة .

التجهيز: فعل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى أن يوارى في قبره من نفقات

غسله، وكفنه، وحمله، ودفنه⁴. واختلف الفقهاء في نفقة تجهيز الزوجة على النحو الآتي:

١٠. ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وجمهور الشافعية إلى أن نفقة تجهيز الزوجة واجب على زوجها سواء أكانت موسرة أم معسراً، حيث إن نفقة الزوجة واجبة على الزوج والتجهيز

الشرييني ، مغني المحتاج ، 5 / 175 . 1

المصدر السابق ، 175 / 5 ²

3 ابن قدامة ، المغنى .276 /11

⁴ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدله ، 271/8.

من نفقتها فيجب عليه، لبقاء بعض آثار الزوجية بينهما بعد الممات منها التوارث فلو كانت الزوجة فقد انقطعت بالوفاة لما ثبت الميراث¹.

2. أما جمهور المالكية، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وجمهور الحنابلة، فذهبوا إلى أن نفقة تجهيز الزوجة غير واجبة على الزوج، وعليه فإذا كانت موسرة فنفة تجهيزها من مالها المتزوج، وإن كانت معاشرة فعلى أقاربها الذين تجب عليهم نفقتها، وإن لم يكن لها أقارب فتجهزها من مال المسلمين؛ لأن الزوجية هي سبب النفقة وقد انقطعت بالموت فصار الزوج كالأجنبي، حتى لم يبق له حل اللمس والنظر إليها، وجاز له أن يتزوج أختها أو أربع نسوة سواها بعد موتها².

ويرى الباحث الجمع بين الآراء والأدلة، فإذا كانت الزوجة موسرة ولها مال فنفة تجهيزها من مالها؛ لأنها تعتبر غنية، والأصل في نفقة كل إنسان أنها واجبة من ماله إلا الزوجة، والزوجية هنا انتهت بالموت فنفة تجهيزها تكون من مالها، وأما إذا كانت معاشرة وليس لها مال فنفة تجهيزها على زوجها لبقاء بعض آثار عقد الزواج، فيجمع بين الآراء على هذا النحو

- والله تعالى أعلى وأعلم -

المطلب الخامس: ثبوت نفقة الزوجة في ذمة الزوج وسقوطها.

الفرع الأول: ثبوت نفقة الزوجة في ذمة الزوج.

إذا قصر الزوج في النفقة، أو امتنع عنها، فهل تثبت في ذمته نفقة المدة التي لم ينفق فيها فيما مضى؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

1. ذهب الحنفية: إلى أن النفقة في هذه الحالة لا تثبت في الذمة إلا إذا حكم بها القاضي، أو تراضى الزوجان على مقدار معين فإنها تثبت في الذمة.³

1 الكاساني، بداع الصنائع، 2/330، الماوردي، الحاوي الكبير، 29/3.

2 الكاساني ، بداع الصنائع، 2/330، الصاوي، بلغة السالك، 1/361، ابن قدامة، المغني، 3/252.

3 ابن عابدين، رد المحتار، 5/311، الكاساني، بداع الصنائع، 5/154.

2. وذهب المالكية والشافعية والحنابلة (الجمهور) إلى أن النفقة تثبت في الذمة، وإن لم يقض بها القاضي¹، وذهب المالكية إلى أنه إذا كان معسراً لا تلزمه نفقة ما دام كذلك ولا مطالبة لها بما مضى إذا أيسر²، أما الشافعية والحنابلة فلا فرق عندهم بين موسر ومعسر، وهذه القضية خلافية كذلك، وكل منهما أدلة على ما ذهب إليه ولا أخوض فيها. وأكتفي بالقول: إن النفقة الزوجية إذا لم تؤد تثبت في الذمة، ولو لم يقضى بها القاضي، ويجب إيفاءها من تركة الزوج إذا مات، وتعتبر ديناً لها في ذمته، حيث إن النفقة حق مالي للزوجة على زوجها وحكمها الوجوب، فإذا لم يؤدها الزوج بخلاً وشحًا أثم ديانة، وللقاضي إلزامه بدفعها عند الترافع إليه، وأما إذا لم يؤدها للإعسار فثبتت في ذمته إلى حين اليسار، فإذا أيسر أدى نفقة ما مضى للزوجة، فهي دين في ذمته كسائر الحقوق المالية والأموال، فعلى الزوج إبراء ذمته مما فيها من نفقة زوجته التي لم يؤدها فيما مضى من الوقت، فهذا حق مالي لها وأستأنس لهذا الموضوع بقول عمر بن الخطاب: (عندما كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا نفقة ما مضى)³، وهذا النص صريح في المسألة، فهذا الحق يجب في اليسار والإعسار ولا يسقط بمضي الزمان كأجرة العقار والديون .

— والله تعالى أعلم بالصواب —

الفرع الثاني: سقوط النفقة الزوجية من ذمة الزوج .

بينما سابقاً أن النفقة الزوجية واجبة، وهي حق مالي للزوجة على الزوج، وتثبت ديناً في ذمته. فهل هذا الحكم في جميع الظروف والأحوال؟ أم إن هناك حالات تسقط بها النفقة الزوجية؟

1 الصاوي، بلغة السالك، 483/2، الماوردي، الحاوي الكبير، 454/11 – 455، الشريبي، مفتى المحتاج، 5/151، ابن قدامة، المغنى، 224/11.

2 الصاوي، بلغة السالك، 483/2.

3 أخرجه البيهقي، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة إمرأته، 772/7، رقم 15706 ، قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل، 7/228.

هناك حالات معينة تسقط فيها نفقة الزوجة، فلا تجب لها لكونها تتنافى مع التمكين في النفس والاحتباس في بيت الزوج، مما يترتب عليه فوات الاستمتاع، وهذه الحالات انفق على سقوط النفقة الزوجية بها، واختلف في بعضها الآخر، وهي على النحو الآتي:

1. اتفق الفقهاء الأربع على أن النفقة الزوجية تسقط بالنشوز¹، حيث إن النفقة وجبت مقابل الاحتباس والاستمتاع وقد فاتا بالنشوز²، ولم يخالف ذلك إلا ابن حزم، حيث قال: إن النفقة الزوجية لا تسقط بالنشوز؛ لأن النفقة تجب إذا ملك الاستمتاع بالزوجة، والنشوذ لا يزيل ملك الاستمتاع، فلا تسقط النفقة، وكذلك فإن الأدلة تضافرت على وجوب النفقة لجميع الزوجات دون تفريق بين ناشر وغيرها³، ومن هذه الأدلة عموم حديث: {ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف}⁴، حيث إنه- صلى الله عليه وسلم - لم يستثن الناشر، ولو لم تكن لها نفقة لما أغفل ذلك. ويصور لنا ابن رشد⁵ هذا الخلاف مرجحاً قول الجمهور: "فاما الناشر فالجمهور على أنه لا تجب لها النفقة، وشذ قوم فقالوا تجب لها النفقة"⁶. والراجح قول الجمهور؛ لأن النفقة واجبة لها مقابل الاستمتاع والاحتباس، وبالنشوز يسقط هذا الاستمتاع فلا تستحق الزوجة النفقة، ولو جعلت النفقة لها في حالة النشوذ لكان هذا إعانة لها على

1 النشوذ لغةً: من نشر ، نشر الشيء أي ارتفع ، والنشوز يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منها صاحبه ، واشتقاقه من النشر وهو ما ارتفع من الأرض ، ونشرت المرأة بزوجها وعلى زوجها ، وتنشر وتتشذر نشوذاً وهي ناشر أي ارتفعت عليه واستعانت عليه ، وأبغضته وخرجت عن طاعته ، وفي الاصطلاح: هي الخارجة عن منزل زوجها ، المانعة نفسها منه ، والمراد بالخروج كونها في غير منزله بغير إننه ليشمل ما إذا امتنعت عن المجيء إلى منزله ابتداءً بغير إيقاء مجعل مهرها وما إذا خرجت من منزلها بعد الانتقال إليه ، انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نشر ، 6/186 ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، 303/4 ، ولمعرفة آراء الفقهاء في عدم وجوب النفقة لناشر انظر: ابن عابدين ، رد المحتار ، 336/5 ، الصاوي ، بلغة السالك ، 477/2 ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، 11/445 ، أبو النجا ، الاقاع لطالب الاتفاع ، 52/4 .

2 الكاساني ، بداع الصنائع ، 129/5 ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، 445/11 .

3 ابن حزم ، المحلي ، 107/10 .

4 سبق تحرير هذا الحديث، انظر: ص 168، من هذا البحث.

5 هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، يعرف بابن رشدالحفيد (أبو الوليد) ، عالم حكيم مشارك في الفقه والطب والمنطق ، ولد في قرطبة ونشأ بها ، توفي بمراكنش في صفر وقيل في ربيع الأول (95-20) هـ ، من تصانيفه الكليات في الطب ، بداية المجتهد ، مختصر المستصنفي في أصول الفقه ، انظر ترجمته ، حالة ، معجم المؤلفين ، 8/313 .

6 ابن رشد ، بداية المجتهد ، 2/44 .

النشوز والتمرد على الزوج، وهذا مما لا شك فيه معصية الله وللرسول وللزوج، ويدخل

بالنشوز الآتي¹ :

أ. الخروج من البيت وتركه بلا إذنه وبلا مسوغ شرعي، أما إذا كان لعذر وسبب شرعي فلا

يعتبر فعلها هذا نشوزاً منها مسقط للنفقة.

ب. عدم تمكين الزوج من نفسها بالوطء والاستمتاع بغير عذر كذلك.

ت. عمل المرأة كالمحترفة في حال نهيه لها عن الخروج للعمل، على التفصيل الذي تم بيانه في

الفصل الأول من هذا البحث.

2. إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام، حيث اتفق الفقهاء على أن المرأة المتزوجة إذا ارتدت عن

الإسلام سقطت نفقتها عن زوجها²، وذلك بسبب:

أ. إن الردة عن الإسلام توجب بطلان النكاح، وبطلانه يؤدي إلى بطلان الحقوق المترتبة على

عقد الزواج كالنفقة المستحقة نظير الاحتباس والتفرغ لشؤون الأسرة والزوج .

ب. لأن الردة معصية من جهتها فكانت كالناشر لا نفقة لها، وإذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فلا

نفقة لها أيضاً لتباين الدارين؛ لأنه بمنزلة الموت فانعدم السبب الموجب³.

1 الكاساني ، بداع الصنائع ، 144/5 ، ابن نعيم ، البحر الرائق ، 4/303 وما بعدها ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، 445/11 ، البهوي ، كشاف القناع ، 5/473 .

2 ابن عابدين ، رد المحتار ، 336/5 ، مالك ، المدونة الكبرى ، 2/55 ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، 11/448 – 449 ، ابن قدامة ، المقدسي ، 214/11 .

3 الماوردي ، الحاوي الكبير ، 11/449 ، البهوي ، كشاف القناع ، 5/473 .

المبحث الثالث

النفقة بسبب القرابة للإناث

بينما سبقاً في المبحث الثاني نفقة الزوجة الواجبة، وما يتصل بها وفي هذا المبحث سأبين النفقة بسبب القرابة من خلال المطلب الآتية:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في القرابة التي توجب النفقة¹.

قبل الحديث عن القرابة التي توجب النفقة ينبغي الإشارة إلى أن نفقة الإنسان تجب في ماله أصلاً، إن كان له مال صغيراً أو كثيراً، لعدم حاجته إلى غيره، إلا الزوجة فنفقتها على زوجها وإن كانت غنية وموسرة كما بینا سابقاً، فالأصل في نفقة الأقارب والذكور والإثاث الصغار والكبار أنها تجب في مالهم إذا كان لهم مال، أما إذا لم يكن لهم مال انتقل واجب النفقة عليهم إلى غيرهم من الأقارب، وفي ما يأتي سأقتصر على بيان النفقة الواجبة للإناث بسبب القرابة فقط. أما بالنسبة للقرابة الموجبة فقد اختلف الفقهاء في القرابة الموجبة للنفقة بين موسوع مضيق، وفيما يأتي عرض لآرائهم تصاعدياً من الأضيق إلى الأوسع².

1. المالكية: يعتبر رأي المالكية أضيق المذاهب في تحديد القرابة الموجبة للنفقة، فالنفقة عندهم لا تجب إلا لقرابة الولادة المباشرة فقط، فتُجب النفقة للأب والأم المباشرين فقط على فروعهما المباشر، أي الأولاد من الدرجة الأولى ذكوراً وإناثاً، كما تُجب للأولاد ذكوراً وإناثاً على والدهما المباشر فقط دون الأم، ولا تُجب لغير هؤلاء الأقارب نفقة أقاربهما، وذلك؛ لأن الأدلة قالت على وجوب نفقة الأبوين المباشرين دون سائر الأصول، وعلى ذلك فلا يجب على الولد نفقة جد وجدة مطلقاً، والأدلة قالت على وجوب نفقة ولد الصلب ذكرأً أو أنثى فلا يلحق به غيره³.

¹ الشافعي ، د. أحمد محمود، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب في الشريعة الإسلامية ، ص 190 وما بعدها، دار الهدى، الإسكندرية، 1417 هـ - 1997 م .

2 ارتأى الباحث عرض المذاهب على غير التسلسل الزمني لشأنها لطبيعة المسألة التي توجب عرضها بهذه الطريقة .

3 الدردير، الشرح الصغير، 2/ 753 - 752.

ولا يشترط الملكية اتحاد الدين بين الأصل والفرع أي بين الذي تجب له وبين من تجب عليه بل تجب مع اختلاف الدين.¹

ففقة الأقارب لا تجب للجدة ؛ لأنها لا تجب للجد وإن علا، كما لا تجب لابن البت أو ابنة البت؛ لأنها لا تجب لابن الابن، وبنات الابن².

وحجتهم في قصر النفقة على هؤلاء الأربعة: [الأب، الأم، الابن، البنت] الأصول والفروع المباشرين فقط، هو شمول الاسم والأمر لهم بالإنفاق، وفي دخول غيرهم بالاسم والحكم خلاف، وأموال الناس محرمة إلا بدليل قاطع، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿لا تضاروا ولدكما ولا مولود له بولده﴾^٣، فلم يذكر غيرهما والمراد الإنفاق.^٤

2. الشافعية: أما مذهب الشافعية فهو أوسع من مذهب المالكية، فالقرابة التي توجب النفقة عندهم هي الولادة المباشرة وغير المباشرة، وعليه فالنفقة عندهم تجب على الفروع للأصول وإن علو وتجب على الأصول للفروع وإن نزلوا⁵.

فِيهِمْ يُوجَبُونَ النَّفَقَةَ لِلأَجْدَادِ بِاعتبارِهِمْ آباءً، كَمَا إِنَّهَا تُجَبُ لِأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ بِاعتبارِهِمْ أَوْلَادًا،
وَالْمُوجَبُ لِنَفَقَةِ الْأَقْرَابِ عِنْهُمْ قِرَاءَةُ الْعُضْبَيَّةِ، وَالْأَصْلُ فِي، وَجُوبِهَا لِلأَصْوَلِ^٦ قُولَهُ تَعَالَى:

وصحابها في الدنيا معروفاً⁷، ومن المعروف القيام بكفایتهما عند حاجتهما⁸، والأجداد والجادات ملحوظون بهما وإن لم يدخلوا في عموم ذلك⁹.

¹ الدردير، الشرح الصغير، 750/2، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 501/3.

² الدردير، الشرح الصغير، 752/2، الدسوقي، حاشية الدسوقي ، 3/503.

3 سورۃ البقرۃ: آیۃ 233.

4 الدسوقي، حاشية الدسوقي، 505/3 .

⁵ الشافعي، الأم، 144/5 - 145، الرمل، نهاية المحتاج، 218/7، الشربيني، مقتني المحتاج، 183/5.

6 الشريعة، المحتاج، 5/183.

7 سورۃ لقمان: آیة 15.

8 الشريعة، مقتني المحتاج، 5/183.

9 الشافعى، الأم، 145/5.

والأصل في وجوبها للفروع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾¹ حيث إن إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم، وقوله صلى الله عليه وسلم لهنـد: {خذـي ما يكفيك وولـدك بالـمعروـف} ²، والأحفـاد ملـحقـون بالـأولـاد وإن لم يـتناولـهم إـطـلاقـ ما نـقـدم ³ وـوالـإنـاث وإن لم يـرد ذـكرـهن صـراـحة لا في الأـصـول ولا في الفـروع فـليـس معـنى هـذـا أنـ النـفـقة لا تـجـري عـلـى الإنـاث عـنـدهـمـ بلـ إنـ التـعبـيرـ بالـأـجـادـ وـالـأـولـادـ يـردـ عـلـىـ أنهـ منـ قـبـيلـ التـغـلـيبـ.

وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـاشـتـرـاطـ الـدـينـ بـيـنـ الـمـنـفـقـ وـالـمـنـفـقـ عـلـيـهـ فـليـسـ مـشـترـطـ عـنـهـمـ كـذـلـكـ،ـ إـلاـ أـنـهـ يـشـترـطـونـ عـصـمةـ الدـمـ بـأـنـ لـاـ يـكـونـ مـرـتـداـ عـنـ الـإـسـلـامـ أوـ حـربـيـاـ.⁴

3. الحنفية: ومذهبـمـ أـوـسـعـ مـنـ سـابـقـهـ،ـ فالـقـرـابـةـ التـيـ تـوجـبـ النـفـقةـ هـيـ الـقـرـابـةـ الـمـحـرـمـيـةـ؛ـ أـيـ الـقـرـابـةـ التـيـ تـحرـمـ عـلـىـ الرـجـلـ الزـواـجـ بـالـأـنـثـىـ،ـ فـتـجـبـ لـكـلـ ذـيـ رـحـمـ مـحـرـمـ سـوـاءـ أـكـانـ وـارـثـاـ أـمـ غـيرـ وـارـثـ.⁵

أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـاتـحـادـ الـدـينـ فـهـمـ لـاـ يـشـترـطـونـ اـتـحـادـ الـدـينـ بـيـنـ الـأـصـولـ وـالـفـروعـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـقـيـاسـ فـيـ مـذـهـبـ دـمـ جـريـانـ النـفـقةـ بـيـنـ مـخـتـلـفـيـ الـدـينـ؛ـ لـأـنـهـ مـنـ بـابـ الـصـلـةـ وـلـاـ صـلـةـ بـيـنـ مـخـتـلـفـيـ الـدـينـ لـكـنـ جـريـانـ النـفـقةـ مـعـ اـخـتـلـافـ الـدـينـ ثـبـتـ عـنـ طـرـيقـ الـاسـتـحسـانـ⁶،ـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿وـصـاحـبـهـمـ فـيـ الدـنـيـاـ مـعـرـوفـاـ﴾⁷،ـ فـإـنـهـ يـأـمـرـ الـوـلـدـ بـمـصـاحـبـةـ وـالـدـيـهـ بـالـمـعـرـوفـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـحـتـمـ وـجـوبـ نـفـقـةـ الـوـالـدـيـنـ الـمـحـتـاجـيـنـ عـلـىـ الـوـلـدـ،ـ إـذـ لـيـسـ مـنـ الـمـصـاحـبـةـ بـالـمـعـرـوفـ أـنـ يـتـقـلـبـ الـوـلـدـ فـيـ نـعـمـ اللـهـ وـيـدـعـ وـالـدـيـهـ يـمـوتـانـ جـوـعاـ،ـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ قـدـ جـاءـ فـيـ حـقـ الـأـبـوـيـنـ الـكـافـرـيـنـ⁸،ـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ فـيـ صـدـرـ الـآـيـةـ:ـ ﴿وـإـنـ جـاهـدـاـكـ عـلـىـ أـنـ تـشـرـكـ بـيـ﴾⁹،ـ وـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿فـلـاـ تـقـلـ لـهـمـ أـفـ وـلـاـ

1 سورة الطلاق: آية 6.

2 سبق تخریجه ، انظر، ص 167 ، من هذا البحث.

3 الشريبي ، مقى المحتاج، 145/5 .

4 الرملـيـ،ـ نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ،ـ 218/7 .

5 الكاسـانـيـ،ـ بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ،ـ 167/5 .

6 الكاسـانـيـ،ـ بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ،ـ 168/5 .

7 سورة لقمان: آية 15.

8 الكاسـانـيـ،ـ بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ،ـ 168/5 ،ـ السـرـخـسـيـ،ـ الـمـبـسوـطـ،ـ 213/5 .

9 سورة لقمان: آية 15.

تنهرهما^١، فهو كنایة عن کلام فيه ضرب إپذاء، ومعلوم أن معنى التأذی بترك الإنفاق عليهم عند عجزهما وقدرة الولد أكثر، فكان النهي عن التأذف نهیاً عن ترك الإنفاق دلالة^٢ فاستحقاق النفقہ فيما بين الوالد والولد بسبب الولادة لرعاية الصلة بينهما يتحقق مع اختلاف الدين، وهذا يجري على الأجداد والجادات من قبل الأب والأم؛ لأنهم بمنزلة الأبوين في ذلك فاستحقاقهم باعتبار الولادة بمنزلة استحقاق الأبوين^٣، أما قرابة الحواشی الموجبة للنفقہ عندهم فيشترطون اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه، حيث اشترطوا الميراث بين هؤلاء الأقارب واشتراط الميراث يقتضي ويطلب اتحاد الدين بينهم، وعليه فلا يجبر المسلم على نفقۃ غير المسلم من قرابته، ولا يجبر غير المسلمين على نفقۃ المسلمين من قرابتهم؛ لأن هذا الاستحقاق بعلة ولایة الوراثة شرعاً، ولسبب خلاف الدين ينعدم التوارث^٤.

4.الخانبلة: ومذهبهم أوسع المذاهب في القرابة الموجبة للنفقہ، حيث قالوا إن القرابة التي توجب النفقہ هي القرابة التي توجب للمرء حظاً من الميراث بالفرض أو بالتعصب وإن لم يرث بالفعل فهي تجري بين الشخص وأصوله وفروعه وحواشيه^٥.

ولا خلاف عندهم في أن المراد بالأصول الآباء والأجداد والأمهات والجادات وإن علو، حيث إن نفقۃ هؤلاء تجب بشرطها، والدليل على أن الأجداد والجادات يدخلون في معنى الآباء وشمول النفقۃ لهم قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾^٦؛ ولأنه يدخل مطلق اسم الوالد بدليل أن الله تعالى قال: ﴿ وَلِأَبْوَيْهِ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾^٧، ولأن بينهما قرابة توجب العتق فأشبھه الولد والوالد القربيین^٨.

١ سورة الإسراء: آية 23.

٢ الكاساني، بداع الصنائع، 168/5.

٣ السرخسي ، المبسوط، 209/5 .

٤ السرخسي، المبسوط، 213/5 .

٥ ابن قدامة ، المغنى ، 232/11—236 ، أبو النجا ، الاقناع لطالب الافتاء ، 4 / 63 .

٦ سورة البقرة: آية 233.

٧ سورة النساء: آية 11.

٨ ابن قدامة، المغنى، 234/11.

وكذلك لا خلاف عندهم في أن المراد بالفروع الأبناء وإن نزلوا، والدليل على ذلك صدق مطلق الاسم عليهم ودخولهم تحت قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾^١، وللقرابة الموجبة للعتق ورد الشهادة ومنع دفع الزكاة.^٢

أما بالنسبة لاتحاد الدين بين الأصول والفروع عندهم فيه روایتان، والرواية المعتمدة منهما اعتبار اتحاد الدين؛ لأن نفقة الأقارب مواساة على سبيل البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين، كنفقة غير عمودي النسب، وأنهما غير متواترين فلم تجب لأحدهما على الآخر نفقته بالقرابة، كما لو كان أحدهما رقيقاً. فترجح بذلك عدم وجوبها مع اختلاف الدين كأداء زكاته إليه، وعلمه عنه، وإرثه منه^٣، أما بالنسبة لقرابة الحواشي فلا بد من جريان التوارث بين قرابة الحواشي حتى تجب النفقة، وهذا يقتضي اشتراط اتحاد الدين كذلك إذ لا يجري الميراث بين مختلفي الدين.^٤

كانت هذه آراء الفقهاء في القرابة الموجبة للنفقة، وإنه من خلال عرض هذه الآراء فإنه يمكن للباحث أن يعلق على ذلك بالنقاط الآتية :

1. يضيق المالكيّة نطاق القرابة الموجبة للنفقة، فهي لا تكون إلا لقرابة الولادة المباشرة فقط أي للوالدين على فرعهما المباشر وللأولاد على والدهم المباشر دون الأم^٥، ومع هذا التضييق الشديد فهم لا يشترطون اتحاد الدين بين من تجب عليه النفقة ومن تجب له.
2. يتسع فقهاء الشافعية قليلاً في نطاق القرابة الموجبة للنفقة فهم يجعلونها بين علاقة الولادة المباشرة وغير المباشرة، أي بين الأصول والفروع مطلقاً، ومع هذا الانفراج القليل عندهم في دائرة القرابة فهم لا يشترطون اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه، إلا أنهم يقيدون هذا

1 سورة النساء: آية 11.

2 ابن قدامة، المغنى، 234/11 - 235.

3 ابن قدامة، المغنى، 236/11، أبو النجا، الإقناع لطالب الالتفاع، 66/4.

4 ابن قدامة، المغنى، 236/11 - 238.

5 سيأتي حكم نفقة (الزوجة) على الفروع فيما بعد ، انظر ص 190-192 ، وما بعدها.

الانفراج بأنه لا بد أن يكون المنفق والمنفق عليه معصوم الدم، فلا يكون مرتدًا عن الإسلام أو حربياً.

3. يتفق المالكية والشافعية في اعتبار القرابة المباشرة لاستحقاق النفقه، ويختلفان في القرابة غير المباشرة، وفي يقييد عدم اشتراط اتحاد الدين، فالمالكية لا يشترطون اتحاد الدين ولا يقيدونه، أما الشافعية لا يشترطون اتحاد الدين، و يقيدونه بعصمة الدم، فلا نفقه للحربى والمرتد.

4. يتفق فقهاء الشافعية والحنفية والحنابلة في توسيع نطاق القرابة بين الأصول والفروع خلافاً للمالكية في هذا الأمر.

5. يتسع فقهاء الأحناف في نطاق القرابة الموجبة للنفقه أكثر من المالكية والشافعية، فيتفقون في ذلك التوسيع مع فقهاء الحنابلة في سريان نفقه الأقارب على الحواشي، ويختلفون معهم في أن الأحناف قيدوا القرابة الحواشي بذات الرحم المحرم، أما الحنابلة فلم يقيدوها بذلك.

6. لا يضع فقهاء الأحناف على قرابة الأصول والفروع أية قيود من اتحاد الدين وجريان الميراث، وهم في ذلك يتفقون مع فقهاء الشافعية، ويخالفون فقهاء الحنابلة في اشتراط الدين بين الأصول والفروع على الراجح عندهم.

7. يعد رأي الحنابلة أوسع المذاهب في القرابة الموجبة للنفقه، ويعد مذهب المالكية أضيق المذاهب في تحديد القرابة الموجبة للنفقه، أما مذهب الشافعية ومذهب الحنفية فهما في درجة الوسط بينهما.

8. يرى الباحث ترجيح رأي الحنابلة؛ لأن توسيع دائرة القرابة من شأنه تحقيق صلة الرحم في أوسع مجالاتها، وذلك أدعى لاجتثاث عروق الحسد من منابعها، فإن المحتاج أول ما يخطر بباله معاونة قريبه له، لما يشعره ذلك بالاتصال والاتحاد، فتوسيع نطاق دائرة القرابة يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في إيجابها لنفقه الأقارب على أقاربهم، ومنسجماً ومتسقاً مع

نظام الإسلام المتسامح البسيط ذو المنهج العادل الحريص على تأليف القلوب وتوحيد الصنوف.

المطلب الثاني: نفقة الطبقة الأولى من الأصول والفروع الإناث (الأم، البنت) وشروط وجوبها.

الفرع الأول: نفقة الطبقة الأولى من الأصول والفروع.

يتفق الفقهاء في حكم نفقة الطبقة الأولى من الأصول والفروع كما بينا سابقاً، فقرابة الولادة المباشرة توجب النفقة، فيجب على الإنسان أن ينفق على ابنته حتى تتزوج، فإذا تزوجت انتقل واجب النفقة على الزوج¹، أما دليل نفقة البنت على الزوج بعد زواجه فهذا ما تحدثنا عنه سابقاً في أدلة وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

وأما أدلة وجوب نفقة البنت على الأب فقد سبق ذكر بعض الأدلة على ذلك عند عرض مذهب الشافعية في نطاق القرابة الموجبة للنفقة، ومن الأدلة الأخرى غير ما تم ذكره قوله تعالى: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف»²، والمولود له هو الأب، فأوجب تعالى الرزق والكسوة عليه للوالات بسبب الولد، فإذا وجبت نفقة غير الولد بسبب الولد فوجوب نفقته أولى³.

وأجمع العلماء على أن نفقة الأولاد الذين لا مال لهم على الآباء، ومما يؤكد ذلك عقلاً أن ولد الإنسان بعض منه، فكما يجب على الإنسان النفقة على نفسه كذلك يجب عليه الإنفاق على فرعه الذي هو بعضه، وكما أنفق عليه حينما كان فرعاً فعليه أن ينفق على غيره من فروعه⁴.

وأما دليل وجوب نفقة الأم على الفرع عند عدم وجود الأب أو عجزه⁵، فقد سبق ذكر بعض هذه الأدلة عند عرض مذهب الشافعية كذلك، ومن الأدلة الأخرى غير ما تم ذكره، قوله تعالى:

1 الشرباني، مغني المحتاج، 185/5.

2 سورة البقرة: آية 233.

3 الكاساني، بداع الصنائع ، 109/5.

4 ابن قدامة، المغني، 233/11.

5 ابن قدامة، المغني، 233/11.

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾^١، حيث قضى تعالى بعبادته وبالإحسان إلى الوالدين، وعبادته واجبة وكذلك الإحسان للوالدين واجب، ومن الإحسان النفقة عليهما، فالنفقة واجبة^٢، ويقال على ذلك جميع الآيات التي تأمر بالإحسان إلى الوالدين، حيث إن من الإحسان الإنفاق عليهمما حال حاجتهم، قوله تعالى: ﴿أَن اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ﴾^٣.

حيث أمر تعالى في نهاية هذه الآية بشكر الوالدين، والشكر مكافأة على بعض ما كان منهما من التربية وحسن الرعاية، والشكر يكون بالقيام بأمرهما، والنفقة عليهمما حال عجزهما عن الكسب وحاجتهم إلى المال، فكان ذلك واجباً بأمره تعالى، فالإنفاق عليهمما في حال فقرهما من معاني الإحسان والشكر للذين أمر الله تعالى بهما^٤.

وقد أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين للذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد^٥.

ومن المعقول: فينبغي على الولد رد بعض الجميل الذي بذله والداه في تربيته وتنشئته وهو صغير، وذلك بالإنفاق عليهمما عند حاجتهم فهذا بعض الواجب، والله تعالى يقول ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾^٦، والوالدان كانوا سبباً في إحياء الولد ووجوده فاستوجب عليه الإحياء بالمقابل جزاءً وفقاً^٧.

فالفقهاء اتفقوا على وجوب نفقة الطبقة الأولى من الأصول والفروع، ورغم ذلك إلا أنهم اختلفوا في بعض شروط وجوب هذه النفقة، وهذا ما سألينه فيما يأتي:

١ سورة الإسراء: آية 23.

٢ الكاساني، *بدائع الصنائع*، 167/5، ابن قدامة، المغنى ، 232/11.

٣ سورة لقمان: آية 14.

٤ البروسي، إسماعيل حقي، *تفسير روح البيان*، تعليق الشيخ أحمد عزو عنانية، 95/7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ - 2001م، الكاساني، *بدائع الصنائع*، 168/5.

٥ ابن قدامة، المغنى، 233/11.

٦ سورة الرحمن: آية 60.

٧ الزيلعي، *تبين الحقائق*، 328/3.

الفرع الثاني: شروط وجوب نفقة الطبقة الأولى من الأصول والفروع:

المسألة الأولى: شروط وجوب النفقة للفروع على الأصول.

1. أن يكون الفرع المنفق عليه (البنت) فقيراً، أما إذا لم يكن فقيراً فنفقته واجبة من ماله؛ لأن الأصل في نفقة كل إنسان أنها تجب من ماله، إلا الزوجة فنفقتها من مال زوجها وإن كانت غنية¹.

2. أن يكون الأصل قادراً على الإنفاق، وإما إذا لم يكن قادراً على الإنفاق انتقل واجب النفقة إلى غيره².

3. أن يكون الفرع عاجزاً عن الكسب، إما إذا لم يكن عاجزاً عن الكسب فلا تجب نفقته على أبيه³، واختلف الفقهاء هنا في كون الأنوثة عجزاً أم لا: فذهب الحنفية والمالكية إلى أن مجرد الأنوثة عجز، فلم يشترطوا لوجوب النفقة عليها أن تكون عاجزة عن الكسب، فالأنثى وإن كانت قادرة على العمل تجب نفقتها على والدها؛ لأن مجرد الأنوثة عندهم هي عجز⁵.

أما الشافعية والحنابلة فلم يعتبروا مجرد الأنوثة عجز، فيشترط عجزها عن الكسب فعلاً حتى تجب لها النفقة، فإذا كانت قادرة على الكسب سقطت نفقتها، مع ملاحظة أن الحنابلة يكتفون بعدم الصنعة للعجز⁶.

1، الزيلعي، *تبين الحقائق*، 329/3، الشربيني، *مقyi المحتاج*، 186/5، البهوي، *كشاف القناع*، 481/5.

2 الزيلعي، *تبين الحقائق*، 329/3، البهوي، *كشاف القناع*، 842/5.

3 العجز: عبارة عن مجموعة من العوارض تجعل الإنسان غير قادر على القيام بأي عمل من الأعمال حقيقة كالصغر والمرض، لتأثيرها على قوته البدنية ، أو حكماً كعدم صلاحه للقيام بالأعمال طبيعة كالأوثة ، أو عرفاً كطلب العلم بحيث يجعله غير قادر على تحصيل رزقه وتغطيته نفقاته ، انظر: المغيرة ، نبيل محمد كريم ، *نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الأحوال الشخصية الأردني* ، إشراف الدكتور فتحي الدرني ، ص18 ، الجامعة الأردنية ، 1997م.

8 الزيلعي، *تبين الحقائق*، 329/3.

5 ابن عابدين، *رد المحتار*، 341/5، الدردير، *الشرح الصغير*، 753/2.

6 الشربيني، *مقyi المحتاج*، 186/4، ابن قدامة، *المغني*، 235/11.

المسألة الثانية: شروط وجوب النفقة للأصول على الفروع.

1. في حالة وجود الأب فنفقة الأم في هذه الحالة واجبة على زوجها، وإن كانت غنية كما بینا سابقاً في نفقة الزوجة.

2. في حالة عدم وجود الأب فنفقة الأم في هذه الحالة واجبة من مالها إذا كان لها مال؛ لأن الأصل في نفقة كل إنسان أنها واجبة من ماله، أما إذا لم يكن لها مال انتقل واجب النفقة على الفروع.

3. أما في اشتراط عجز الأم عن الكسب فذهب الحنفية والمالكية في قول لهم والشافعية إلى عدم اشتراط عجز الأم عن الكسب، فتجب لها النفقة حتى ولو كانت قادرة على الكسب.¹

في حين اشترط المالكية في المعتمد عندهم والحنابلة ذلك، فإذا لم يكن لها حرفة تكتسب منها تجب نفقتها، حتى ولو كانت قادرة على الكسب، حيث إن عدم الحرفة عجز عن الكسب وإن كانت قادرة عليه، أما إذا كان لها حرفة وكانت قادرة على الكسب منها فلا تجب نفقتها على أبنائها، فاشترطوا عجز الأم عن الكسب حتى تجب لها النفقة، فإذا كانت قادرة على العمل فلا نفقة لها، مع ملاحظة أن الحنابلة عندهم مجرد عدم الصنعة عجز²، وهذا الكلام يجري على الأب أيضاً.

الفرع الثالث: إنفاق الزوجة على نفسها، وفرعها، وزوجها، وثبوت هذه النفقة في ذمة زوجها

ذكرنا أن نفقة الأم واجبة على زوجها، وفي حال عجز الزوج انتقل واجب النفقة على الأبناء فهل إذا عجز الأبناء عن النفقة وكانت الأم موسرة يجب عليها أن تتفق من مالها إذا كانت موسرة ولها مال؟ وهل نفقة الأم على نفسها إذا كانت موسرة تعتبر ديناً في ذمة الزوج يجب عليه دفع ما تتفقه الزوجة على نفسها حين يساره؟ وبينما كذلك أن نفقة الفروع على الأب، ففي حال عجز الأب عن النفقة وكانت الأم موسرة فهل تكافل تكلف بالإنفاق عليهم؟ وهل هذه النفقة تعتبر

1 ابن عابدين، رد المحتار، 5/355، الدردير، الشرح الصغير، 2/751، الشريبي، مغني المحتاج، 5/183 وما بعدها .

2 الدردير، الشرح الصغير، 2/751، البهوتى، كشاف القناع، 5/482 – 483.

ديناً في ذمة الزوج أيضاً إلى حين يساره؟ وبعبارة أخرى هل يجب على الأم أن تتفق على أبنائها إذا كان الأب مُتوفياً أو عاجزاً عن النفقة؟ وهل تثبت نفقة الأم على أبنائها ديناً في ذمة الزوج (الأب)؟ وهل إذا كان الزوج معسراً وكانت الأم موسرة يجب عليها الإنفاق على الزوج؟ وإذا أنفقت عليه هل تعتبر هذه النفقة ديناً في ذمته أم لا؟ هذا كلّه سيأتي بيانه في هذه المسائل.

المسألة الأولى: إنفاق الزوجة على نفسها.

معلوم أن واجب النفقة للزوجة على الزوج مهما كانت غنية، فإذا أنفقت الزوجة على نفسها من مالها مدة من الزمن، أو استدانت للإنفاق على نفسها بسبب عدم إنفاق الزوج عليها لقصصه بذلك أو عجزه، فعل تعتبر هذه النفقة ديناً في ذمة الزوج؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

1. القول الأول : وهو قول أبي حنيفة وروایة عن الإمام أحمد أن نفقة الزوجة قبل القضاء والرضاء لا تثبت ديناً في الذمة وتسقط بمضي وقتها، وعليه فلا بد من التراضي أو التقاضي حتى تعتبر ديناً في الذمة¹. واحتجوا على قولهم هذا بأن النفقة تجري مجرى الصلة، وإن كانت تشبه الأعواض ولكنها ليست بعوض حقيقة، كما أن النفقة تجب يوماً في يوماً، فتسقط لذلك بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم كنفقة الأقارب.²

2. القول الثاني: وهو قول الجمهور حيث قالوا إن نفقة الزوجة تثبت ديناً في ذمة الزوج منذ قيام سبب وجوبها وهو العقد الصحيح والتفرغ لشئون الزوج³، وعليه فإذا أنفقت الزوجة على نفسها من مالها، أو استدانت لعجز الزوج فإن ذمة الزوج لا تبرأ من النفقة، وعليه أداء ما أنفقته الزوجة على نفسها من مالها، إلا إذا سامحته، أو سداد الدين الذي استدانته الزوجة للإنفاق على نفسها، واستدل الجمهور على ذلك بالأدلة الآتية :

1 ابن عابدين، رد المحتار، 311/5، ابن قدامة، المغني ، 224/11 .

2 الكاساني، بداع الصنائع، 158/5 .

3 الصاوي، بلغة السالك، 483/2، الماوردي، الحاوي الكبير، 454/11 – 455 ، ابن قدامة، المغني 11/224 .

1. قوله تعالى: ﴿ لِيَنْفُقُ ذُو سِعَةٍ مِّنْ سِعَتِهِ ﴾¹ وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّ ﴾² ففي الآيتين أمر تعالى بالإنفاق على الزوجة مطلقاً عن الوقت.

2. أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : { كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا ببنفة ما مضى }³، وهذا يدل على ثبوتها ديناً في الذمة، وإلا لما طالبهم بما مضى من النفة.

3. إن هذه النفة وجبت بالكتاب والسنّة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمتلها ولأنها عوض واجب فأشبّهت الأجراة ولا شبهة لها بالصلة، ولذا فهي تثبت من وقت استحقاقها كسائر الديون فلا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء⁴.

4. وأنها حق يجب مع اليسار والإعسار فلم تسقط بمضي الزمان كأجرة العقار والديون⁵.

المسألة الثانية: إنفاق الزوجة على فروعها.

إذا عجز الأبناء عن نفقتهم وجب على الأب الإنفاق عليهم في حال يساره، وفي حال عجز الأب عن الإنفاق عليهم فهل ينتقل واجب الإنفاق على الأم ؟ أم إلى غيرها من سائر الأقارب ؟ وإذا وجب الإنفاق عليهم من قبل الأم ليسارها فهل تكون هذه النفة ديناً في ذمة الزوج ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

أ. ذهب المالكية إلى أن واجب النفة ينتقل في هذه الحالة إلى سائر الأقارب في حال عجز الأب عن نفقتهم، ولا تجب النفة على الأم، فهم لا يقولون بوجوب نفقة الفرع على الأم مطلقاً¹. واستدل المالكية على مذهبهم هذا بمجموعة من الأدلة:

1 سورة الطلاق: آية 7.

2 سورة البقرة: آية 233.

3 سبق تخریجه، انظر ص 178، من هذا البحث.

4 ابن قدامة، المغنى، 11/225.

5 ابن قدامة، المغنى، 11/225.

1 ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، 2/63، مالك، المدونة، 2/262.

1. حديث هند: { خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف }¹, حيث إنه لو وجب على الأم أن تتفق على ولدها لما أباح الرسول أن تأخذ من مال أبي سفيان جميع ما يكفي ولدها، وحيث أباح لها ذلك فإنه يدل على عدم وجوب إنفاقها على ولدها المباشر.

وهذا الدليل يرد عليه: بأن إيجاب النفقة على الأم لولدها لا يكون حال يسار الأب وإنما في حالة الإعسار، وأبو سفيان كان موسراً بدليل سؤالها، حيث إن السؤال كان للإستفقاء، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يطالبها ببينه ولا استخلفها.

2. ما جاء عن أم سلمة²: { هل لي من أجر فيبني أمي سلمة أن أفق عليهم ولست بتاركم هكذا، إنما هم بني، قال: نعم لك أجر ما أنفقت عليه }³. فهي (أي أم سلمة) لم تعتقد الوجوب، وإلا لما سألت عن حصول الأجر، وقد أفادها الرسول - صلى الله عليه وسلم على عقيدتها فيبين لها حصول الأجر، ولم يصرح بالوجوب فهذا يدل على أن نفقة الأولاد لا تلزم الأم حتى ولو كانت غنية، وكان الأب معسراً أو كان ميتاً ولم يترك مالاً.

وهذا الدليل يرد عليه: بأن سؤال أم سلمة عن الأجر لا يستلزم منه عدم اعتقادها بوجوب الإنفاق عليها، لجواز أن تكون معتقدة بوجوب الإنفاق عليها بحيث تعاقب على تركه وتشك في حصول الأجر، لأنه قد يكون الداعي إليه الميل القلبي وليس امتنالاً لأمر الشرع، فأخبرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحصول الأجر عليه.

ب. أما الجمهور فقالوا: إن النفقة تنتقل في حال عجز الأب إلى سائر الأقارب، والأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب، فيجب عليها أن تتفق على الابن في حال يسارها، أما إذا كانت

¹ سبق تخریج الحديث، انظر ص 167 ، من هذا البحث.

² هي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، واسمها هند ، كان أبوها يعرف بزاد الراكب ، كانت قبل النبي عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، كانت من المهاجرات إلى الحبشة والمدينة ، قيل إنها أول ضعينة هاجرت إلى المدينة ، انظر ترجمتها: ابن الأثير ، أسد الغابة ، 7/ 329 ، المزمي ، تهذيب الكمال ، 35 / 317.

³ أخرجه البخاري في كتاب النفقات ، باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه شيء ؟ ، ص 959 ، رقم 5369 ، وفي كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، ص 238 ، رقم 1467.

غير موسرة فإن واجب النفقة ينتقل إلى سائر الأقارب¹. والذي يهمنا هنا هو حالة وجوب النفقة على الأم عند يسارها، حيث ذكر الجمهور عدة أدلة على وجوب نفقة الأم على ولدتها وخالفوا في اعتبار هذه النفقة ديناً في ذمة الزوج على النحو الآتي:

أولاًً: أدلة الجمهور على وجوب نفقة الأم على ولدتها في حالة يسارها.

1. إن النفقة تجب للولد على الأم قياساً على وجوبيها على الأب لولده بجامع البعضية، فكما يجب على الأب الإنفاق على ولده؛ لأنه بعضه، فكذلك تجب على الأم². واعتراض على هذا الدليل بأنه لو صح القياس هنا لوجب على الأم مشاركة الأب في الإنفاق، ويرد على هذا الاعتراض بأن المشاركة مع الأب في الإنفاق تمنعها النصوص الدالة على أن الأب ما دام حياً قادراً فإنه يتلزم وحده بالإنفاق على أولاده³، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾⁴، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾⁵، وعليه فإنه يعمل بالقياس في غير هذه الحالة⁶.

2. إن النفقة تجب على الأم لولدتها عملاً بالأدلة التي توجب الإنفاق على الوارث أو ذي الرحم المحرم كما عند الأحفاد والحنابلة الذين يوسعون دائرة الأقارب الذين تجب لهم النفقة، وهذه الأدلة سبق بيانها في القرابة الموجبة للنفقة.

3. قال تعالى: ﴿لَا تُضَارُ وَالَّذِي بُولَدَهَا وَلَا مُولُودٌ لَهُ بُولَدٌ﴾¹، فليس في المضاراة شيء أكثر من أن تكون غنية، وهم يسألون على الأبواب، كما أن الأوامر التي جاءت في الأمر بالإنفاق لم يخص بها رجل من امرأة².

1 السرخسي، المبسوط، 210/5، الماوردي، الحاوي الكبير، 479/11، ابن قدامة، المقني، 11/233 ، ابن حزم ، المحتوى ، 10/131 .

2 السرخسي، المبسوط، 210/5، الماوردي، الحاوي الكبير، 11/480 .

3 الماوردي، الحاوي الكبير، 11/477 .

4 سورة البقرة: آية 233 .

5 سورة الطلاق: آية 6 .

6 الشريبي ، مغني المحتاج ، 5/190 .

1 سورة البقرة: آية 233 .

2 ابن حزم ، المحتوى ، 10/131 .

أما بالنسبة لرجوع الأم إذا أنفقت على ولدها، واعتبار هذه النفقة ديناً في ذمة الزوج فعند الحنفية والشافعية ترجع على الأب عند يساره، فهي دين في ذمته¹. أما الحنابلة فذهبوا إلى أنَّ الأب إذا أسر وجبت النفقة على الأم ولم ترجع بها عليه إن أيسر²، كما أنه إذا أنفقت الأم على ابنها وهو في حضانتها ونوت الرجوع إلى الأب فلها أن ترجع عليه بالنفقة، أما إذا تبرعت بالنفقة ولم تتوи الرجوع فليس لها أن ترجع على الأب بالنفقة³.

المسألة الثالثة: نفقة الزوجة على زوجها⁴.

إذا كان الزوج معسراً فإن واجب النفقة يكون على أبنائه، ففي حالة عجز أبنائه أو في حال لم يكن له أبناء، فهل تكلف الزوجة بإنفاق على زوجها؟ وإذا أنفقت الزوجة على زوجها فهل تثبت النفقة ديناً في ذمة الزوج؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

1. ذهب الجمهور إلى أن الزوجة مهما تكن غنية ليست مطالبة شرعاً بمد يد العون إلى زوجها مهما يكن محتاجاً إليها، فلها أن تنفق عليه في حال عجزه عن النفقة، ولها أن لا تنفق، وبنوا على هذا الأساس القول بجواز إعطائهما زكاة مالها لزوجها، والقول بالتصرف في مالها من غير عوض دون إذن زوجها، ودون أي تقييد، كما مر سابقاً¹.

1 السرخسي، المبسوط، 210/5، الماوردي، الحاوي الكبير، 493/11.

2 ابن قدامة، المغني، 234/11.

3 ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجاشي الحنبلي، 34 / 34، من دون ذكر الطبعة أو سنة النشر.

4 هذه المسألة ذات صلة بمسائل أخرى منها حكم إعطاء المرأة زكاة مالها لزوجها، فالذين قالوا بجواز جعلها حكم إنفاق الزوجة على زوجها في حال إعساره غير واجب بناءً على جواز دفع الزكوة إليه؛ لأن كل من جاز إعطاؤه الزكوة لا تجب نفقته، فالزوج لا تجب نفقته على زوجته فلا يمنع من دفع الزكوة إليه كالأجنبي، وبفارق الزوجة فإن نفقتها واجبة عليه، وكذلك فإن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المستحبين للزكوة، وليس في المنع نص ولا إجماع، وأما الذين قالوا بالمنع فأوجروا النفقه للزوج على زوجته استناداً على عدم جواز تصرف المرأة في مالها دون عوض إلا بإذن الزوج (الهبة والصدقة) كما مر سابقاً في الفصل الأول من هذا البحث، حيث إن المرأة تمنع من هذا التصرف، لحق الزوج في مال زوجته، وأي حق أعظم من أن يكون فقيراً وعاجزاً عن الكسب وتقوم المرأة بالإنفاق على زوجها لحين يساره، ابن حزم، المحتلي، 112/10 وما بعدها، وللإطلاع على الأقوال في جواز إعطاء المرأة زكوة مالها لزوجها والأدلة على ذلك، انظر: المرغيناني، الهدایة شرح بداية المبتدئ، 136/1، النووي، المجموع شرح المذهب، 6/174، ابن قدامة، المغني، 481/3.

1 المرغيناني، الهدایة شرح بداية المبتدئ، 1/136، النووي، المجموع شرح المذهب، 6/174، ابن قدامة، المغني، 481/3

2. وذهب ابن حزم والمالكية وبعض الحنابلة إلى أن الزوجة يجب عليها الإنفاق على زوجها حين عجزه، إذا كانت موسرة، حيث كلفتها الشريعة الإسلامية بذلك، لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾¹، أي مثل ما على المولود له من النفقة، وما دامت الزوجة وارثة لزوجها فعليها نفقته بنص القرآن الكريم².

أما بالنسبة لرجوع الزوجة على زوجها فيما أنفقته عليه حين إعساره فعلى رأي الجمهور الذين لم يوجبوا النفقة على الزوجة لحق زوجها، فإذا أنفقت متبرعة على وجه الصلة فلا ترجع عليه، وتكون صدقة لها، أما إذا أنفقت عليه بقصد الرجوع كما لو أنفقت عليه بطلب منه فلها الرجوع فيما أنفقت عليه حين بسارة؛ لأن نفقتها على الزوج ليست بواجبة عليها، وكذلك ترجع عليه كما لو أشهدت على أنها تتفق لترجع على الزوج، وأما ابن حزم والمالكية وبعض الحنابلة الذين أوجبوا النفقة على الزوجة لزوجها في حال إعساره فإنها ترجع بما أنفقت عليه؛ لأن الإنفاق واجب ومن وجبت عليه النفقة لم يرجع بها³.

المطلب الثالث: نفقة الطبقة الثانية من الأصول والفروع الإناث [الجدة وإن علت والبنت وإن نزلت].

تجب النفقة لهؤلاء عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة¹، فهم لم يفرقوا بين الأصل وإن علا، أي الأم، وأم الأم، والفرع وإن نزل أي البنت، وابنة الابن، بل جعلوا حكم كل الأصول واحداً وحكم كل الفروع واحداً.

أما المالكية فلم يوجبوا نفقة الطبقة الثانية فما بعدها من الفروع والأصول وذلك؛ لأن الأصل عدم الوجوب، ولا دليل على وجوب نفقة غير الأب، والأم، والابن، والبنت المباشرين، فهم يتمسكون بالأصل، وهو براءة الذمة.²

1 سورة البقرة: آية 233.

2 ابن حزم ، المحلى ، 112 / 10 ، وأما رأي المالكية وبعض الحنابلة وإن لم يصرحوا به إلا أنه فهم بناءً على قولهم في منع الزوجة من التصرف بمالها بغير عوض من دون إذن زوجها لحق الزوج (كما مر سابقاً في الفصل الأول في مسألة هبة المرأة لمالها والتصرف به بغير عوض) وليس أقل من حقه النفقة عليه عند العجز .

3 المصدر السابق.

1 الكاساني، بداع الصنائع، 5/172، وما بعدها، الشربيني، مغني المحتاج، 5/183، ابن قدامة، المغنى، 11/234.

2 الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/503، العدوبي، حاشية العدوبي، 2/123.

فالنفقة تجب عند المالكية لقرابة الولادة المباشرة فقط، أما الجمهور فالنفقة عندهم تجب لقرابة الولادة المباشرة وقرابة الولادة غير المباشرة.

ولكل منهم أدلة على ما ذهب إليه، ولا أخوض في هذه الأدلة، وإنما أحببت الإشارة إلى ذلك، فتفصيل ذلك له مظانه في كتب الفقه، والمقام لا يسمح بذكرها هنا خشية الإطالة.

وأكتفي بالقول أن الراجح هو: قول الجمهور الذين أوجبوا النفقة للأصل وإن علا والفرع وإن نزل، فالتمسك ببرائة الذمة في الأصل عند عدم الدليل كما قال المالكية، فيرد عليهم بأن الدليل هنا موجود، وكيف يترك الإنسان أصوله (أم، جدة) وفروعه وإن نزلوا، يقاسون الفقر والجوع والعرى وعدم المأوى وهو قادر على الإنفاق عليهم، ويضاف أيضاً في حق الأجداد والجدات أنه في الغالب عجز هؤلاء عن العمل لكبر سنهم، وقد يكون أبناؤهم (الآباء) أيضاً عاجزين عن القيام بمؤانتهم فتنتقل النفقة إلى الأحفاد، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الرابع: نفقة سائر الأقارب، من غير الأصول والفروع (الحواشي)، وشروط وجوب هذه النفقة وسقوطها.

الفرع الأول: نفقة سائر الأقارب من الحواشي.

سواء أكانت القرابة محمرة للنکاح كالأخ وأخته، والمرأة وعمها وخالها، والرجل وعمته وخالته، أم غير محمرة للنکاح كالقرابة التي بين الرجل وابنة عمه وابنة خاله وابنة خالته، وهؤلاء الأقارب اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لهم: **ذهب الأحناف والحنابلة إلى وجوب النفقة لهؤلاء الأقارب بالجملة متى توافرت شروط الوجوب على خلاف بينهم في بعض هؤلاء الأقارب¹.** **وخلالفهم فقهاء المالكية والشافعية** فلم يوجبوا النفقة لهؤلاء الأقارب، وقالوا بعدم وجوب نفقة

1 حيث ذهب الأحناف إلى إيجابها للقرابة ذات الرحم المحرم لقراءة ابن مسعود {على الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك }، انظر: المرغيناني، *الهدایة* ، 2/335، الكاساني ، *بدائع الصنائع*، 5/172، السرخسي ، *المبسوط*، 5/210، وذهب الحنابلة إلى إيجاب النفقة لسائر الورثة في الجملة لإطلاق لفظ الوارث في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ انظر: ابن قدامة، *المقني*، 11/243.

الأقارب لقرابة غير الولادة مطلقاً¹، وكل منهم أدلة خاصة على ما ذهب إليه، ولا أخوض في هذه الأدلة كذلك، فتفصيل ذلك له مظانه في كتب الفقه.

الفرع الثاني: شروط وجوب نفقة الأقارب وسقوطها بشكل عام.

هناك جملة من الشروط تشرط في وجوب نفقة الأقارب سبق بيان شيء منها عند بيان درجة القرابة الموجبة للنفقة، وفيما يأتي سأورد جملة من الشروط في وجوب النفقة موجزاً لها دون التعرض للخلافات والأدلة، وإنما أكتفي بالإشارة إلى ذلك مع ضرورة مراعاة الخلاف في درجة القرابة الموجبة للنفقة، ومن خلال استقراء هذه الشروط عند الفقهاء يمكن للباحث تلخيصها فيما يأتي:

1. حاجة المنفق عليه (إلا الزوجة) وهذا شرط متعدد عليه بين الفقهاء، فحتى تجب نفقة القريب على قريبه يتشرط أن يكون هذا القريب محتاجاً إلى النفقة بأن يكون معسراً بالمال، عاجزاً عن الكسب كالصغار، وطالب العلم، والأئمة عند البعض²، وقد سبق بيان كون مجرد

الأئمة عجزاً أم لا، وخلاف الفقهاء في ذلك.

2. بيسار المنفق: أي أن يكون المطالب بالنفقة له كسب أو مال يزيد على حاجاته الأصلية حتى تجب عليه نفقة الغير، وفي حال عجز المطالب بالنفقة عن الإنفاق على غيره فإن الواجب ينتقل إلى غيره، فالنفقة لا تنتقل إلى الأبعد درجة أو أكثر في حالة وجود الأقرب وبيساره¹.

3. اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه، وهذا سبق الحديث عنه عند بيان القرابة الموجبة للنفقة بالتفصيل، حيث إن البعض اشترطه في نفقة الحواشي دون نفقة الأصول والفروع.

وزاد البعض عصمة الدم بأن لا يكون مرتدًا أو حربياً كما عند الشافعية وهذا سبق بيانه أيضاً². وأكتفي بالقول بأن اتحاد الدين شرط في نفقة الحواشي عند من يقولون بها، أما اتحاد الدين بين

1 الدردير، الشرح الصغير، 752/2 - 753، الماوردي، الحاوي الكبير، 491/11.

2 الكاساني، بدائع الصنائع، 180/5، أبو النجا، الاقناع لطالب الافتاء، 63/4.

1 الكاساني، بدائع الصنائع، 183/5، أبو النجا، الاقناع لطالب الافتاء ، 63/4.

2 انظر في ذلك، ص180 وما بعدها ، من هذا البحث.

الأصول والفروع ليس مشروطاً خاصة في نفقة الأصول، وسبب الخلاف في اشتراط الدين في نفقة الأصول على الفروع هو ورود آيتين في كتاب الله تعالى أحدهما تأمر بمحاسبة الوالدين في الحياة الدنيا بالمعروف إذا كانوا كافرين وهي ﴿وصاحبهما في الدين معروفا﴾^١، والثانية تنهى عن البر بأهل الحرب وهي ﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم﴾^٢، فتحمل الأولى على الآباء الكافرين من أهل الذمة، وتحمل الثانية على الآباء الحربيين والمرتدين دفعاً للتعارض^٣.

4. حرية المنفق والمنفق عليه؛ لأن الرقيق لا يملك، فيصير بذلك أسوأ حالاً من المعسر، فلا تجب عليه نفقة الأقارب، وتكون نفقة واجبة على سيده، فالرقيق محبوس بالملك وممنوع من الكسب والتصرف لنفسه، فلو لم تجب نفقة على سيده لهلك، وعليه فإنه لا يجب له على قريبه نفقة^٤.

5. قضاء القاضي بها: (الطلب والخصومة)، وهذا شرط في النفقة غير الواجبة كنفقة بعض الأقارب عند البعض، أما نفقة الأصول والفروع فهي تجب من غير حاجة للقضاء بها، حيث إن النفقة غير الواجبة أو المستحبة إذا قضى بها القاضي تصبح واجبة، أما النفقة الواجبة فهي واجبة لذاتها، وليس بحاجة لحكم القاضي، وإذا صدر حكم القاضي بها على الرغم من وجوبها للخصومة فالقضاء يكون في حقهم إعانة وفتوى فيجوز للمنافق عليهم أن يأخذوا من أموال من تجب عليه النفقة بأنفسهم، ومن غير أن يحكم لهم بها القاضي ومن غير رضا المتفق، أما النفقة غير الواجبة فلا تجب إلا بعد قضاء القاضي بها، ولا يجوز لمستحق النفقة الأخذ من مال المنافق بلا رضاه ومن غير أن يحكم بها القاضي^١.

أما بالنسبة لسقوط نفقة الأقارب فإن النفقة على الأقارب تسقط بمضي المدة؛ لأنها وجبت لدفع الحاجة وإحياء النفس، فإذا لم تدفع في وقت وجوبها فقد فات زمانها الذي قصدت له^٢. والفقهاء

١ سورة لقمان: آية 15.

٢ سورة الممتحنة: آية 9.

٣ أبو العينين ، حقوق الأولاد ، ص 123.

٤ ابن قدامة، المغنى، 236/11.

١ الكاساني، بدائع الصنائع، 183/5.

٢ الكاساني، بدائع الصنائع، 198/5 .

وإن انقوا على سقوط نفقة الأقارب بمضي المدة، إلا أنهم اختلفوا في الأحوال التي يصير فيها ديناً في الذمة، فيلزم المنفق أداؤها فلا تبرأ ذمته إلا بالآداء أو الإبراء، ولا أخوض في هذه المسألة، وأكتفي بالقول بأن سقوط النفقه بمضي المدة قاعدة عامة تسقط بها نفقة الأقارب دون الزوجة، على خلاف بعض الحالات التي لا تسقط بها نفقة الأقارب بمضي المدة، فلكل الفقهاء الأربع استثناءات أذكر منها:

1. إذا أمر المُنْفِق المنفق عليه بالاستدانة على حسابه.
2. إذا قضى بها القاضي أو أمر القاضي من تجب له بالاستدانة، أو كانت النفقة المقصني بها نفقة صغير فلا تسقط بمضي المدة.
3. أن يشهد المحتاج على اقتراضها على حساب من تجب عليه النفقة.
4. إذا أُنفق الغير بنية الرجوع عند امتلاع من وجبت عليه النفقة عن الإنفاق بعد طلب فريبة المحتاج فهنا تصير ديناً في الذمة، ولا تسقط بمضي المدة؛ لأن الغير قام عنه بواجب يلزمـه آداءـه.
5. أن يغيب الزوج فتستدين الزوجة للإنفاق على نفسها وعلى أولادها الصغار فترجع بما استدانت، ولا تسقط بمضي المدة.¹

فهذه الاستثناءات لا تسقط بها نفقة الأقارب بمضي المدة وتجب ديناً في الذمة، ولا تسقط إلا بالآداء أو الإبراء والمسامحة.

¹ انظر في هذه الاستثناءات: الكاساني، بداعـ الصنـاعـ، 5/198، ابن عـابـدـ، ردـ المحـتـارـ، 5/370ـ 373ـ .

الخاتمة

أحمد الله حمدًا كثيراً طيباً مباركاً، لا منة فيه ولا رباء، على ما أنعم علي به من إتمام هذه الرسالة، وأحمده على ما هداني إليه من الأمر الحق، وأستغفره على كل زلة وقعت فيها من غير قصد، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان - ولا حول ولا قوة إلا بالله - ولست أزعم الكمال فإن الكمال لله تعالى وحده، وحسبى أنني قاربت وسدلت فاجتهدت وسع فلام آل جهاداً، فله الحمد على ذلك كله، وبعد

فهناك جملة من النتائج توصلت إليها من خلال البحث في هذا الموضوع (الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي)، وبعض التوصيات التي أوصي بها وهي على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث، من أبرز ما توصلت إليه في هذا البحث ما يأتي:

1. سبق الشريعة الإسلامية لكافة الشرائع والتشريعات الوضعية البشرية في تقرير حقوق المرأة المالية والاعتراف باستقلال ذمتها المالية.
2. رقي الإسلام وعدله في نظرته للمرأة حيث أعطاها حقوقها المالية وغير المالية كاملة غير منقوصة، وحررها من كل القيود التي تسليها حقوقها وأهليتها في التصرف والتملك، وساواها بأخيها الرجل في الحقوق والواجبات فهي منه وهو منها.
3. إن الشبه التي يثيرها أعداء الإسلام من العلمانيين وأتباعهم من آمن بثقافتهم وأفكارهم والتي تتهم الإسلام بالميزة والتفرق بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والكرامة والمكانة... استناداً إلى بعض الجوانب التي فرق الإسلام فيها بين الرجل والمرأة، ما هي إلا شبه باطلة واهية أو هن من بيت العنكبوت، ليس لها دليل ولا مستند سوى فبركة الكلام والتصنع فيه.
4. إن الميزة بين الذكر والأنثى في بعض الحقوق والجوانب، لا يعني بجميع الأحوال هضم حقوق المرأة وظلمها.

5. إن تمييز الرجل عن المرأة في بعض الحقوق والأحكام ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله وأقرب من جنس المرأة، ولا يعني أن الرجل له السلطة والولاية على المرأة في أموالها وحقوقها وسائر شؤونها.

6. إن التمييز بين الرجل والمرأة في بعض الجوانب والحقوق تقتضيه الوظيفة التي خصصتها الفطرة السليمية لكلٍّ منها، فالإسلام فرق بينهما في الوظيفة والاختصاص وساوى بينهما في الإنسانية والتكريم، وهذه الفوارق بينهما ليس فيها أي منفاه لمبدأ المساواة بينهما في الإنسانية والتكريم والحقوق والواجبات والأهلية والذمة؛ لأن المناط متوفّر فيهما على سواء.

7. للمرأة ذمة مالية مستقلة تستقر فيها حقوقها كالرجل تماماً دون أي قيد أو شرط، وهذا من مقتضى المساواة بينهما في الإنسانية والتكريم.

8. الإسلام يستند في حوار الآخرين ورد الشبه والتهم إلى الحجة والبرهان والدليل من غير تكليف أو تصنّع فهو واضح وضوح الشمس في كبد السماء، كيف ولا وهو دين الفطرة؟

9. إن مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي أوسع وأشمل منه في القانون الوضعي، فمفهوم الذمة في القانون الوضعي منقول عن فقه الشريعة.

10. تتميز الشريعة الإسلامية في تشخيصها للذمة من حيث العناصر المكونة لها والتصوير لها كوعاء أو محل افتراضي اعتباري حالاً وما لا، فهي لا تختلط بالعناصر المكونة لها.

11. هناك تشابه بين الذمة والأهلية بنوعيها، وهذا ما دعا بعض الفقهاء إلى الخلط بينهما فقالوا هما واحد.

12. مفهوم الذمة المالية بهذا القيد يتكون من عنصرين، عنصر إيجابي وهو الحقوق ويعبر عنه بأصول الذمة، وعنصر آخر سلبي وهو الواجبات ويعبر عنه بخصوص الذمة.

13. للمرأة أهلية كاملة للتصريف بأموالها بشتى أنواع التصرف المشروعة دون أي قيد أو شرط من أحد عليها، ويستحب مشورة الزوج أو الولي في هذا التصرف.

14. للمرأة أهلية العمل والتكمب ضمن شروط وضوابط معينة، وإن ما تجنيه من أجر أو راتب هو ملك لها، وقد تكلف بواجبات مالية تجاه الغير لا سيما الزوج نتيجةً للخروج من البيت للعمل، وللزوج أن يمنعها من الخروج في حالات معينة كما لو كان يكفيها النفقة...، وليس له المنع في حالات أخرى كما لو كان معسراً ولا يكفيها النفقة...، وهذا المال الذي تجنيه المرأة من العمل يعتبر من أصول ذمتها المالية.

15. ضمن الإسلام للمرأة حقها في ملكية المهر في جميع الأحوال وإن مهرها مال من أموالها لها التصرف فيه كسائر أموالها الأخرى، وهو خاص بها دون غيرها، ويعتبر المهر من أصول ذمتها المالية كذلك.

16. إن مؤخر صداق المرأة لا يسقط إلا بإيرائها هي، ويجب على الزوج أداؤه، ولا تبرأ ذمته منه، ويستحب هذا الأداء في حال حياته، وإذا توفي قبل الأداء فيجب على الورثة أداؤه للزوجة قبل تقسيم التركة، ويعتبر مؤخر الصداق من أصول ذمتها المالية أيضاً.

17. للمرأة حقها ونصيبها من الميراث لا يجوز هضمه أو الانتقاص منه لأن الله تعالى فرضه وبينه بياناً كافياً شافياً لا مراء فيه ولا جدال، ويعتبر ميراث المرأة من أصول ذمتها المالية، والمرأة كما ترث مال الغير كالأب والزوج فإن أموالها تورث عنها بعد وفاتها.

18. حق المرأة في الميراث قد يكون مساوياً لنصيب الذكر، وقد يزيد عليه ولكن الأعم الأغلب أن يكون نصيبيها على النصف من نصيب الذكر إذا كان في درجتها، أو أقل منه، للموازنة بين ما يملكه الرجل وما تملكه المرأة، فهو معلوم لوضعها الخاص من ناحية المهر والنفقة.

19. ضمن الإسلام للمرأة حقها في النفقة في جميع مراحل حياتها، ما لم تستغن به، فعندئذ تجب النفقة في مالها، إلا الزوجة فتجب لها النفقة حتى ولو استغنت به، وإن النفقة من واجبات الولي من أب وغيره، وحق مالي لها يعتبر من أصول ذمتها المالية.

20. الأصل في النفقة أن تكون نفقة تمكين، وفي حال الخصومة فإنها تكون نفقة تملك، حيث يفرضها القاضي ويقدرها وتدفع للزوجة نقداً تتفق منها كيف تشاء.

21. تكفل المرأة بالإنفاق على غيرها كالأصول والفروع والزوج وسائر الأقارب ضمن شروط معينة وحالات محددة، إذا كانت موسرة ولها مال.

22. إن إنفاق الزوجة على البيت والفروع والزوج أو على نفسها في حالة إعسار الزوج ويصارها قد يكون بأثر رجعي ودين في ذمة الزوج إلى حين اليسار إذا أيسر.

23. المرأة العاملة قد تكفل بالإنفاق على البيت أو الإسهام مع زوجها في الإنفاق على البيت في حالة اعتراف الزوج؛ لأن خروجها للعمل فيه انتهاك لحقه في الاحتباس في بيت الزوجية.

24. نفقة خروج المرأة من البيت وذهابها للعمل وما يستتبع ذلك واجب عليها في مالها دون زوجها كأجرة المواصلات، وأجرة الحضانة، وأجرة الخادمة... .

ثانياً: التوصيات.

نظراً لقضية المرأة التي أصبحت الشغل الشاغل للبعض، حيث اتخذ منها ذريعة لمحاكمة الإسلام، فإن هذه القضية من أعظم تحديات العصر التي تواجه البشرية.

فإنني أوصي بما يأتي:-

1. العمل على تنقيف المرأة المسلمة بالأفكار الإسلامية، وتوعيتها وتحذيرها مما يحاك ضدها، خاصةً بعد أن فشل الاستعمار في تحقيق أهدافه بالقوة فأخذ يروج لأفكاره المسمومة التي ي يريد منها سلخ الأمة الإسلامية عن عقيدتها؛ ليسيطر على ثرواتها ومقدراتها عن طريق تحرير المرأة وتعبياتها ضد الرجل تحت مسمى حقوق المرأة وأنصارها.
2. استغلال وسائل الإعلام بكافة أنواعها المرئية والمسموعة والمفروء؛ لتنمية المرأة، وعقد البرامج والندوات والمحاضرات ذات الصلة بقضية المرأة وحقوقها؛ ليكون المجتمع المسلم ذكوراً وإناثاً متبرسين بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.
3. أحدث النساء على اقتناء الكتب القيمة ذات الصلة بحقوق المرأة وقضيتها، ومطالعتها؛ لمعرفة الأحكام التي تخصها، مثل كتاب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان، عمل المرأة في الميزان للدكتور محمد علي البار، مركز المرأة في الحياة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي، النساء شقائق الرجال للدكتور محمد عمر الحاجي، حقوق المرأة المدنية والسياسية للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس.
4. أحدث طلاب العلم الشرعي وبخاصة طلاب الدراسات العليا للبحث في الموضوعات ذات الصلة بقضية المرأة وحقوقها، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:
 1. حكم عمل المرأة في الإسلام (موقف الإسلام من عمل المرأة) .
 2. الرد على الشبهات المثارة حول قضية المرأة وحقوقها كافة.

3. مكانة المرأة وحقوقها عند الأمم الأخرى وفي الإسلام.
4. أثر خروج المرأة من بيتها للعمل على حقوقها المالية.
5. الأحكام التي تخص النساء، والتي تشارك فيها مع الرجل في كافة المجالات.

مسرد الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	الرقم
112	179	البقرة	﴿ولكم في القصاص حياة﴾	.1
108	228	البقرة	﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾	.2
174،60	229	البقرة	﴿فإن خفتم ألا يقيموا حدود الله﴾	.3
135	231	البقرة	﴿فامسكونهن بمعرفة﴾	.4
133	233	البقرة	﴿والوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾	.5
140،138	236	البقرة	﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾	.6
48	237	البقرة	﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾	.7
141،105	241	البقرة	﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾	.8
79	37	آل عمران	﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾	.9
18	195	آل عمران	﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾	.10
176	3	النساء	﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	.11
59،55	4	النساء	﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتُهُنَّ نَحْلَةً﴾	.12
53	5	النساء	﴿وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَهُمْ﴾	.13
59،48	6	النساء	﴿وَابْتُلُو الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾	.14
151،146	7	النساء	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾	.15
195،157،1 53	11	النساء	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	.16
153،60	12	النساء	﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾	.17
146	19	النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ﴾	.18
97،60	20	النساء	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَكَانٌ زَوْجٌ﴾	.19

130	21	النساء	﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم ﴾	.20
119	24	النساء	﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾	.21
18	25	النساء	﴿ بعضكم من بعض ﴾	.22
24	34	النساء	﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾	.23
176	129	النساء	﴿ ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ﴾	.24
153	176	النساء	﴿ يستغتونك قل الله يفتكم في الكللة ﴾	.25
86	30	الأفال	﴿ ويمكرون ويمكر الله ﴾	.26
17	59-58	النحل	﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ﴾	.27
198	23	الإسراء	﴿ وقضى ربكم لا تعبدوا إلا إيمانكم وبالوالدين ﴾	.28
109	70	الإسراء	﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾	.29
168	118،119	طه	﴿ إن لك لا تجوع ولا تعرى ﴾	.30
52	58	النور	﴿ والذين لم يبلغوا الحلم ﴾	.31
198	14	لقمان	﴿ أن اشكر لي ولوالديك ﴾	.32
193	15	لقمان	﴿ وصاحبها في الدنيا معروفا ﴾	.33
54	5	الأحزاب	﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾	.34
79	33	الأحزاب	﴿ وقرن في بيوتكم ﴾	.35
141	49	الأحزاب	﴿ فما لكم عليهم من عدة تعذونها ﴾	.36
173	50	الأحزاب	﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ﴾	.37
105	69	الزمر	﴿ وقضي بينهم بالحق وهم لا يعلمون ﴾	.38

			يظلمون	
105	71	الزمر	﴿ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين﴾	.39
20	13	الجرات	﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾	.40
198	60	الرحمن	﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾	.41
209	9	المتحنة	﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم﴾	.42
184	1	الطلاق	﴿يا أيها النبي إذا طلاقتم النساء﴾	.43
179،173	6	الطلاق	﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾	.44
202	7	الطلاق	﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾	.45
105	24	المعارج	﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾	.46
17	9-8	التكوير	﴿وإذا الموعودة سئلت﴾	.47

مسرد الأحاديث

الصفحة	ال الحديث	الرقم
170	{ ابدأ بنفسك فتصدق عليها }	.1
185	{ اجلس في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله }	.2
168	{ إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحسبها }	.3
126	{ إذا جاءكم من ترضون دينه وخلفه فزوجوه }	.4
220	{ اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد }	.5
108	{ إن الله تسعه وتسعين اسماً }	.6
18	{ إنما النساء شقائق الرجال }	.7
92	{ أحق ما أوفيت به من الشروط }	.8
123	{ أصابت امرأة وأخطأ عمر }	.9
119	{ أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها...}	.10
164	{ أعط ابنتي سعد التلثين وأمهما الثمن }	.11
125،119	{ أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً }	.12
63	{ أما إنك لو أعطيتها أخوالك }	.13
141	{ أمر أباً أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين }	.14
82	{ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم }	.15
162	{ أن أورث امرأة أشيم الضبابي }	.16
175	{ أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا كسي }	.17
125	{ تزوجوا الودود الولود }	.18
62	{ تصدقن يا عشر النساء ولو من حليكن }	.19
70،66	{ تنكح المرأة لأربع }	.20
41	{ الثالث والثالث كثير }	.21
130	{ حسابكما على الله أحدهما كاذب }	.22
203،193،174	{ خذ ما يكفيك وولدك }	.23
61	{ خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم خطب ولم يذكر }	.24

129	{ خير الصداق أيسره }	.25
23	{ ديه المرأة على النصف من دية الرجل }	.26
172،168	{ دينار أنفقته في سبيل الله ... }	.27
154	{ سئل أبو موسى الأشعري عن رجل توفي عن ابنة وابنة ابن وأخت }	.28
78	{ طلب العلم فريضة على كل مسلم }	.29
202،188	{ كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم ... }	.30
63	{ كنت أخدم الزبير خدمة البيت }	.31
67،64	{ لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها }	.32
65	{ لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها }	.33
133	{ لها الصداق والميراث }	.34
132	{ لها صداقاً كصداق نسائها لا وكس ولا شطط }	.35
184	{ ليس لك عليه نفقة }	.36
154	{ ما لك في كتاب الله من شيء }	.37
88،79	{ المرأة راعية على أهل بيته زوجها }	.38
165	{ من أحب أن يبسط له في رزقه }	.39
29	{ من صلى الصبح فهو في ذمة الله }	.40
174	{ اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان }	.41
159	{ الولاء لحمة كل حمة النسب }	.42
29	{ يسعى بذمتهم أدناهم }	.43

مسرد الأعلام

الرقم	العلم	رقم الصفحة
1	أحمد بن حنبل	58
2	أسماء بنت أبي بكر	63
3	أبو أسيد	141
4	أميمة بنت شرحبيل	141
5	أنس بن مالك	58
6	البخارمي	90
7	البخاري	32
8	بروع بنت واشق	132
9	البرذوي	31
10	بلال بن رباح	61
11	البيهقي	69
12	توفيق الحكيم	16
13	جابر بن عبد الله	164
14	الجراح	132
15	ابن حجر	71
16	ابن حزم	52
17	حمورابي	12
18	أبو حنيفة	85
19	الخرشى	90
20	خيرة، امرأة كعب بن مالك	65
21	ابن رشد	189
22	الزبير بن العوام	63
23	زينب	62
24	السرخسي	84
25	سعد بن الربيع	164
26	أبو سعيد الخدري	183
27	أبو سفيان	182
28	أم سلمة	203
29	أبو سنان	132
30	السندي	69
31	السنهوري	32
32	ابن الشاط	33
33	الشاطبي	109
34	الشافعى	55
35	الشوکانی	73
36	ابن عابدين	84
37	ابن عباس	61

64	عبد الله بن عمر	38
32	عبد العزيز البخاري	39
64	عمرو بن شعيب و (أبيه وجده)	40
164	عمرة، امرأة سعد بن الربيع	41
68	العيسي	42
115	ابن فارس	43
184	فاطمة بنت قيس	44
185	فريةة بنت مالك	45
57	ابن قدامة	46
33	القرافي	47
117	القليوبي	48
65	كعب بن مالك	49
163	مالك بن أنس	50
132	ابن مسعود	51
34	مصطفى الزرقا	52
11	مصطفى السباعي	53
63	ميمونة بنت الحارث	54
84	ابن نجيم	55
52	النwoي	56
14	هربرت سبنسر	57
66	أبو هريرة	58
174	هند بنت عتبة	59

مسرد المصطلحات

الصفحة	المصطلح	الرقم
11	الإغريق	1
109	التحسينات	2
68	الجوائح	3
109	الجاجيات	4
160	ذوو الأرحام	5
152	الرضخ	6
84	الزمانة	7
13	السبط	8
20	الشبهات الإفتراضية	9
12	شريعة حمورابي	10
93	الصحابيان	11
109	الضروريات	12
199	العجز	13
160	الفروض	14
37	قرابة الولادة	15
138	مهر المثل	16
189	التشوّز	17
17	الوأد	18

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 335/9، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410 هـ - 1990 م.
3. الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الأكليل شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بيروت، 1347 هـ.
4. الأبيّ، محمد بن خليفة الوشتاني، إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415 هـ - 1994 م.
5. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، قدم له الأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم البري والدكتور عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1415 هـ - 1994 م.
6. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، محاضرات الأدباء، تحقيق د. رياض عبد الحميد، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 1، 1425 هـ - 2004 م.
7. الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الشافعي، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دراسة مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
8. الأعشى، ميمون بن قيس، ديوان الأعشى، شرحه مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407 هـ - 1987 م.
9. الألباني، ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1405 هـ - 1985 م.

10. الألباني، ناصر الدين، **صحیح سنن أبي داود**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1 1409هـ-1989م.
11. ابن أمير الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد، **التقریر والتحبیر فی علم الأصول** دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ - 1996 م.
12. الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، **الحدود الأئقية**، تحقيق د. مازن مبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411 هـ.
13. البابرتی، أکمل الدین محمد بن محمود، **الغایة شرح الهدایة**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1428 هـ - 2007 م.
14. البار، محمد علي، **عمل المرأة في المیزان**، دار مسلم للنشر، الرياض، ط1، 1415 هـ - 1994 م.
15. البجیرمی، سلیمان بن محمد بن عمر الشافعی، **البجیرمی علی الخطیب المسماه تحفة الحبیب علی شرح الخطیب**، تحقيق د. نصر فرید، المکتبة التوفیقیة، دون ذکر أي معلومات أخرى.
16. البخاری، أبو عبد الله محمد بن إسماعیل الجعفی، **صحیح البخاری**، مکتبة دار السلام، الرياض، ط2، 1419 هـ - 1999 م.
17. البخاری، علاء الدين عبد العزیز بن احمد، **کشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي**، ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادی، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط3، 1417 هـ - 1997 م.
18. البروسي، إسماعيل حقي، **تفسير روح البيان**، تعليق الشيخ أحمد عزو عنایة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

19. البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين، أصول الإمام البزدوي مطبوع على هامش كشف الأسرار، ضبط وتعليق وتخرير محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، ط3، 1417 هـ - 1997.
20. البغدادي، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة للإمام مالك بن أنس، تحقيق حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415 هـ - 1995.
21. بغدادي، مولاي ملياني، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، الجزائر البليدة، 1997.
22. البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000.
23. البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه الشيخ هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402 هـ - 1982.
24. البوصيري، الشهاب أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تحقيق وتعليق موسى محمد علي وعزت علي عطية، مطبعة حسان، القاهرة، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر.
25. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414 هـ - 1994.
26. الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر.
27. الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذى، علق على أحاديثه محمد ناصر الدين الألبانى، اعنى به أبو عبيد مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1 1417 هـ.

28. الن sezani، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعى، *شرح التلویح على التوضیع لمن التنقیح في أصول الفقه*، ضبطه وشرحه الشيخ زکریا عمیرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط، 1416 هـ - 1996 م.
29. ابن تیمیة، احمد، *مجموع فتاوى شیخ الإسلام ابن تیمیة*، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلی، من دون ذكر الطبعة أو سنة النشر.
30. ابن تیمیة، نقی الدین احمد بن عبد الحلیم، *العبدیة*، قرأها وعلق عليها وخرج أحادیثها أبو عبد الله محمد بن سعید بن رسلان، دار الإیمان، الإسكندریة، دون ذکر أي معلومات أخرى.
31. ابن تیمیة، شهاب الدین أبو العباس الحرانی، *الفتاوى الكبرى*، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، 1، 1408 هـ - 1987 م.
32. الجبری، عبد المتعال محمد، *المراة في التصور الإسلامي*، مكتبة وهبة، القاهرة ، ط، 6، 1403 هـ - 1983 م.
33. الجبوري، كامل سلمان، *معجم الأدباء*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، 1، 1424 هـ - 2003 م.
34. الجزيري، عبدالرحمن، *الفقه على المذاهب الأربعة*، المطبعة العصرية، بيروت، 1424 هـ - 2003 م.
35. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازی، *أحكام القرآن*، حققه محمد الصادق قمحاوی دار إحياء التراث العربي، 1405 هـ - 1985 م.
36. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، *صفوة الصفوۃ*، ط، 1، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، 1989 م.

37. الحاجي، محمد عمر، النساء شقائق الرجال، دار المكتب، دمشق، ط 1، 1423هـ—2002م.
38. الحكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1411هـ—1990م.
39. ابن حبان، أبو حاتم محمد البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، رتبه علاء الدين بن بلبان الفارسي، علق على أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2 1418هـ—1997م.
40. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1410هـ—1989م.
41. حرب، الغزالى، استقلال المرأة في الإسلام، دار المستقبل العربي، بيروت، 1998م.
42. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث القاهرة، 1426هـ—2005م.
43. الحصني، تقي الدين أبوبكر بن محمد بن عبد المؤمن، القواعد، مكتبة الرشد، الرياض ط 1، 1418هـ—1997م.
44. الخطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، موهاب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 1416هـ—1995م.
45. الحمراني، د.أسعد، المرأة في التاريخ والشريعة، دار النقاش، بيروت.
46. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال الشيباني، مسنده الإمام أحمد بن حنبل، حققه شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ—1997م.

47. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدى خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ - 1997م.
48. خودة، عبد الحكيم، **دعاوي برائة الذمة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
49. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، **سنن الدارمي**، تحقيق حسين سليم الداراني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1 ، 1421هـ- 2000م.
50. داود، د. أحمد محمد علي، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، (التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيماتها)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1 1430هـ-2009م.
51. أبو داود، سليمان بن الأشعث لسجستانى الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ - 1997م.
52. داود، د. عبد الباري محمد، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، مكتبة ومطبعة الإشاعع الفنية، الإسكندرية، ط1، 2003م.
53. درادكة، د. ياسين أحمد إبراهيم، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، عمان، 1400هـ - 1980م.
54. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، **الشرح الصغير على أقرب المساك إلى مذهب الإمام مالك**، خرجه د. مصطفى كمال وصفى، دار المعارف القاهرة، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر.
55. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ - 1996م.

56. ديوانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، الإدارية الثقافية جامعية الدول العربية 1962م.
57. الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، قدم له الشيخ خليل محى الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ - 1995م.
58. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، ط1 1421هـ - 2000م.
59. الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الشرح الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1417هـ - 1997م.
60. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن الحنفي، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الجيل بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م.
61. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تتفيق و تصحيح خالد العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1419هـ - 1998م.
62. رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الكريم، المشهور بتفسير المنار، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1414هـ - 1993م.
63. الرملاني، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ - 1984م.
64. الزبيدي، محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ - 1994م.

65. الزحيلي، د. وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت دمشق، ط2، 1418 هـ - 1998 م.
66. الزحيلي، د. وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405 هـ - 1985 م.
67. الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل إلى نظرية الالتزام**، دار القلم، دمشق، ط1، 1420 هـ - 1999 م.
68. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر، **الديباج في توضيح المنهاج**، تحقيق يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، 1427 هـ - 2006 م.
69. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر، **المنتور في القواعد**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ - 2000 م.
70. الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملاتين، بيروت، لبنان، ط3، 1998 م.
71. زكي، محمود جمال الدين، **الوجيز في مقدمة الدراسات القانونية**، دار ومطبع الشطب القاهرة، 1965 م.
72. زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1415 هـ - 1994 م.
73. السباعي، د. مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، دار الوراق للنشر والتوزيع ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1 ، 1998 م- 1418 هـ .
74. ستراتشي راي، **المرأة مراكزها وأثرها في تاريخ العالم**، مكتبة النهضة العربية، القاهرة.

75. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **الميسوط**، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، قدم له د. كمال عبد العظيم العناني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
76. سزكين، فؤاد، **تاريخ التراث العربي**، نقله إلى العربية د. محمود فهمي حجازي وفهمي أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978 م.
77. ابن سعد، محمد بن منيع الزهرى، **الطبقات الكبرى**، أعد فهارسها رياض عبد الله عبد الهادى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ - 1996 م.
78. السندي، أبو الحسن الحنفى، **شرح سنن ابن ماجه**، دار الجيل، بيروت، دون ذكر أي معلومات أخرى.
79. السنهورى، عبد الرزاق أحمد، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت، 1953 هـ - 1954 م.
80. سيد قطب، إبراهيم حسين الشاذلي، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، القاهرة، ط17، 1412 هـ - 1992 م.
81. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
82. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **شرح سنن النسائي ومعه حاشية السندي**، ضبط وتوثيق صدقى جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415 هـ - 1995 م.
83. ابن الشاطىء، أبو القاسم بن عبدالله، **إدراار الشروق على أنواء الفروق**، ضبطه وصححه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ - 1998 م.

84. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، تقديم العالمة بكر بن عبد الله، ضبطه وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، مصر ط، 1421 هـ.
85. الشافعی. د. أحمد محمود، **الطلاق وحقوق الأولاد ونفقه الأقارب في الشريعة الإسلامية** دار الهدى، الإسكندرية، 1417 هـ - 1997 م.
86. الشافعی، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، 1، 1413 هـ - 1993 م.
87. الشربینی، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **معنى المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط، 1، 1415 هـ - 1994 م.
88. شلتوت، محمد، **القرآن والمرأة**، تقدمة الأستاذة الدكتورة سامية محمد فهمي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1993 م.
89. الشروانی، عبد الحميد، العبادي، أحمد بن قاسم، **حواشی الشروانی وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، 1، 1416 هـ - 1996 م.
90. الشوکانی، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدیر الجامع** بين فنی الروایة والدرایة من علم التفسیر، حققه سید إبراهیم، دار الحديث، القاهرة، ط 3، 1418 هـ - 1997 م.
91. الشوکانی، محمد بن علي بن محمد، **نیل الأوطار شرح منتقی الأخبار من أحادیث سید الأخبار** ، تحقيق د. نصر فرید، المكتبة التوفیقیة، أمام الباب الأخضر سیدنا الحسین، دون ذکر أي معلومات أخرى.

92. الشبياني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، **الحجّة على أهل المدينة**، رتب أصوله السيد مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، ط3، 1403 هـ - 1983م.
93. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، دار الفكر، بيروت، لبنان ط 1، 1409 هـ - 1989م.
94. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، **المذهب في فقه الإمام الشافعي**، حققه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416 هـ - 1995م.
95. الصابوني، محمد علي، **مختصر تفسير ابن كثير**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2 1419 هـ - 1999م.
96. الصابوني، محمد علي، **المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة**، ط 2 1399 هـ - 1979م.
97. الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، ضبطه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415 هـ - 1995م.
98. الطبرى، ابن جرير، **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، قدم له الشيخ خليل الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415 هـ - 1995م.
99. ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، قدم له أ.د. بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415 هـ - 1994م.
100. ابن عبد البر، أبو عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1412 هـ - 1992م.

101. عبد الواحد، د. علي، **المرأة في الإسلام**، مكتبة غريب، القاهرة، 1971م.
102. العدوي، علي الصعيدي المالكي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، المكتبة الثقافية، بيروت، دون ذكر أي معلومات أخرى .
103. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد الجاجي، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1407هـ - 1987م.
104. علیش، محمد، **منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، دار صادر، بيروت، دون ذكر أي معلومات أخرى.
105. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري ضبطه عبد الله محمود محمد عمر**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ - 2001م.
106. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **البنياية في شرح الهدایة**، دار الفكر، بيروت، لبنان ط1، 1401هـ - 1981م.
107. غالوجي، وهبي سليمان، **المرأة المسلمة**، مؤسسة الرسالة، دار القلم، بيروت دمشق 1975م.
108. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، **الوجيز في فقه الإمام الشافعى**، تحقيق على معوض، عادل عبد الموجود، دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.
109. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، دار الفكر، بيروت دون ذكر الطبعة أو سنة النشر.

110. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر.
111. الفلاوي، منصور حاتم محسن، نظرية الذمة المالية، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1 1999م.
112. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، تحقيق د.محمد مشرف الدين خطاب ود. السيد محمد السيد و أ. سيد إبراهيم صادق، دار الحديث القاهرة، ط 1، 1416هـ - 1996.
113. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق أ.د. محمد أحمد سراح و أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام القاهرة، ط1، 1421 هـ - 2001م.
114. القرضاوي، يوسف، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، رسائل ترشيد الصحوة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1، 1416هـ – 1996.
115. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر بيروت، لبنان، 1415 هـ - 1995 م .
116. القضاة، نوح علي سلمان، إبراء الذمة من الحقوق، دار البشير، عمان، ط1، 1407 هـ - 1986 م.
117. قليوبى، شهاب الدين أحمد بن سلامة، حاشية قليوبى على منهاج الطالبين دار الفكر، دون ذكر أي معلومات أخرى.
118. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق الشيخ علي محمد مغوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 1418هـ - 1997م.

119. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، خرج أحديه محمود بن الجميل وليد بن محمد بن سلامة و خالد بن محمد بن عثمان، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، 1423 هـ – 2002 م.
120. كلالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر أي معلومات أخرى.
121. الكردي، أحمد الحجي، **الأحوال الشخصية**، المطبعة الجديدة، دمشق 1403 هـ – 1983 م.
122. الكيلاني، ابتسام أشرف، **امرأة في ظل الإسلام**، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان ط١، 1420 هـ – 2000 م.
123. الكلبيولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر** خرج أحديه عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، 1419 هـ – 1998 م.
124. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق بشار عواد، دار الجيل، بيروت، ط١، 1418 هـ – 1998 م.
125. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، علق على أحديه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، 1417 هـ.
126. مالك، عبد الله بن أنس الأصبهي، **المدونة الكبرى**، من روایة سحنون بن يزيد التتوخي ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، 1415 هـ – 1994 م.
127. مالك، ابن أنس بن أبي عامر الأصبهي، **الموطأ**، اعتنى به محمود بن الجميل، وراجعه طه عبد الرؤوف مسعد، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، 1427 هـ – 2006 م.

128. محمد، صلاح عبد الغنى، **الحقوق العامة للمرأة، سلسلة موسوعة المرأة المسلمة** مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط1، 1481 هـ - 1998م.
129. محمود، جمال الدين محمد، **المرأة المسلمة في عصر العولمة**، دار الكتاب المصري القاهرة ، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط 1، 1421 هـ - 2001م.
130. مذكر، د. محمد سامي، **نظريّة الحق**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1953م.
131. المرداوى، علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، صحّه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ط 1، 1374 هـ - 1995م.
132. المراغي، أحمد مصطفى، **تفسير المراغي**، خرج آياته وأحاديثه باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1418 هـ-1998م.
133. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية** شرح بداية المبتدىء، المكتبة الإسلامية، دون ذكر أي معلومات أخرى.
134. مسلم، أبو الحسين بن الحاج القشيري، **صحيح مسلم**، اعْتَى به أبو صهيب الكرمي بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419 هـ - 1998م.
135. المصري، غيداء محمد عبد الوهاب، **أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، إشراف د. أسامة الحموي، جامعة دمشق 1426 هـ - 2005م.
136. المطيعي، محمد نجيب، **تكميلة المجموع شرح المذهب**، دار إحياء التراث العربي 1415 هـ - 1995م.
137. المطهري، مرتضى، **نظام حقوق المرأة في الإسلام**، ترجمة حيدر الحيدر الدار الإسلامية، بيروت، ط2، 1411 هـ 1991م.

138. المغايرة، نبيل محمد كريم، **نفق المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الأحوال الشخصية الأردني**، إشراف الدكتور فتحي الدريني، الجامعة الأردنية 1997م.

139. المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التعريف**، تحقيق د. محمد رضوان الديمة، دار الفكر بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ.

140. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت لبنان، ط1، 1997م.

141. المخلوف، محمد عبد الرحمن، رسالة ماجستير: **حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام**، إشراف الدكتور حسن أحمد الحياري، جامعة اليرموك، 1417هـ – 1996م.

142. المزي، جمال الدين أبو الحاج، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، حققه يشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ – 1992م.

143. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ – 1995م.

144. ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليق المختار**، اعتنى به الشيخ محمد عدنان درويش، دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، لبنان، دون ذكر أي معلومات أخرى.

145. أبو النجا، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، **الإقفاص لطلاب الارتفاع** تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومركز البحث بدثار هجر، دار عالم الكتب الرياض، ط2، 1419هـ – 1999م.

146. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418هـ – 1997م.

147. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ضبطه وخرج آياته الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

148. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط وحقق حسين عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1421 هـ - 2001 م.

149. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، شرحها جلال الدين السيوطي ضبط وتوثيق صدقى جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415 هـ - 1995 م.

150. النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، قدم له الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، راجعه وضبطه الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت، لبنان ط1، 1408 هـ - 1989 م.

151. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوي العالمكيرية** دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ - 2000 م.

152. آل نواب، عبد رب نواب الدين، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط1، 1406 هـ - 1986 م.

153. آل نواب، د. عبد رب نواب الدين، **موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1420 هـ - 2000 م.

154. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر.

155. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، تحرير الفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط1، 1408 هـ.
156. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، حققه الشيخ خليل مأمون شيخاً، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1415 هـ - 1995 م.
157. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر بيروت، لبنان، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر.
158. الهيثمي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي المكي الشافعى، فتح الجواب لشرح الإرشاد على متن الإرشاد، ضبطه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005 م.
159. الهيثمي، ابن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج على حاشية الشروانى وابن قاسم العبادى، دار صادر، بيروت، لبنان، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر.
160. أبو يحيى، زكريا الأنصارى الشافعى، أنسى المطالب شرح روض الطالب، ضبطه وخرج أحاديثه د. محمد محمد ناصر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422 هـ - 2001 م.

161. شبكة الإنترنت: www.huraan.com

www.ahmedhassan.bizhat.com

www.al7ewar.net

www.css.kuni.v.edu

**An Najah National University
Faculty of Higher Studies**

Financial Responsibility (Al Themma) of Woman in Islamic Fiqh

**Prepared By
Ayman Ahmed Muhammad Na'irat**

**Supervised By
Dr. Jamal Zaid Al-Kilani**

This thesis has been presented as a completion of the requirements for obtaining a Master degree in Fiqh and Islamic Law in the Faculty of Higher Studies at An Najah National University, Nablus- Palestine.

2009

Financial Responsibility (Al Themma) of Woman in Islamic Fiqh



Prepared By
Ayman Ahmed Muhammad Na'irat
Supervised By
Dr. Jamal Zaid Al-Kilani

Abstract

Thank to God the god of all beings and peace be upon Muhammad, the final prophet and his family, companions and followers.

This research discusses the idea of " Financial Responsibility (Al Themma) of Woman in Islamic Fiqh " and it has been presented as a completion of the requirements for a Master degree in Fiqh and Islamic Law in the Faculty of Higher Studies / at An Najah National University under the supervision of Dr. Jamal Zaid Al-Kilani. In this research the researcher has discovered that the woman has a financial responsibility (Themma) that is independent from that of man regardless of the kind of relationship between the two.

This research has come with a preface, four chapters and a conclusion:

In the Preface I discussed: the status and position of woman generally other nations and pointed out to the degree of advancement that Islam has reached in its treatment of woman and how it sees her. Islam has given woman all her rights, especially her financial ones, and then I talked about some of the suspicions and misconceptions that are raised about woman which take away many of her financial rights. I have presented those suspicions and misconceptions and showed their falseness depending on evidences and proofs.

In the First Chapter I discussed : the nature of woman's financial responsibility (Al Themma) and its relationship with competence or

qualification. Also, the way a woman is qualified to use her money, to work and gain pointing out to the restrictions and results.

In the Second Chapter I have talked about rights in general, including financial rights, that is, I have specified this chapter to talk about the dowry which is a financial right specified for the wife. I have also illustrated the way Islam has guaranteed the woman's right to have the dowry and to use it.

While in the Third Chapter: I have talked about the woman's inheritance which is a financial right for her given to her by God. I also showed the conditions of women regarding the inheritance along with evidences for each case.

Finally in the Fourth Chapter I have talked about the expenditure that others have to pay for the woman and the expenditure that the woman should pay for others.

Those rights (Special Income, Dowry, Inheritance and Expenditure) are considered the assets of a woman's financial responsibility (Al Themma), and in some cases, the woman is required to carry out financial duties towards others and in this case those duties are considered the liabilities of her financial responsibility (Al Themma).

Therefore, the woman's financial responsibility (Al Themma) consists of two parts or elements, the assets and the liabilities.

The first part: the assets are the positive incomes (The financial rights).

The second part: the liabilities are the negative outcomes (The financial duties).

Combining the first and second parts we will have a special financial responsibility (Al Themma) for the woman without any restriction or condition taking into consideration the nature of this responsibility (Al Themma) which is a proposed description whose existence is presumed in the human being in which his rights and duties are identified.

Woman shares with other human beings the existence of her (Al Themma) and its independence, but differs from all other humans in her financial rights, whether they are males or females, young or old. It is also important to separate between the responsibility (Al Themma) and its elements since it should not be mixed with its elements (Assets and Liabilities) or (Rights and Duties). This separation distinguishes the Islamic Fiqh from the human law that mixed between this responsibility (Al Themma) and its elements.